من معالم الحق

سلسلة بحوث ورسائل وفتاوى (٣)

السيف الحاد

في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد

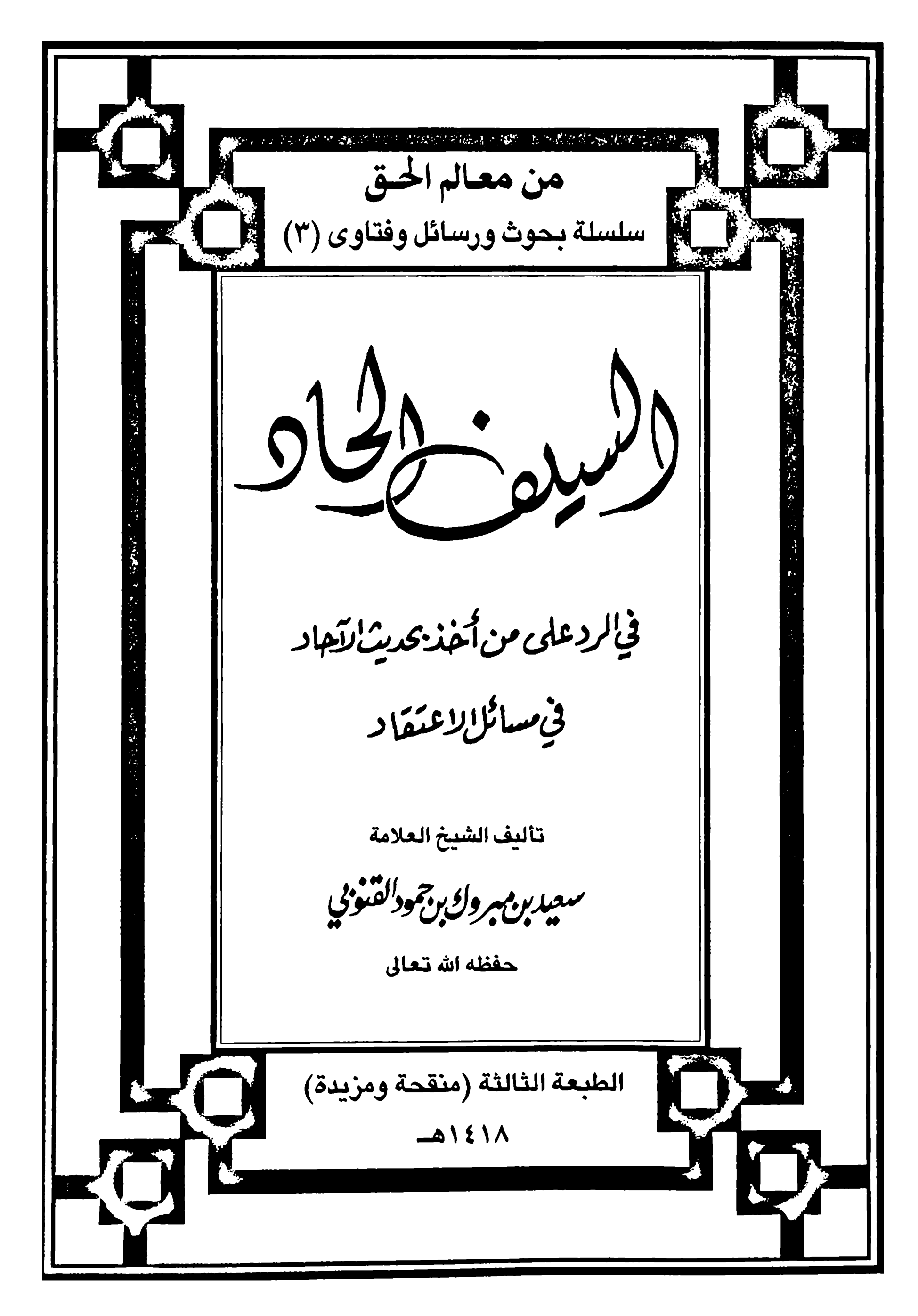
تاليف الشيخ العلامة

سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي

حفظه الله تعالى

الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)

١٤١٨هـ



من معالم الحق

سلسلة بحوث ورسائل وفتاوى (٣)

السيف الحاد

في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد

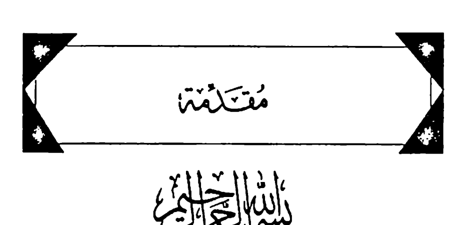
تأليف الشيخ العلامة

سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي

حفظه الله تعالى

الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)

١٤١٨هـ



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ . (آل عمران : ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء : ١)

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعملكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . (الأحزاب : ٧٠ - ٧١)

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة [1] .

---

[1] هذا الحديث عام أريد به الخصوص أو أنه عام مخصوص بحديث ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)) وهو حديث صحيح ثابت -

- رواه مسلم ٦٩ (١٠١٧) والنسائي ٥/٧٥ - ٧٧ والترمذي ٢٦٧٥ وابن ماجة ٢٠٣ والطيالسي ٦٧٠وأحمد ٤/٣٥٧ و ٣٥٨-٣٥٩ وابن حبان ٣٣٠٨ وابن أبي شيبة ج٣ص٣ والطحاوي في " مشكل الآثار " ٢٤٥ و١٥٤٠ ، وابن الجعد في مسنده ٥١٦ ، والطبراني ٢٣٧٢ و٢٣٧٣ و٢٣٧٤ و٢٣٧٥ ، والبيهقي ٤/ ٢٩٣-٢٩٤ ، والبغوي في " شرح السنة " ١٦٦١ ، فإنه - أعني حديث ((من سن في الإسلام سنة حسنة ...)) إلخ - يدل دلالة واضحة جلية على أن ما يأتيه الناس من أقوال وأفعال بعد وفاة النبي ﷺ ليس كله من البدع السيئة كما يزعم بعض المبتدعة بل منه ما هوحسن يؤجر قائله وفاعله عليه وإن اختلف في إطلاق اسم البدعة عليه ومنه ما هو سيئ يأثم قائله وفاعله ، وللعلماء كلام طويل في ذلك لا تتحمله هذه العجالة وخلاصته أن المحدثات من الأمور ضربان :-

أحدهما : ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا صحيحا فهذه البدعة هي الضلالة التي يحكم بإثم قائلها أو فاعلها وعليها يحمل حديث " وكل بدعة ضلالة " .

والثاني : ما أحدث من الخير وهذه غير مذمومة بل محمودة يؤجر قائلها أو فاعلها وعليها يحمل قوله : ((من سن في الإسلام سنة حسنة)) .

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي كما رواه عنه أبو نعيم في " حلية الأولياء " والبيهقي وغيرهما وعزالدين ابن عبد السلام في " القواعد " وفي " الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة " ،، والنووي في " شرح صحيح مسلم " وفي " تهذيب الأسماء واللغات " ، وابن حزم والغزالي في " إحياء علوم الدين " وابن الأثير في " النهاية " وأبو شامة في " الباعث على إنكار البدع والحوادث " والعيني في " عمدة القاري " والخطابي في " معالم السنن " والسيوطي في " الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع " وفي " حسن المقصد " وفي " المصابيح في صلاة التراويح" والقسطلاني في " إرشاد الساري" وابن ملك في " مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار " وعلي القاري في " شرح المشكاة " والزرقاني في "شرح الموطأ " والحلبي في " إنسان العيون " وابن عابدين في "رد المحتار" والمناوي -

- في " التعاريف " والصنعاني في " ثمرات النظر " وعبدالحق الدهلوي في " شرح المشكاة " والشنقيطي المالكي في " زاد المسلم " والإمام نور الدين السالمي رحمه الله في " معارج الآمال " و في " الحجج المقنعة " وغيرهم .

ونص على ذلك الحافظ ابن حجر في موضع من " فتح الباري " حيث قال : والتحقيق أنها - البدعة - إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة اهـ .

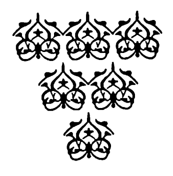
وقد نص على مثل ذلك ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ج٢٤ ص٢٤٣ حيث قال هناك بعد كلام : ... وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة إن كان الأمران ثابتين عنه فالجمع بينهما ليس بسنة بل بدعة وإن كان جائزا اهـ . وقال ج٢٤ ص٢٥٣ بعد كلام : وأما الابتداء فليس سنة مأمورا بها ولا هو أيضا مما نهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة اهـ .

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن حديث ((كل بدعة ضلالة)) باق على عمومه وأن المراد به البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد له أصل من الأصول الشرعية ، وإلى هذا القول مال السيد السند في " شرح المشكاة " وابن رجب في " جامع العلوم والحكم " وابن حجر الهيتمي في " التبيين بشرح الأربعين " والزركشي في " الإبداع " واللكنوي في " تحفة الأخيار " ومحمد بخيت المطيعي في "رسالة له عن البدعة" .

وقد ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر في أكثر من موضع من " فتح الباري " حيث قال في أحد المواضع : والمحدثات جمع محدثة والمراد بها - أي في حديث ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) - ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة اهـ . وقال في موضع آخر : والبدعة ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة اهـ . -

- وهذا الخلاف كما تراه أقرب إلى اللفظ منه إلى المعنى ، فإن الكل متفقون على أن ما كان مخالفا لنص من النصوص بدعة سيئة ، وأن ما كان له أصل صحيح أو كانت فيه مصلحة راجحة، ولم يعارض نصا من النصوص مطلوب فعله ، وقد يكون مباحا بحسب اختلاف المصالح ، وهذا بنوعيه لا بد من أن يكون مندرجا تحت أصل من الأصول المعتبرة ، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله بسبب جهله لا بسبب عدم وجود النص الدال على ذلك ، وبذلك تعرف أنه لا فائدة من ترجيح أحد القولين على الآخر ما دامت النتيجة التي ستحصل من ذلك واحدة .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد أحدثوا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض الأمور التي لم تكن معهودة في عصره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وذلك كتمصير الأمصار وتدوين الدواوين وكتابة التاريخ الهجري وزيادة الأذان الأول لصلاة الجمعة وكتابة القرآن الكريم وجمع الناس على مصحف واحد إلى غير ذلك ولم يقل أحد منهم ولا ممن جاء بعدهم ممن يعبأ بقوله إن هذه الأمور ونحوها بدع غير جائزة فافهم ذلك والله أعلم .



الاحتجاج بالأحاديث الآحادية في المسائل العقدية

وبعد ... فقد اختلف الناس في جواز الاحتجاج بالأحاديث الآحادية[1] في المسائل العقدية ، على عدة مذاهب أشهرها المذهبان الآتيان :

المذهب الأول :

أن الأحاديث الآحادية لا يجوز الاحتجاج بـــها في المسائل العقدية ، وذلك لعدم القطع بثبوتـــها كما سيأتي تحقيقه بإذن الله تعالى .

وهذا هو مذهب جمهور الأمة كما حكاه النووي في مقدمة "شرح مســلم" وفي " الإرشاد " وفي " التقريب " ، وإمام الحرمين في " البرهـــان " ، والســعد في " التلويح " ، والغزالي في " المستصفى " ، وابن عبد البر في " التمهيد " ، وابن الأثير في مقدمة "جامع الأصول " ، وصفي الدين البغدادي الحنبلي في " قواعد الأصول "، وابن قدامة الحنبلي في "روضة الناظر" ، وعبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" ، وابن السبكي في " جمع الجوامع " ، والمهدي في " شرح المعيار " ، والصنعـــاني في " إجابة السائل " ، وابن عبد الشكور في " مسلم الثبوت " ، والشنقيطي في " مراقي الصعود " ، وآخرون سيأتي ذكر بعضهم بإذن الله تعالى .

---

[1] المراد بالآحاد ما عدا المتواتر كما هو رأي الجمهور .

وممن قال بـــهذا القول أصحابنا قاطبة ، والمعتزلة ، والزيديـــة ، وجمـــهور الحنفية، والشافعية ، وجماعة من الظاهرية ، وهو مذهب مالك على الصحيح كمـــا سيأتي - إن شاء الله تعالى - وعليه جمهور أصحابـــه ، وبه قال كثير من الحنابلـــة وهو المشهور عن الإمام أحمد كما سيأتي -إن شاء الله تعالى - وإليه ذهب ابن تيمية في " منهاج السنة" ج٢ص١٣٣ حيث قال مانصه : (الثاني أن هذا من أخبار الآحاد فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به) اهـــ . وكذلك نص علـــى ذلك في " نقد مراتب الإجماع " لابن حزم .

المذهب الثاني:

أن أخبار الآحاد يحتج بـــها في المسائل العقدية وأنـــها تفيد القطع .

وهو مذهب طائفة من الظاهرية منهم ابن حزم ، وبه قالت طائفة من أهـــل الحديث ، وبعض الحنابلة ، واختاره ابن خويز منداد من المالكية وزعم [1] أنه الظاهر من مذهب مالك ، ونسبه بعضهم إلى الإمام أحمد بن حنبل وهذا ليـــس بصحيـــح عنهما بل الصحيح عنهما خلافه كما تقدم .

---

[1] قوله : (وزعم ...) فيه إشارة إلى أن هذا لـــم يثبت عن الإمام مالك وهو كذلك ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٢٩١ في ترجمة ابن خويز منداد مانصه : (عنده شواذ عن مـــالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب كقوله : ... وأن خبر الواحد مفيد للعلم ... وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي ، ولم يكن بالجيد النظر ، ولا بالقوي في الفقه ، وكان يزعم أن مذهـــب مالك أنه لا يشهد جنازة متكلم ولا يجوز شهادتـــهم ولا مناكحتهم ولا أماناتهم ، وطعن ابن عبد البر فيه أيضا) اهـــ .

رأي الإمامين مالك وأحمد في خبر الآحاد

أما **الإمام مالك** فإن مذهبه تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الآحادي كما هو مشهور عنه عند أهل مذهبه وغيرهم .

قال القاضي عياض في " ترتيب المدارك"ج١ ص٦٦ باب ماجاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة : (... وكونه حجة عندهم وإن خالف الأكثر ...) إلى أن قال : (قال ابن القاسم وابن وهب رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث) اهـ . أي حديث الآحاد .

فلو كان خبر الواحد يفيد عنده القطع كالمتواتر لما قدم عليه عملا ولا غيره، إذ المقطوع به لا يعارض بالمظنون ، ولا يمكن أن يتعارض مع مقطوع به ، ولا يمكن الجمع بينهما كما هو مقرر في أصول الفقه ، وهذا ظاهر جلي .

بل ثبت عن الإمام مالك أنه كان يرد كثيرا من الأحاديث الآحادية بمجرد مخالفتها لبعض القواعد الكلية أو لبعض الأدلة العامة ، قال الإمام الشاطبي في "الموافقات" ج ٣ ص٢١-٢٣ : ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته) وكان يضعفه ويقول : (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه) ، وإلى هذا المعنى قد يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد أن ذكره : (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به) فيه

إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعـــا؛ فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع ، فقد رجع إلى أصل إجمــاعي ، وأيضا فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظنـــي ، إلى أن قال : (ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) ، وقوله : ((أرأيت لو كان على أبيك دين ... الحديث)) لمنافاته للأصـــل القرآني الكلي نحـــو ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ⊗ وأن ليس للإنسٰن إلا ما سعى ﴾ (النجم : ٣٨ ، ٣٩) كما اعتبرته عائشة في حديث ابن عمر .

وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم؛ تعويلا على أصل الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة ، فأجاز أكل الطعـــام قبـــل القسم لمن احتاج إليه .

قال ابن العربي : (ونـــهى عن صيام الست من شوال مع ثبوت الحديث فيه، تعويلا على أصل سد الذرائع ، و لم يعتبر في الرضاع خمسا ولا عشرا للأصل القرآني في قولـــه: ﴿ وأمهٰتكم الّٰتي أرضعنكم وأخوٰتكم من الرضعة ﴾ (النســـاء : ٢٣) وفي مذهبـــه من هذا كثير) اهـــ ، فكيف بعد هذا يقال : إن الإمام مالكـــا يـــرى أن أحاديث الآحاد تفيد القطع وأنه يستدل بـــها في مسائل الاعتقاد .

وأما الإمام أحمد فقد ثبت عنه ثبوتا أوضح من الشمس أنه كان يرى أن أحاديث الآحاد لا تفيد القطع ، والأدلة على ذلك كثيرة جدا أكتفي هنا بذكر اثنين منها :

١ ـ روى أحمد ج٢ ص٣٠١ حديث رقم ٨٠١١ ، والبخاري ٣٦٠٤ ومسلم ٧٤ (٢٩١٧) من طريق أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((يهلك أمتي هذا الحي من قريش ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ، قال : لو أن الناس اعتزلوهم)) ، قال عبدالله بن أحمد : (وقال أبي في مرضه الذي مات فيه : اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ) ؛ فهذا دليل واضح وحجة نيرة ، على أنه يرى أن الحديث الآحادي ظني لا يفيد القطع وإلا لما ضرب عليه ؛ مع العلم بأن هذا الحديث موجود في الصحيحين كما رأيت من تخريجه [1] .

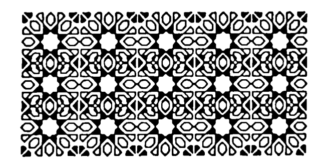
---

(١) وكذلك ضعف الإمام أحمد حديث ابن مسعود ﷺ الذي رواه الإمام مسلم برقم (٥٠) أن رسول الله ﷺ قال : ((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)) .اهـ

قال الإمام أحمد كما في "شرح النووي على صحيح مسلم" ج٢ ص٢٨ وغيره :(هذا الحديث غير محفوظ) ، قال : (وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود اهـ . وقال ابن الصلاح : هذا الحديث أنكره أحمد بن حنبل) .اهـ **قلت** : والحديثان صحيحان عندنا وما خالفهما ـ إن لم يمكن الجمع بينهما وبينه - باطل مردود ، وليس هذا موضع بيان ذلك والله المستعان .

٢ ــ روى مسلم ٢٦٦ (٥١١) ، والأربعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ... إلخ)) .

قال الترمذي في سننه ج٢ ص١٦٣ : قال أحمد : (الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء) اهـ ، وانظر "الفتح" ج١ص٧٧٤-٧٧٥ ، فهذا أيضا يدل دلالة واضحة على أن الإمام أحمد يرى أن الآحاد لا يفيد القطع ، وإلا لو كان يراه يفيد القطع لما توقف فيه ، وهذا الحديث كما رأيت موجود في صحيح مسلم .



المذهب الراجح وأدلته

والمذهب الأول هو المذهب الحق الذي لا يجوز القول بخلافه ، والأدلة عليه ـــ بحمد الله ـــ كثيرة جدا ، أذكر بعضها هنا ، وأترك البعض الآخر لمناسبة أخرى .

وإليكم بعض هذه الأدلة :

(١) أنه لو أفاد خبر الواحد العلم لوجب تصديق كل خبر نسمعه ، لكنا لا نصدق كل خبر نسمعه ولو كان ناقله ثقة ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

(٢) أن الناس قد قسموا الأخبار إلى خمسة أقسام :

١- قسم مقطوع بصدقه .

٢- قسم مقطوع بكذبه .

٣- قسم يحتمل الصدق والكذب ، واحتمال الصدق أرجح من احتمال الكذب .

٤- قسم يحتمل الصدق والكذب ، واحتمال الكذب أرجح من احتمال الصدق .

٥- قسم يحتمل الصدق والكذب على سواء .

وجعلوا من القسم الثالث خبر الواحد العدل أو الخبر الذي لم يتواتر ، وذلك لاحتمال الذهول والسهو والغفلة والخطأ والنسيان ، إلى غير ذلك من الاحتمالات ، فإذا تبين ذلك ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال ، ثم هذا في العدل في علم الله تعالى ، ونحن لا نقطع بعدالة واحد ، بل يجوز أن يضمر خلاف ما يظهر ، ولا يستثنى من ذلك إلا من استثني بقاطع كأنبياء الله ورسله - عليهم أفضل الصلاة والسلام - .

(٣) أن الناس قد اتفقوا على أن التصحيح والتحسين والتضعيف ... إلخ أمور ظنية وأنه لا يمكن القطع بشيء من ذلك لاحتمال أن يكون الواقع بخلاف ذلك ، قـــال العراقي في ألفيته ج١ ص١٤ بشرح السخاوي :

وبالصحيح والضعيف قصدوا   في ظاهر لا القطع ... إلخ .

وإذا كان الحكم بتصحيح حديث ما ، أمرا مظنونا به ، وأنه يحتمل أن يكون بخلاف ذلك ، فلا يجوز القطع بدلالة ما دل عليه ، وهذا أمر ظاهر بين .

(٤) أننا نرى العلماء كثيرا ما يحكمون على بعض الأحاديث بالصحة لتوافر شروط الصحة فيها عندهم ، ثم يجدون بعض العلل التي تقدح في صحـــة ذلـــك الحديـــث فيحكمون عليه بما تقتضيه تلك العلة القادحة ، وقد يضعفون بعض الأحاديث لعـــدم توافر شروط الصحة فيها ، ثم يجدون ما يقويها ، فيحكمون بصحتها ، وهكذا .

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الآحاد لا يفيد القطع ؛ وإلا لوجب علـــى الإنسان أن يقطع اليوم بكذا ويقطع غدا بضده ، ويعتقد اليوم كذا ويعتقـــد غـــدا نقيضه، وهذا لا يخفى فساده على أحد .

(٥) أنه لو أفاد خبر الواحد العلم ، لما تعارض خبران ؛ لأن العلمين لا يتعارضان؛ كما لا تتعارض أخبار التواتر ، لكنا رأينا التعارض كثيرا في أخبار الآحاد ، وذلـــك يدل على أنـــها لا تفيد القطع .

(٦) أنه لو أفاد خبر الواحد العلم ، لاستوى العدل والفاسق في الإخبار؛ لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما ، كما استوى خبر التواتر [(١)] في كون عدد المخبرين بـــه عدولا أو فساقا ، مسلمين أو كفارا ؛ إذ لا مطلوب بعد حصـــول العلـــم ، وإذا حصل بخبر الفاسق لم يكن بينه وبين العدل فرق من جهة الإخبار ، لكن الفاســـق والعدل لا يستويان بالإجماع والضرورة ؛ وما ذاك إلا لأن المستفاد من خبر الواحد إنـــما هو الظن ، وهو حاصل من خبر الواحد العدل دون الفاسق .

(٧) أنه لو أفاد خبر الواحد العلم ، لجاز الحكم بشاهد واحد و لم يحتـــج معـــه إلى شاهد ثان ، ولا يمين عند عدمه ، على مذهب من أجاز الحكم بشهادة الواحد مـــع اليمين ، ولا إلى زيادة على الواحد في الشهادة بالزنى واللواط ، لأن العلم بشـــهادة الواحد حاصل ؛ وليس بعد حصول العلم مطلوب ، لكن الحكم بشـــهادة الواحـــد بـــمجرده لا يجوز باتفاقهم . وذلك يدل على أنه لا يفيد العلم .

(٨) أن كثيرا من المحدثين بل أكثرهم يروون الروايات بالمعنى ، كما هو معلـــوم لا يخفى على طالب علم ، وقد وردت أحاديث كثيرة جدا في كتب السنة مما لا يمكن أن يقال إلا أنـــها مروية بالمعنى ، كما لا يخفى على من له أدنى ممارســـة لـــهذه الكتب ، والرواية بالمعنى لا يؤمن معها من الغلط ، ولاسيما إذا نظرنا إلى أن كثـــيرا من الرواة ليس عنده كبير فقه ، بل بعضهم من الأميين وأشباههم ، وبعضهم مـــن الأعاجم الذين لا معرفة لـــهم بلغة العرب ، أضف إلى ذلك أن الخلاف في هـــذه المسائل قد وجد منذ أوائل القرن الثاني ، ومن اعتقد شيئا يـــمكن أن يعـــبر عـــن

---

(١) في ذلك نظر عندي بالنسبة إلى الأحاديث النبوية والأخبار التي طال عهدها وتقادم زمنها كما بينته في غير هذا الموضع والله تعالى أعلم .

بعض الألفاظ التي يتوهم أنـــها تدل على ما يعتقده بعبارة قد يفهم غيره الحديـــث بخلاف فهمه هو له ، وهذا موجود بكثرة كما يعلم بالاطلاع علــــى كتـــب الحديث ، والله أعلم .

(٩) روى البخاري ١٢٢٧ ، ومسلم ٩٧ (٥٧٣) ، وجمع من أئمة الحديث ، أن ذا اليدين قال لرسول الله ﷺ لما صلى الظهر أو العصر ركعتين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال له : ((لم أنس و لم تقصر)) ... ثم قال للناس : ((أكما يقول ذو اليدين)) فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سجد سجدتين .

فهذا يدل دلالة واضحة على أن أخبار الآحاد لا تفيد القطع ، وإلا لاكتفى ﷺ بخبر ذي اليدين و لم يحتج إلى سؤال غيره ، إذ ليس بعد القطع مطلوب، وهذا ظاهر لا يخفى .

(١٠) روى البخاري ٥١٩١ ومسلم ٣٤(١٤٧٩) وغيرهما من طريق ابن عبـــاس رضي الله عنهما قال : ((لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ حـــتى حـــج وحججت معه ، وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منـــها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، قال : واعجبا لك يا ابن عبـــاس ، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال :

كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ؛ وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار . فصخبت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني قالت : و لم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفزعني ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن . ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم، فقلت قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي ؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة .

قال عمر : وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه ، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ما هو ؟ أجاء غسان قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأهول ؛ طلق النبي ﷺ نساءه ، وقال عبدالله ابن حنين : سمع ابن عباس عن عمر فقال : اعتزل النبي ﷺ أزواجه فقلت : خابت حفصة وخسرت ، وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علي ثيابي ، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها؛ ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت ما يبكيك ، ألم أكن حذرتك هذا ، أطلقكن النبي ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر

فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام أسود : استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال : كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر . ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلي فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفا - قال : إذا الغلام يدعوني- فقال : قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلي بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر ... إلخ .

ووجه الدلالة منه ظاهر ، فإن عمر رضي الله عنه لم يجزم بخبر الأنصاري بل ذهب يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك بنفسه ولو كان خبر الآحاد يفيد القطع لجزم بخبره ، ثم إن الأمر كان بخلاف ما أخبر به الأنصاري وهذا دليل آخر على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين ، ثم إن هذا الحديث قد جاء بلفظ أخر وهو دليل آخر على أن الآحاد لا يمكن أن يجزم بمقتضاه كما لا يخفى ذلك على الفطن والله أعلم .

(١١) ثبت عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ أنهم قد ردوا بعض الأحاديث الآحادية بمجرد معارضتها لبعض الظواهر القرآنية أو لبعض الروايات الأخرى ، فلو كانت أخبار الآحاد تفيد القطع لما ردوها .

وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

أحاديث آحادية ردها الصحابة

(١) رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس عندما روت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لـــها نفقة ولا سكنى ، فقال رضي الله عنه : (لانترك كتاب الله وسنة نبينا [1] صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت) والحديث رواه مسلم ٤٦(١٤٨٠) وغيره .

(٢) ردت السيدة عائشة رضي الله عنها خبر عمر رضي الله عنه في حديث ((تعذيب الميت ببكاء أهله عليه)) وقالت كما في صحيح البخاري ١٢٨٨ وغيره : (رحم الله عمر ، والله مـــا حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) ، وقالت : حســـبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الزمـــر : ٧) وكذا ردت خبر ابنه عبدالله في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وقالت كما في صحيح مسلم ٢٧ (٩٣٢) وغيره : (يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكن ليكذب ولكن نسي أو أخطأ ، إنما مـــر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكى عليها ، فقال : إنـــهم ليبكون عليها وإنها لتعـــذب في قبرها) .

---

[1] قال الدار قطني كما في شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٩٥ : قوله : وسنة نبينا زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات اهـــ يعني أن الثابت قوله : لا نترك كتاب ربنا لقول امـــرأة لا نـــدري لعلها حفظت أو نسيت وهو بـــهذه الزيادة – وسنة نبينا – في صحيح مسلم .

(٣) وردت رضي الله عنها خبر أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل)) رواهما مسلم ٢٦٥ (٥١٠) ، ٢٦٦ (٥١١) واللفظ لأبي هريرة .

فقد روى مسلم ٢٦٩ (٥١٢) عنها ، أنها قالت عندما ذكر لها هذا الحديث : (إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي) وروى البخاري ٥١٤ ومسلم ٢٧٠ و٢٧١ (٥١٢) عنها رضي الله عنها أنها قالت : (قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة... . إلخ) .

(٤) وردت رضي الله عنها خبر ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب.

فقد روى البخاري ١٧٧٥ و ١٧٧٦ ومسلم ٢١٩(١٢٥٥) وغيرهما من طريق مجاهد، قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا نحن بعبدالله بن عمر فجالسناه ، قال: فإذا رجال يصلون الضحى ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ فقال : بدعة . فقلنا له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعا إحداهن في رجب) . قال : فاستحيينا أن نرد عليه . فسمعنا استنان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقال لها عروة بن الزبير : يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربعا إحداهن في رجب ، فقالت : (رحم الله أبا عبد الرحمن ، أما إنه لم يعتمر عمرة إلا وهو شاهدها ، وما اعتمر شيئا في رجب) اهـ .

(٥) رد ابن عمر رضي الله عنهما حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ...

ولقيت عيسى فنعته النبي ﷺ فقال : ربعة أحمر [1] وحديث ابن عباس [2] رضي الله عنهما

---

[1] رواه البخاري (٣٤٣٧) .

[2] جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر وهو غلط - وقد غير في بعض النسخ المطبوعة إلى ابن عباس - قال الحافظ في شرحه ٦ (٥٩٩ - ٦٠٠) : قوله : (عن ابن عمر كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال : كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري (مجاهد عن ابن عمر) . قال : ولا أدرى أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري لأني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير ، وقال فيه ابن عباس .

قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل ، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل اهـ .

وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " عن الطبراني عن أحمد بن مسلم الخزاعي عن محمد بن كثير وقال : رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ، ثم ساقه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل فقال ابن عباس اهـ .

وأخرجه ابن منده في " كتاب الأيمان " من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدنداني كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال : قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود في " الأطراف " إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ، فوقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط ، قال : وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحاق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرئيل فقالوا ابن عباس قال : وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس اهـ .

ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه السلام ، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها . -

قال : قال رسول الله ﷺ : ((رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ...)) الحديث [1] .

فقد روى عنه - أعني ابن عمر - رضي الله عنهما البخاري (برقم ٣٤٤١) وغيره أنه قال : لا والله ما قال النبي ﷺ أحمر ولكن قال: بينما أنا قائم أطوف بالكعبة فإذا رجل قائم سبط الشعر يهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت: من هذا ؟ قالوا : ابن مريم ، فذهبت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا الدجال وأقرب الناس له شبها ابن قطن .

والروايات بذلك عنهم كثيرة ، وإذا كان ذلك في ذلك العصر الذهبي الزاهر القريب من عهد النبوة ، فهل يمكن أن نحتج الآن بحديث آحادي على إثبات مسألة عقدية ؟ وبيننا وبين ذلك العصر أربعة عشر قرنا ، هاجت فيها أعاصير الفتن ، وماجت فيها تيارات الأحداث ، واشتعلت نيران البدع ، وعم التعصب ، فأخلق

- وأخرجها مسلم عن شيخ البخاري فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر إبراهيم وموسى فحسب . وقال محمد بن إسماعيل التيمي : ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاري فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد وقال فيه عن ابن عباس و لم ينبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر ، فلو كان وقع كذلك لنبه عليه كعادته .

والذي يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال إن عيسى أحمر وحلفه على ذلك ، وفي رواية مجاهد هذه (فأما عيسى فأحمر جعد) فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر ، والله أعلم .

[1] رواه البخاري (٣٤٣٨) .

الدين بعد جدته ، وتكدرت النفوس بعد صفائها ! ألسنا الآن أحوج ما نكـــون إلى اتباع هذا المنهج المستقيم في الاحتراز وأخذ الحيطة ، والتمسك بالقواطع من كتاب الله والمتواتر من سنة رسول الله ﷺ ، ورد المتشابـــه إلى المحكم ، والمختلف فيه إلى المتفق عليه ؟! .

هذا ومن المعلوم أن المطلوب في باب الاعتقاد ؛ عقد القلب علـــى الثـــابت الذي لا يمكن أن يطرأ عليه في وقت من الأوقات خطأ ولا وهم ، وذلك لا يمكـــن حصوله إلا بنص الكتاب والمتواتر من سنـــة رسول الله ﷺ ؛ بشـــــرط أن تكون دلالة كل منهما نصا صريحا لا يحتمل التأويل ، وما عـــدا ذلـــك لا يمكـــن الاعتماد عليه في باب الاعتقاد .

فالعجب كل العجب ! من أولئك الذين يثبتون بعض القضايا العقدية ، التي لـــها تعلق بأسماء الله وصفاته ، أو وعده ووعيده ، إلى غير ذلك مما له تعلق ببـــاب الاعتقاد ، ويكفرون من خالفهم في ذلك ، ويفسقونه ، ويضللونه ، ويبدعونه ، ولا دليل لـــهم على ذلك ولا مستند ، إلا مجرد الاعتماد على بعض أحاديث الآحـــاد التي يجوزون على رواتـــها الخطأ والغلط والوهم والذهول والنسيان إلى غير ذلك مما لا يكاد يسلم منه إنسان ، ومن هنا تراهم يتخبطون في عقائدهم تخبط عشــــواء ، فتجدهم اليوم يصوبون من كانوا بالأمس يفسقونه ، وتراهم في الغد يحكمون بفساد ما اليوم يعتقدونه . والأمثلة على ذلك كثيرة جدا لا حاجة لذكرها هنا .[1]

---

[1] ومن العجائب أن أرباب هذه النحلة الخاسرة من أشد الناس تناقضا في هذا الباب ، وذلك لقلـــة علمهم بـــهذا الفن وغيره ولأسباب أخرى يعرفونـــها بأنفسهم ، ولولا خوف الإطالـــة لذكـــرت بعض الأحاديث التي تناقضوا فيها ولا سيما التي في العقيدة ولعلنا نفرد ذلـــك برســـالة خاصـــة -

- إن شاء الله تعالى - ، كما أنـــهم من أشد الناس اختلافا فيما بينهم في مسائل الاعتقاد ومـــن هذه المسائل التي اختلفوا فيها :

(١) مسألة استقرار الله - سبحانه وتعالى - على العرش - تعـــالى الله عمـــا يقـــول الظـــالمون والجاحدون علوا كبيرا - :

حيث قال بذلك بعض أرباب هذه النحلة كالدارمي المجسم وابن تيمية وابن القيم ، بل قال بعضهم إنه يقعد بجنبـــه يوم القيامة نبيه محمدا ﷺ وقد وضعوا للتدليل علـــى ذلـــك بعـــض الأحاديث كما وضعوا في ذلك أيضا عدة أبيات على الإمام الدارقطني منها : -

فلا تنكروا أنه قاعد ولا تجحدوا (*) أنه يقعده

والمتهم بوضعه ابن كادش الكذاب أو شيخه العشاري المغفل . وقد كان أحـــد مجانينـــهم يقول: لو أن حالفا حلف بالطلاق ثلاثا أن الله يقعد محمدا ﷺ على العرش واستفتاني لقلـــت لـــه : صدقت وبررت ، كذا قال هذا اللعين أخزاه الله وعامله بما يستحق .

وذهبت طائفة منهم إلى نفي ذلك مع القول بالعلو الحسي - تعالى الله عن ذلك - وممـــن ذهب إلى ذلك ناصر الألباني المتناقض حيث قال في مختصر علوه السافل بعد كلام : .... فإنه يتضمن نسبة القعود إلى الله عز وجل وهذا يستلزم نسبة الاستقرار عليه تعالى وهذا مما لم يرد فلا يجوز اعتقاده ونسبته إلى الله عز وجل . اهـــ وقال في ضعيفته ج٢ ص٢٥٦ : فاعلم أن إقعاده ﷺ على العـــرش ليس فيه إلا هذا الحديث الباطل وأما قعوده تعالى على العرش فليس فيه حديث يصح ... اهـــ المـــراد منه . -

---

(*) وأورده ابن القيم في بدائع الفوائد ج٤ ص٤٨ هكذا :

ولا تنكروا أنه قاعد ولا تنكروا أنه يقعده

والكل كذب فقاتل الله الكذب والكذابين ومن يدافع عنهم .

= **قلت** : بل و لم يثبت شيء عن رسول الله ﷺ في العلو الحسي وما استدلوا به على ذلك فكذب موضوع وباطل مخترع مصنوع وما صح من ذلك فلا دليل فيه على ذلك البتة ، وبيان ذلك في غير هذا الموضع .

وكما أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك ، كذلك لم يثبت شيء عن صحابته رضي الله عنهم ، وما روي عنهم فكذب صريح عليهم .

ونحن نتحدى هؤلاء الحشوية أن يأتوا لنا برواية صحيحة فيها التصريح بالاستقرار أو الاستواء الحسي وليستظهروا على ذلك بمن شاءوا ولو بالثقلين جميعا ، كما أننا نتحدى أرباب هذه النحلة للمناظرة في هذه المسألة أو غيرها من المسائل العقدية .

هذا وكما أنهم كذبوا على رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم في هذه المسألة وغيرها كذلك كذبوا على الأئمة الأربعة حيث نسبوا إليهم القول بالاستواء الحسي وهم كاذبون ، وإليك بيان ذلك : -

١- الإمام أبو حنيفة :

نسبوا إليه أنه قال : من قال لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر لأن الله يقول ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ (طه : ٥) وعرشه فوق سبع سموات .

والجواب : أن هذا الكلام كذب باطل مصنوع على أبي حنيفة وذلك لأن الراوي لهذا الكلام هو أبومطيع البلخي وهو كذاب دجال ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة ضعيف ، وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه شيء ، وقال البخاري: ضعيف صاحب رأي ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : كان مرجئا كذابا ، وقد جزم الذهبي بأنه وضع حديثا كما في ترجمة عثمان ابن عبدالله الأموي ، قال ابن أبي العز شارح الطحاوية الحشوي المجسم الضال ج٢ ص٤٨٠ نقلا عن ابن كثير : وأما أبو مطيع فهو الحكم بن عبدالله بن مسلمة البلخي ، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن =

- معين وعمرو بن علي الفلاس والبخاري وأبو داود وأبوحاتم الرازي وأبو حاتم محمد بن حبان البستي والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم اهـ .

هذا ما قاله هنا بينما قال بعدما أورد الأثر السابق ص٣٨٧ : ولا يلتفت إلى من أنكر ذلك ... فتأمل في كلاميه واحكم عليه بما شئت . وأبو إسماعيل الأنصاري الملقب بشيخ الإسلام الراوي لهذا الأثر لا يحتج بنقله ولا كرامة لأنه مجسم خبيث قائل بالحلول والاتحاد كما قال ابن تيمية كما نقله الإمام ابن السبكي في " الطبقات الكبرى " ج٤ ص٢٧٢ نقلا عن الحافظ الذهبي . اهـ

وعلى تقدير صحة هذا الكلام فقد أجاب عنه الإمام ابن عبد السلام في حل الرموز كما نقله علي القاري في " شرح الفقه الأكبر "ص٢٧١ قال : من قال لا أعرف الله تعالى في السماء أم في الأرض كفر ، لأن هذا القول يوهم أن للحق مكانا ومن توهم أن للحق مكانا فهو مشبه . اهـ

قال القاري : ولا شك أن ابن عبد السلام من أجل العلماء وأوثقهم فيجب الاعتماد على نقله لا على ما نقله الشارح - يعني شارح الطحاوية المجسم الضال - مع أن أبا مطيع رجل وضاع عند أهل الحديث كما صرح به غير واحد . اهـ كلام القاري .

على أن الإمام أبا حنيفة قد صرح بنفي الاستقرار على العرش كما في كتابه " الوصية " كما في " شرح الفقه الأكبر " ص٦١ حيث قال: نقر بأن الله على العرش استوى من غير أن يكون له حاجة إليه ، واستقراره عليه وهو الحافظ للعرش وغير العرش فلو كان محتاجا لما قدر على إيجاد العالم وتدبيره كالمخلوق ولو صار محتاجا إلى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش أين كان الله تعالى ، فهو منزه عن ذلك علوا كبيرا اهـ .

٢- الإمام مالك بن أنس :-

فإنهم يروون عنه أنه قال الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة .

والجواب : أن هذا لم يثبت عن مالك من رواية صحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة خفيفة الضعف ، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه أن يوضح لنا ذلك ونحن بحمد الله على أتم الاستعداد -

- لنجيب عليه وندحضه بالحجة والبرهان ، وإنما جاء عنه بلفظ :((**الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والإيمان بـــه واجب والسؤال عنه بدعة**)) وهذا قاصمة لظهور المجسمة .

قال ابن اللبان في تفسير قول مالك هذا كما في " إتحاف السادة المتقين " ج ٢ ص٨٢ قوله : كيف غير معقول أي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فإثباته في صفات الله تعالى ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى ، قوله : والاستواء غير مجهول أي أنه معلوم المعنى عند أهل اللغة ، والإيمان بـــه على الوجه اللائق بـــه تعالى واجب ؛ لأنه مـــن الإيمـــان بـــالله وبكتبـــه ، والسؤال عنه بدعة ؛ أي حادث لأن الصحابة كانوا عالمين بمعناه اللائق بحســـب وضـــع اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه ، فلما جاء من لم يحط بأوضاع لغتهم ولا له نـــور كنورهـــم يهديـــه لصفات ربه شرع يسأل عن ذلك ، فكان سؤاله سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم عن المراد اهـــ .

٣- الإمام الشافعي .

٤- الإمام أحمد :-

وسيأتي في آخر هذه الرسالة أن ذلك موضوع عليهما فانظر ص ١٩١ - ١٩٢ .

هذا وقد رويت هذه العقيدة - عقيدة التجسيم - عن جماعة من أئمة السنة رواها ابن بطة المجسم الضال وهو كذاب وضاع كما سيأتي إن شاء الله . على أن إسناد هذه الرواية منقطع وبذلـــك تبطل نسبة هذه العقيدة اليهودية الفرعونية إلى سلف الأمة وغيرهم من العلماء ، والله المستعان .

(٢) مسألة قدم العالم النوعي :-

حيث ذهب ابن تيمية إلى القول بذلك بل زعم - وهو غير صادق - أنه مذهب أكثر أهـــل الحديث ومن وافقهم ، والحق أنه مذهب بعض فلاسفة اليونان ومن سار على منهاجـــهم كالبرهميـــة والبوذية ، ولذلك خالفه حتى أهل نحلته . -

= (٣) القول بفناء النار :-

حيث قال ابن تيمية (*) وتلميذه ابن قيم الجوزية بذلك وخالفهما أكثر أرباب هذه النحلة وإن كانوا لم يفسقوهما بل قالوا : إنهما مأجوران على اجتهادهما ، وهذا من العجائب الغرائب كيف يقولون بعذرهما في هذه المسألة مع أن المسألة من المسائل القطعية باتفاق الأمة قاطبة ؟ وذلك لأن أدلتها قاطعة لا تحتمل الجدل ، وإليك بعض هذه الأدلة . قال تعالى :-

(١) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ (البقرة : ١٦١ ، ١٦٢) .

(٢) ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾(آل عمران : ٨٨،٨٩)

(٣) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (النساء : ١٦٩)

(٤) ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٨)

(٥) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (الأحزاب :٦٤، ٦٥)

(٦) ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ۝ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ ﴾ (الزخرف : ٧٤)

(٧) ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ (الجن : ٢٣)

(٨) ﴿ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ ﴾ (البقرة : ٨٦)

(٩) ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (البقرة : ١٦٧)

(١٠) ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ (النساء :١٢١)

(١١) ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (المائدة : ٣٧) -

---

(*) كما نسبه إليه جماعة من العلماء ، وقد وافق الجمهور في بعض كتبه ، ولعل له في المسألة رأيين .

- (١٢) ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ﴾ (هود : ١٦)

(١٣) ﴿ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ (هود : ٨)

(١٤) ﴿ أُولَٰئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي ﴾ (العنكبوت : ٢٣)

(١٥) ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ (المؤمنون : ١٠٨)

(١٦) ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (السجدة : ٢٠)

(١٧) ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (الحج : ٢٢)

(١٨) ﴿ فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ (الجاثية : ٣٥)

(١٩) ﴿ مَّأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴾ (الإسراء : ٩٧)

(٢٠) ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ (فاطر : ٣٦)

(٢١) ﴿ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾ (الشورى : ٤٥)

(٢٢) ﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ (الأعلى : ١٣)

(٢٣) ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ⑭ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ⑮ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴾ (الانفطار : ١٤–١٦)

(٢٤) ﴿ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ ﴾ (البلد : ٢٠)

(٢٥) ﴿ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾ (النبأ : ٣٠)

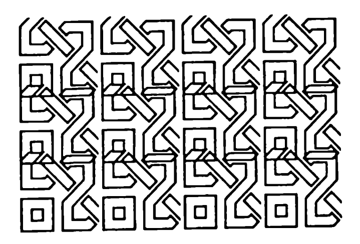
(٢٦) ﴿ مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ ﴾ (إبراهيم : ٢١)

(٢٧) ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴾ (إبراهيم : ٢٩)

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدا لا نطيل المقام بذكرها . -

- فانظر كيف لا يفسق أرباب هذه النحلة ابن تيمية وتلميذه في هذه المسألة بل يقولون : إنــهما مأجوران على اجتهادهما مع أنــهم يفسقون علماء الأمة في بعض المســائل الفرعيــة فــالله المستعان على من لا يخشى الله .

وقد اختلفوا في كثير من المسائل العقــدية الأخــرى كمســألة الحد ومســألة قيــام الحوادث بالذات العلية والقول بالجسمية وإثبات الصورة لله تعالى - تعالى الله عن ذلك علوا كبــيرا- وغيرها ، وليس هذا موضع الرد عليهم في ذلك والله المستعان .



أمثلة من العقائد الفاسدة

وإنما نذكر هنا بعض العقائد الفاسدة والآراء الكاسدة التي أثبتوها ببعض الآيات المتشابهة أو الأحاديث الآحادية ، وإليك بعضا من ذلك : -

١ - قال عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الذي رد به على بشر المريسي :

(أ) قال في ص ٢٥ : (خلق آدم بيده مسيسا) وقد ذكر ذلك في مواضع ، فتراه يحمل خلقه سبحانه لآدم على مزاولة الطين بالجارحة .

(ب) قال ص٧٤ : (إنه ليقعد على الكرسي فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع).

(ج) قال ص ٢٠ : (الحي القيوم ... يتحرك إذا شاء ، وينزل ويرتفع إذا شاء ، ويقبض ويبسط إذا شاء ، ويقوم ويجلس إذا شاء ، لأن أمارة ما بين الحي والميت التحرك . كل حي متحرك لا محالة ، وكل ميت غيرمتحرك لا محالة) .

قال الكوثري : (فإذا معبود هذا الخاسر يقوم ويمشي ويتحرك ، ولعل هذا الاعتقاد ورثه هذا السجزي من جيرانه عباد البقر ، ومن اعتقد ذلك في إله العالمين يكون كافرا باتفاق ، فياويح من يقتدي بمثله في الصلاة أو يناكحه ، فماذا تكون حال من يرتضي هذا الكتاب أو يوصي به أشد الوصية أو يطبعه للدعوة إلى ما فيه ؟ وهذا توحيدكم الذي إليه تدعون الناس) .

(د) قال ص ٨٥ : (ولوشاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقرت به بقدرته ولطف ربوبيته ، فكيف على عرش عظيم) .

قال الكوثري : (هذا كلامه في الله سبحانه كأن جواز استقرار معبوده على ظهر بعوضة أمر مفروغ منه مقبول ، فيستدل بذلك على جواز استقراره تعالى على العرش الذي هو أوسع من ظهر البعوضة ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، ولا أدري أحدا من البشر نطق بمثل هذا الهذر قبل هذا السجزي والحراني المؤتم به وأشياعهما).

(هـ) قال ص١٠٠ : (من أنبأك أن رأس الجبل ليس بأقرب إلى الله من أسفله ، ورأس المنارة ليس بأقرب إلى الله من أسفلها) .

قال الكوثري : (وكلامه هذا يدل على أنه كان يتطلع إلى معبوده من رؤوس الجبال والمآذن والمراصد ، كما هو صنيع الصابئة الحرانية عبدة الأجرام العلوية . وأما المسلمون فهم يعتقدون أن الله سبحانه منزه عن المكان ، ونسبته إلى الأمكنة سواء، وليس القرب منه بالمسافة ولا البعد عنه بالمسافة قال تعالى : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ (العلق : ١٩) وقال الرسول ﷺ ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهوساجد)) أخرجه النسائي وغيره . وهذا الخاسر وأشياعه يقولون : لا ، بل اطلع رأس الجبل واصعد فوق المرصد تتقرب إلى المعبود ، فهل بعد هذا كفر ؟ اهـ كوثري .

٢ ــ وفي كتاب السنة المنسوب [1] لابن أحمد :-

(أ) قال ص ٥ : (فهل يكون الاستواء إلا بالجلوس).

(ب) قال ص ٧٠ : (إذا جلس الرب على الكرسي سمع له أطيط كأطيط الرحل الجديد) .

(ج) قال ص٧١: (إنه ليقعد على الكرسي فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع) .

(د) قال ص ٦٧ : (كتب الله التوراة لموسى بيده ، وهو مسند ظهره إلى الصخرة في الألواح من در ، يسمع صرير القلم ، ليس بينه وبينه إلا الحجاب) .

(هـ) قال ص ٦٨ : (إن الله لم يمس بيده إلا آدم ، خلقه بيده ، والجنة ، والتوراة كتبها بيده ، ودملج الله لؤلؤة بيده فغرس فيها قضيبا فقال : (امتدي حتى أرضي وأخرجي ما فيك بإذني ، فأخرجت الأنهار والثمار)) .

(و) قال ص٣٥ : (رآه على كرسي من ذهب ، يحمله أربعة : ملك في صورة رجل ، وملك في صورة أسد ، وملك في صورة ثور ، وملك في صورة نسر ، في روضة خضراء ، دونه فراش من ذهب) .

(ز) قال ص ١٤٩: (أبدى عن بعضه).

(ح) قال ص١٦٤ : (ويده الأخرى خلو ليس فيها شيء) .

(ط) قال ص ١٦٥ : (يمس بعضه) .

(ي) قال ص ١٦٧: (حتى يضع بعضه على بعض . . وحتى يأخذ بقدمه) .

---

[1] إشارة إلى عدم ثبوته عنه لأن في الإسناد إليه راويا مجهولا .

(ك) قال ص ١٤٩ : (أوحى إلى الجبال أني نازل على جبل منك ، فتطاولت الجبال، وتواضع طور سيناء ، وقال : إن قدر لي شيء فسيأتيني ، فأوحى الله أني نازل عليك لتواضعك ، ورضاك بقدري) .

(ل) قال ص ٧٧ : (ينزل الله في ظل من الغمام ، من العرش إلى الكرسي ، .... فيتمثل الرب فيأتيهم ... والرب أمامهم حتى يمر) .

(م) قال ص ١٥٦ : (فأصبح ربك يطوف في الأرض) .

(ن) قال ص١٨٢ : (إن لجهنم سبع قناطر ، والصراط عليهن ، والله في الرابعة منهن، فيمر الخلائق على الله عز وجل وهو في القنطرة الرابعة) .

(س) قال ص٤٨ : (ثم يأتيهم بعد ذلك يمشي) .

وفي هذين الكتابين وفي غيرهما من كتب أرباب هذه النحلة الخاسرة [١] ككتب القاضي أبي يعلى وكتب الشيخ الحراني وأذياله كابن القيم وشارح الطحاوية وغيرهما كثير من أمثال هذه المسائل التي نستغفر الله من كتابتها ، فضلا من أن ندين الله بها .

وقد احتجوا على ذلك ببعض الأحاديث الموضوعة ، والأخبار المخترعة المصنوعة ، التي لا يخفى بطلانها إلا على غر جهول ، أومعاند مخذول ، وإن حاولوا تقويتها وتفخيم شأنها إذ ذلك هو دأبهم مع سنة رسول الله ﷺ ؛ حيث إنهم أخذوا يصححون ماشاءوا ويضعفون ما شاءوا من غير أن يحتكموا في ذلك إلى شيء من القواعد الحديثية أو الأصولية .

---

[١] هم الحشوية المجسمة .

قال الأستاذ أبوغدة في تعليقاته على الأجوبة الفاضلة عن ابن القيم ص١٣٠-١٣٢: أما ابن القيم : فمع جلالة قدره ونباهة ذهنه ويقظته البالغة ؛ فإن المرء ليعجب منه كيف يروي الحديث الضعيف والمنكر في بعض كتبه كـ "مدارج السالكين " من غير أن ينبه عليه ؟! بل تراه إذا روى حديثا جاء على (مشربه) المعروف بالغ في تقويته وتمتينه كل المبالغة ، حتى يخيل للقارىء أن ذلك الحديث من قسم المتواتر في حين أنه قد يكون حديثا ضعيفا أو غريبا أو منكرا ولكن لما جاء على (مشربه) جمع له جراميزه ، وهب لتقويته وتفخيم شأنه بكل ما أوتيه من براعة بيان وقوة لسان .

وأكتفي - على سبيل المثال - بالإشارة إلى حديث واحد من هذا النمط ، رواه في كتابه: " زاد المعاد في هدي خير العباد " أثناء كلامه عن (وفد بني المنتفق): (٣/٥٤ــ٥٧) فقد ساق هناك حديثا طويلا جدا ، جاء فيه من قول النبي ﷺ : ((ثم تلبثون ما لبثتم ، ثم تبعث الصائحة ، فلعمر إلهك ما ندع على ظهرها شيئا إلا مات ، ثم تلبثون ما لبثتم ، ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فأصبح ربك عز وجل يطوف في الأرض ! وخلت عليه البلاد ...)) .

وبعد أن ساق الحديث المشار إليه أتبعه بكلام طويل في تقويته استهله بقوله: (هذا حديث جليل كبير ، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة ، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة المدني ...) . ثم استرسل في توثيق (عبد الرحمن) ومن رواه عنه استرسالا غريبا ! كما أنه سرد الكتب التي روي الحديث فيها ، وهي كتب معروفة بشيوع الحديث الضعيف والمنكر والموضوع فيها ، وهو من أعلم الناس بحالها ، ولكن غلبته عادته ومشربه ، فذهب

يسردها ويطيل بتفخيم مؤلفيها ، تـــهويلا بقوة الحديث وصحته ! مع أن الحديـــث حينما رواه صاحبه الحافظ ابن كثير في كتابه : (البداية والنهاية) : (٥/٨٠ـــ٨٢) أعقبه بقوله : (هذا حديث غريب جدا ، وألفاظه في بعضها نكارة) .

وكذلك قال الحافظ ابن حجر في " تـــهذيب التهذيب " في ترجمة (عاصم ابن لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلي) : (٥/٥٧) بعد أن أشار للحديث ومـــن رواه من المؤلفين : (وهو حديث غريب جدا) .

فحينما يقول الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر في الحديث المشار إليـــه : (حديث غريب جدا ، وألفاظه في بعضها نكارة) ترى الشيخ ابن القيم يســـهب ويطنب في دعمه وتصحيحه ، حتى نقل مرتضيا قول من قال : (ولا ينكـــر هـــذا الحديث إلا جاحد ، أو جاهل ، أو مخالف للكتاب والسنة) !! .

فصنيع ابن القيم هذا يدعو إلى البحث والفحص عن الأحاديث التي يرويها من هذا النوع ، ويشيد بـــها في تآليفه ، وهي من كتب يوجـــد فيـــها الحديـــث الضعيف والمنكر والموضوع اهـــ .

وقال **الألباني** عن الدكتور بكر أبي زيد في تمام المنة ص ١٩٧ : لقد كان في بحثه بعيدا عن التحقيق العلمي والتجرد عن التعصب المذهبي على خلاف ماكنا نظن به ، فإنه غلب عليه نقل ما يوافقه وطي ما يخالفه أو إبعاده عن موضعه المناسب لـــه إن نقله ، بحيث لا ينتبه القاريء لكونه حجة عليه لا له . وتوسعه في نقد ما يخالفـــه وتشدده والتشكيك في دلالته ، وتساهله في نقد ما يؤيده ، وإظهاره الحديث الضعيف

مظهر القوي بطرقه ، وليس له سوى طريقين واهيين أوهم القراء أنها خمسة ، ثم يطيل الكلام جدا في ذكر مفردات ألفاظها حتى يوصلها إلى عشرة دون فائدة تذكر سوى زيادة الإيهام المذكور ، وقال ص ١٩٨ : يقول هذا من عنده توهينا لدلالته وهو يعلم أن الأئمة جميعا فهموه على خلاف زعمه .

وقال ص ١٩٨-١٩٩ : والذي ذكرته هناك حجة عليه لو أنه ساقه بتمامه، لكنه يأخذ منه مايشتهي ويعرض عن الباقي . فتأمل كيف أخذ من كلام الأمير بعضه وترك البعض الآخر الذي قال به جميع العلماء الموافقون منهم والمخالفون ... تركه لأنه ينقض احتماله الثاني . وقال ص ٢٠٠ : والواقع خلافه ، وهو على علم به . وقال ص ٢٠٣ : فتأمل هذا أيها القارىء يتبين لك خطأ الرجل في تضعيفه ليونس ، وأنه لم يصدر ذلك منه عن علم ومعرفة بهذا العلم الشريف ... إلخ . هذا ومن المعلوم أن الألباني من جملة مشايخ أبي زيد بإقرار أبي زيد نفسه .

وقال أحمد محمد شاكر في مقالاته ج١ ص٣٠٠ عن حامد الفقي رئيس ما يسمى بجماعة أنصار السنة المحمدية الذي صاحبه أكثر من أربعين عاما : وكنت في بعض الأحيان إذا لم يعجبك حديث ثابت صحيح و لم تستطع الحكم بضعفه تذهب إلى تأويله بما يكاد يخرجه عن دلالة الألفاظ على المعاني ... ثم ازداد الأمر حين كتبت هامشة معينة حاولت إقناعك ببطلانها ، فأصررت على إثباتها ، فعزمت عليك ألا تفعل وأعذرت إليك أنها إذا طبعت في الكتاب نفضت يدي من

الاشتراك في تصحيحه إذ لا أستطيع وضع اسمي على كتاب ينشر فيه مثـــل هــذا الكلام ، فلم تعبأ بكلامي فتركت العمل اهـ المراد منه .

والأمثلة على ذلك كثيرة يطول المقام بذكرها وبما أوردناه كفايـــة لمعرفــة تعامل هذه الفرقة مع سنة رسول الله ﷺ .

وقد رد عليهم علماء الإسلام بما يشفي العليل ويروي الغليل ولولا خـــوف الإطالة لأوردت طائفة من أقوالـــهم مشفوعة بالأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة ، بحيث لا يقى مجـــال للشك أو التشكيك فـــي ضـــلال هـــذه الفـــرقة وبطـــلان ما هم عليه[1].

---

[1] وقد صدرت عدة مراسيم وكتبت عدة محاضر في تكفير وتبديع هذه الطائفة إليكم بعضا منها :—

(١) المحضر الذي كتبه جماعة من أئمة الشافعية منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والإمام أبوبكـــر الشاشي وآخرون كما في " تبيين كذب المفتري " لابن عساكر ص ٣١٠ ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

يشهد من ثبت اسمه ونسبه وصح نـــهجه ومذهبه واختبر دينه وأمانته من الأئمة الفقـــهاء والأماثل العلماء أهل القرآن المعدلين الأعيان وكتبوا خطوطهم المعروفة بعباراتـــهم المألوفة مســـارعين إلى أداء الأمانة وتوخوا في ذلك ما تحظره الديانة مخافة قوله تعـــالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ (البقرة : ١٤٠) أن جماعة من الحشوية الأوباش الرعاع المتوسمين بالحنبلية أظهروا ببغداد من البدع الفظيعة والمخازي الشنيعة ما لم يسمح به ملحد فضلا عن موحد ، ولا تجوز به قادح في أصـــل الشريعة ولا معطل ، ونسبوا كل من ينـــزه الباري – تعالى وجل – عن النقائص والآفات ، وينفـــي عنه الحدوث والتشبيهات ، ويقدسه عن الحلول والزوال ويعظمه عن التغير من حال إلى حال ، وعن حلوله في الحوادث ، وحدوث الحوادث فيه ، إلى الكفر والطغيان ، ومنافاة أهل الحق والإيمـــان ، –

- وثلب أهل الحق وعصابة الدين ، ولعنهم في الجوامع ، والمشاهد ، والمحافل ، والمساجد ، والأسواق، والطرقات ، والخلوة والجماعات ، ثم غرهم الطمع والإهمال ، ومدهم في طغيانهم الغي والضلال ... وتمادت الحشوية على ضلالها والإصرار على جهالتها وأبوا إلا التصريح بأن المعبود ذو قدم وأضراس ولهوات وأنامل وأنه ينزل بذاته ويتردد على حمار في صورة شاب أمرد بشعر قطط وعليه تاج يلمع وفي رجليه نعلان من ذهب .. . إلخ .

وقولهم (وينسبون كل من نزه الله إلى الكفر والطغيان) **أقول** : هذا هو الثابت عن أرباب هذه النحلة الخاسرة (*) كما هو ثابت في كتبهم وكما نسبه إليهم غيرهم من العلماء ويكفي أن ابن القيم قال في نونيته عن الذين ينزهون الله سبحانه :

والمشركون أخف في كفرانهم   وكلاهما من شيعة الشيطان
إن المعطل بالعداوة قائم   في قالب التنزيه للرحمن

قال الإمام السبكي الشافعي في " السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل " ص ١٨٢ بعد ما أورده بلفظ :-

إن المعطل بالعداوة معلن   والمشركون أخف في الكفران

والمعنى واحد - : (ما لمن يعتقد في المسلمين هذا إلا السيف) اهـ . -

---

(*) من ذلك قول الحسن بن العباس الرستمي - الذي قال عنه الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ج٢٠ص٤٣٥ : وكان من الشداد في السنة - أي في التشبيه والتجسيم - في الأشاعرة - :

الأشعرية ضلال زنادقة   إخوان من عبد العزى مع اللات
بربهم كفروا جهرا وقولهم   إذا تدبرته من أسوى المقالات
ينفون ما أثبتوا عودا لبدئهم   عقائد القوم من أوهى المحالات

- وقال - أعني الإمام السبكي - ص ٥٥ بعد أن ذكر كلاما لابن القيم : انتـــهى كلام هذا الملحد تبا له وقطع الله دابر كلامه ... إلى أن قال : فما أراد هذا إلا أن يقرر عند العوام أنـــه لا مسلم إلا هو وطائفته التي ما برحت ذليلة حقيرة ، وما أدري ما يكون وراء ذلك من قصده الخبيث ، فإن الطعن في أئمة الدين ، طعن في الدين وقد يكون هذا فتح باب الزندقة ، ونقض الشريعة ، ويـــأبى الله ذلك والمؤمنون ، فينبغي لأئمة المسلمين ، وولاة أمورهم ، أن يأخذوا بالحزم ، ويحسموا مادة الشر في مبدئه قبل أن يستحكم ... فيصعب عليهم رفعه . اهـ

وذكر قبل ذلك أن هذا الملعون ـــ على حسب تعبيره ـــ أقام طوائف الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، فـــي صورة الملاحدة الزنادقة المقرين على أنفسهم باتباع فرعون وهامان و أرسطو وابـــن سينا .. . إلخ .

وقال الإمام الصنعاني صاحب " سبل السلام " عن محمد بن عبد الوهاب النجدي :

رجعت عن القول الذي قلت في النجدي فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي

ظننت به خيرا فقلـــت عســـى عســـى نجد ناصحا يهدي العباد ويستهـــدي

لقد خاب منه الظن لا خاب نصحنـــا وماكل ظن للحقـــائق لـــي يهـــدي

وقد جاءنا من أرضـــه الشيـــخ مربـــد فحقق من أحوالـــه كـــل مايبـــدي

وقـــد جـــاء مـــن تأليفـــه برســـائـــل يكفر أهل الأرض فيها علـــى عمـــد

ولفـــق فـــي تكفيرهـــم كـــل حجـــة تراها كبيت العنكبوت لـــدى النقـــد

إلخ القصيدة وقد ادعى بعض الحشوية أن هذه القصيدة لم تثبت نسبتها إلى الصنعاني ، ولا يهمنا تحقيق ذلك الآن ما دام ما ذكر فيها ثابتا عن أرباب هذه النحلة ثبوتا أوضح من شمس النهار ، كما يعلم ذلك بالنظر في كتبـــهم وإن شئت أن تحقق من ذلك فانظر بعض الأمثلة علـــى ذلـــك في " مجموعة الرسائل النجدية " ، و "عنوان المجد" لترى كيف كفروا الأشعرية ، والزيدية ، وســـائر -

- فرق الشيعة ، والمعتزلة ، وغيرهم من المسلمين ، وقتلوهم ، وسلبوهم ، واستباحوا أموالهم وانتهكوا أعراضهم ، والله المستعان . (*) = ← ص ٥١

(*) على أن بعض الحشوية قد اعترف بأن هذه القصيدة من إنشاء الصنعاني ، كصاحب " المصارعة " وإن ادعى أن الصنعاني قد لبس عليه الأمر ، وهي دعوى باطلة لا تساوي ذكرها ، وإن شئت أن تحقق من ذلك فارجع إلى الكتابين المذكورين ، وغيرهما من كتب أرباب هذه النحلة . فإن قلت وكذلك روي عن الإباضية أنهم يحكمون بالكفر على مرتكب الكبيرة قلت : لم يصح ذلك عنهم البتة ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ولا سبيل له إليه ولو استظهر بالثقلين جميعا وإليك ما يدحض دعوى من ادعى على الإباضية أنهم يكفرون أحدا من المسلمين ممن لم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة :

١- قال أبو حمزة الشاري رحمه الله في خطبته المشهورة : (الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة مشركا بالله عابد وثن وكافرا من أهل الكتاب وسلطانا جائرا) .

٢- قال الإمام العلامة سعيد بن خلفان الخليلي رضي الله عنه في التمهيد ج١ ص ٢٤٤ : (إياك ثم إياك أن تعجل بالحكم على أهل القبلة بالإشراك من قبل معرفة بأصوله فإنه موضع الهلاك والإهلاك) اهـ .

٣- قال الإمام العلامة نور الدين السالمي رحمه الله في " جوهر النظام " ج٣ ص ٢٣١ عن أهل القبلة :

لأنهم إخواننا ولهم ... جميع ما لنا كذا عليهم

وقال في " كشف الحقيقة " :

ومن أتى بالجملتين قلنا ... إخواننا وبالحقوق قمنا -

- إلا إذا ما نقضوا المقـــالا واعتقدوا في دينهم ضلالا

قمنا نبين الصواب لـــهـــم ونحسبن ذلك من حقهم

فما رأيته مـــن التحريـــر في كتب التوحيد والتقرير

حل مسائـــل ورد شبـــه جاء بـــها من ضل للمنتبه

قمنا نردها ونبدي الحقـــا بجهدنا كيما يضلوا الخلقا

لو سكتوا عنا سكتنا عنهم ونكتفي منهم بأن يسلموا

والنصوص بذلك عنهم كثيرة جدا يطول المقام بذكرها .

فإن قلت إذا كان الأمر كذلك فما السبب الذي دعى كثيرا من أرباب المقالات لأن ينسبوا إلى الإباضية أنـــهم يكفرون مرتكبي الكبائر قلت : هناك ثلاثة أسباب وهي : -

١- ظن كثير من الناس أن الإباضية أهل الحق والاستقامة فرقة من فرق الخـــوارج ، ولا شـــك أن الخوراج يحكمون بـــهذا الحكم على من لم يوافقهم من المسلمين على ماشهر عنـــهم ، والحـــق أن الإباضية لا علاقة لهم بالخوراج ، ومن تصفح كتبـــهم - أعني الإباضية - تبين له ذلـــك مـــن أول نظرة ، وذلك أن الإباضية قد حكموا بضلال الخوارج وفسقوهم بل وحاربوهم ، والنصوص علـــى ذلك كثيرة جدا أكتفي هنا بذكر نص واحد عن الإمام نور الدين السالمي رضي الله عنه فقد قال رحمه الله فـــي " جوهره " عند ذكره لأحكام أهل البغي :-

ومال أهـــل البغـــي لا يحـــل وأن يكن قوم له استحـــلوا

خوراج ضلت وصارت مارقة مـــن دينها صفريـــة أزارقة

فحكموا بحكـــم المشركينـــا جهلا على بغاة المسلمينـــا

وأمـــة المختـــار فارقتـــهـــم وضللتهـــــم وفسقتهـــم

ووردت فيهم عـــن المختـــار جملة أخبـــار مـــع الأثـــار

وفيهـــم المـــروق يعرفنـــا ومنهـــم لا شـــك نبرأنـــا -

= ٢- قول الإباضية أهل الحق والاستقامة بوجوب الخروج على الظلمة - كملوك بني أميـــة وبـــني العباس وأضرابـــهم - عند القدرة على ذلك لأدلة كثيرة من كتاب الله - تعالى - وســـنة رســـوله ﷺ ليس هذا موضع بسطها وهذا القول لم ينفردوا به بل وافقهم عليه جمهور الأمة .

قال ابن حزم في " الفصل " ج٤ ص ١٧١ -١٧٢ : " وذهبت طوائف من أهـــل الســـنة وجميع المعتزلة وجميع الخوراج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عــــن المنكـــر واجب ، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ، قالوا : فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك ، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة ، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة ..... وهو قول عبدالله بن الزبير ومحمد و الحسين بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة رضـــي الله عن جميعهم أجمعين .

وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عن جميهم كأنس ابن مالك وكل ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبدالرحمن بن أبي ليلي وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ..... - وذكر أسماء كثـــير مـــن التابعين وأتباعهم - ثم قال : (وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحســـن بـــن حـــي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابـــهم ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا) انتهى كلام ابن حزم من " الفصل " ، ومن المعلوم أن هؤلاء لم يكفروا من خرجوا عليهم . وانظر كتابنا "الربيع بن حبيب مكانته ومسنده" ص ٦٤ -٦٩ .

٣- ما يوجد في كتب الإباضية من اطلاق لفظ الكفر على مرتكبي الكبائر ، ولا يخفى أن الإباضية لم يريدوا بالكفر هنا الشرك ، وإنما أرادوا بذلك كفر النعمة كما هو مقرر فـــي مصنفاتـــهم ، وقـــد نص على ذلك غير واحد منهم . =

- قال الإمام نور الدين السالمي رحمه الله في " أنوار العقول " :

والكفر قسمان جحود ونعم   وبالنفاق الثاني منهما وسم

وأراد بالنفاق هنا النفاق العملي وهو الفسوق كما بين ذلك في " جوهر النظام "حيث قال فيه :

أما النفاق فهو في السرائر   وتارة يكون في الظواهر
فأول القسمين ما تقدما   في عصره عليه ربي سلما
فإنهم يخفون نفس الشرك   ويظهرون القول بالتزكي
فأظهر القرآن ما قالوه   لكن مرادهم به نالوه
ولهم في النار أسفل الدرك   وذاك موضع لمن في الله شك
صار الجزا موافقا للعمل   أخفوا فأخفوا في القرار الأسفل
أما الذي يظهر فهو ينقسم   لبدعة ولانتهاك قد علم ... إلخ .

والأدلة على إطلاق النفاق والكفر على مرتكبي الكبائر كثيرة جدا ، أما إطلاق النفاق فيدل عليه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)) ، وفي رواية ((وإذا وعد أخلف)) بدل قوله ((وإذا عاهد غدر)) .

رواه الإمام البخاري ٣٤ و ٢٤٥٩ و ٣١٧٨ ، ومسلم ١٠٦ (٥٨) و أبو عوانة ١/ ٢٠، والنسائي ٨/ ١١٦ ، وأبو داود ٤٦٨٨ ، والترمذي ٢٦٣٢ ، وأحمد ٢/ ١٨٩ و ١٩٨ ، وابن حبان ٢٥٤ ، وابن أبي شيبة ج٦ص١٢٤، والفريابي في " صفة النفاق " ص٣٣ ، ١٤ ، ١٥ ، والخرائطي في " مكارم الأخلاق " ٢٠١ ، وابن أبي الدنيا في " الصمت" ٤٧١ ، والحاكم في " علوم الحديث " ص ١١ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٠٤/٧ ، وابن منده في " الإيمان " ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ ، والبغوي في " شرح السنة " ٣٧ . -

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان)) . رواه الإمام البخاري ٣٣ و٢٦٨٢ و ٢٧٤٩ و ٦٠٩٥ ، ومسلم ١٠٧ و ١٠٨ (٥٩) ، والنسائي ٨/ ١١٧ ، والترمذي ٢٦٣١ ، والفريابي في " صفة النفاق " ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ، وابن أبي الدنيا في " الصمت " ٤٧٠ ، وابن منده في " الإيمان " ٥٢٧ و ٥٢٨ ، والبغوي في " شرح السنة " ٣٥ .

وأما اطلاق الكفر فتدل عليه أحاديث كثيرة جدا إليك بعضا منها :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر)) .

رواه الإمام البخاري في صحيحه ٤٨ و ٦٠٤٤ و ٧٠٧٦ وفي " التاريخ الصغير " ١ /٢٦٣ وفي " الأدب المفرد " ٤٣٦ ، ومسلم ١١٦ و ١١٧ (٦٤) وأبوعوانة ١ / ٢٤ و ٢٥ ، والنسائي ٧/ ١٢٢ وفي الكبرى ٣٥٧٢ و ٣٥٧٣ و ٣٥٧٤ و ٣٥٧٥ و ٣٥٧٦ ، والترمذي ١٩٨٣ و ٢٦٣٤ و ٢٦٣٥ ، وابن ماجة ٣٩٣٩ وفي المقدمة ٦٩ ، وأحمد ١ / ٣٨٥ و ٤١١ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٥٤ و٤٥٥ و ٤٦٠ ، والطيالسي ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٣٠٦ ، والحميدي ١٠٤ ، وابن حبان ٥٩٣٩ ، والطبراني في الكبير ١٠١٠٥ و ١٠٣٠٨ و ١٠٣١٦ ، وأبونعيم في الحلية ٥ / ٢٣ و ٣٤ و ٨ / ١٢٣ و١٠ / ٢١٥ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ ، وأبو يعلى ٤٩٨٨ و ٤٩٩١ و ٥١١٩ و ٥٢٧٦ و ٥٣٣٢ ، وابن الجعد ٢٧١٥ ، وابن منده ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ ، وابن أبي الدنيا في " الصمت" ٥٩٠ ، والخطيب في " تاريخ بغداد " ١٠/٨٦ -٨٧ و ١٣ / ١٨٥ وفي " التلخيص " ١ / ٣٢ وفي " موضح الأوهام " ٤٥١/١، والبيهقي في " السنن " ٨ / ٢٠ وفي " الآداب " ١٤٢ ، والبغوي في " شرح السنة " ٣٥٤٨ ، ومريم بنت عبدالرحمن في جزئها ٢٢٦ ، ورواه الدارقطني في الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي طاهر ٤٠ من طريق أبي هريرة ، وهو وهم أو خطأ من ناسخ .

٢ - ورواه البخاري في " الأدب المفرد " ٤٣٤ ، والنسائي ٧ / ١٢١ وفي " الكبرى " ٣٥٦٧ ، وابن ماجة ٣٩٤١ ، وأحمد ١ / ١٧٦ ، والطحاوي في "مشكل الآثار " ٨٤٤ و ٨٤٥ ، والطبراني -

- في " الكبير " ٣٢٤ و ٣٢٥ ، وأبونعيم ، والضياء في " المختارة " ، من طريق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٣ – ورواه ابن ماجة ٣٩٤٠ ، وأبونعيم في "الحلية" ٣٥٩/٨ ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣٩٧/٣ وفي " التلخيص" ٦٠٦/٢ ، وابن أبي الدنيا في " الصمت " ٥٩٢ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

٤ – ورواه ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " ١٠٨٧ ، وابن أبي الدنيا في " الصمت" ٥٩١ ، والطبراني في "الكبير" ١٧ (٨٠) من طريق النعمان بن عمرو وعند بعضهم : عمرو بن النعمان . قال الهيثمي في " المجمع " ٨ / ٧٥ : (ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي خالد الوالبي ؛ وهو ثقة) ، ورواه الطبراني في الأوسط ٧٣٨ ، والخطيب في الموضح ٢ / ٢٩ من طريق ابن مغفل رضي الله عنه وإسناده ضعيف والله تعالى أعلم .

٥ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) .

رواه الإمام البخاري ٤٤٠٣ و ٦١٦٦ و ٦٧٨٥ و ٦٨٦٨ و ٧٠٧٧ ، ومسلم ١١٩، ١٢٠ (٦٦) ، وأبوعوانة ١ / ٢٥ و ٢٦ ، والنسائي ٧ / ١٢٦ – ١٢٧ ، وأبوداود ٤٦٨٦، وابن ماجة ٣٩٤٣ ، وأحمد ٢ / ٨٥ و ٨٧ و ١٠٤ ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ١٨٧ ، وابن منده في " الإيمان " ٦٥٨ و ٦٥٩ .

٦ – ورواه البخاري ١٢١ و ٤٤٠٥ و ٦٨٦٩ و ٧٠٨٠ ، ومسلم ١١٨ (٦٥) ، والنسائي ٧ / ١٢٧ – ١٢٨ ، والدارمي ٢ / ٦٩ ، وابن ماجة ٣٩٤٢ ، وأحمد ٤ / ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٣٦٦، والطحاوي ٢٤٩٦ ، والطبراني ٢٤٠٢ و ٢٢٧٧ ، وابن أبي شيبة ، وابن منده في " الإيمان " ٦٥٧ ، والبغوي في " شرح السنة " ٢٥٥٠ ، من طريق جرير بن عبدالله .

٧ – ورواه الإمام البخاري ١٧٤١و ٧٠٧٨ ، ومسلم ٢٩ (١٦٧٩) ، وأحمد ٥ / ٣٩ و ٤٩ ، والطبراني في " الصغير " ٤١٩ ، والخطيب في " تاريخ بغداد " ٨ / ٢٤٦ ، والبيهقي ج٥ ص١٤٠ ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " ١٥٦٧ ، من طريق أبي بكرة . -

= ٨ – ورواه الإمام البخاري ١٧٣٩ و ٧٠٧٩ ، والترمذي ٢١٩٣ ، وأحمد ١ / ٢٣٠ ، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

٩ – عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس بين الرجل والكفر إلا تركه الصلاة)) .

رواه الإمام مسلم ١٣٤(٨٢) ، وأبو عوانة ١ / ٦١ ، والنسائي في " الكبرى ٣٣٠ ، وأبوداود ٤٦٧٨ ، والترمذي ٢٦١٨ و ٢٦١٩ و ٢٦٢٠ ، والدارمي ١ / ٢٨٠ و ١٠٧٨ ، وابن أبي شيبة ج٧ص٢٢٢ ، وأحمد ٣ / ٣٧٠ و ٣٨٩ ، وابن حبان ١٤٥٣ ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ٣١٧٥ ، والطبراني في " الصغير " ٤١٩ ، وأبو يعلى ١٧٨٣ و ١٩٥٣ و ٢١٠٢ و ٢١٩١، وأبو نعيم في " الحلية " ٦ / ٢٧٦ و ٨ / ٢٥٦ ، والقضاعي في " مسند الشهاب" ٢٦٦ و ٢٦٧ والدارقطني ج٢ص٥٣، والخطيب في " تاريخ بغداد " ١٠ / ١٨٠ ، والبيهقي ٣ / ٣٦٦ ، وابن منده ٢١٧ و ٢١٩ ، والبغوي في " شرح السنة " ٣٤٧ .

١٠ – ورواه الإمام الربيع رحمه الله تعالى بمعناه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

١١ – عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر)) .

رواه النسائي ١ / ٢٣١ – ٢٣٢، والترمذي ٢٦٢١ ، وابن ماجة ١٠٧٩ ، وأحمد ٣٤٦/٥ و ٣٥٥ ، وابن أبي شيبة ج٧ص٢٢٢ ، وابن حبان ١٤٥٤ ، والدارقطني ٢ / ٥٢ ، والحاكم ١ / ٦-٧ ، والبيهقي ٣ / ٣٦٦ ، وقال الترمذي :(حديث حسن صحيح غريب) وصححه الحاكم والذهبي .

وهذا بناء على **أن تارك الصلاة إذا لم يكن منكرا لوجوبها لا يكفر كفر شرك** كما هو مذهب الجمهور ؛ كما حكاه عنهم النووي في " شرح صحيح مسلم" وفي "المجموع شرح المهذب" ، وهذا هو القول الذي يجتمع به شمل الأدلة المتعارضة في هذه المسألة . =

= ١٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فقد كفر)) .

رواه البخاري ٦٧٦٨ ، ومسلم ١١٣ (٦٢) وأبوعوانة ١ / ٢٤ ، وأحمد ٢ / ٥٢٦ ، وابن حبان ١٤٦٦ ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ٨٥٣ ، وابن منده في " الإيمان " ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ .

١٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :(اثنتان في أمتي هما كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت)) .

رواه الإمام مسلم ١٢١ (٦٧) وأحمد ٢ / ٣٧٧ و ٤٤١ و ٤٩٦ ، وابن منده في "الإيمان" ٦٦٠ و ٦٦٢ و ٦٦٣ .

١٤ – عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار)) .

رواه الإمام البخاري ٣٥٠٨ ، ومسلم ١١٢ (٦١) وأحمد ١٦٦/٥ .

١٥ – عن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما عبد أبق من مواليه ؛ فقد كفر حتى يرجع إليهم)) . رواه الإمام مسلم ١٢٢ (٦٨) .

١٦ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((أيما رجل قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما)) .

رواه الإمام البخاري في صحيحه ٦١٠٤ وفي الأدب المفرد ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٤ و ٤٤٥، ومسلم ١١١ (٦٠) ، ومالك ص ٧٥١ ، وأبوعوانة ١ / ٢٢ و٢٣ ، وأبوداود ٤٦٨٧ ، والترمذي ٢٦٣٧ ، وأحمد ٢ / ١٨ و٤٤ و ٤٧ و ٦٠ و ١٠٥ و ١١٢ و ١١٣ والحميدي ٦٩٨ ، وابن حبان ٢٤٩ و ٢٥٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٨٦١ ، وابن منده في الإيمان ٥٢١ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ ، والبيهقي ١٠ / ٢٠٨ ، والبغوي في " شرح السنة " ٣٥٥٠ و ٣٥٥١ .

١٧ – ورواه الإمام البخاري ٦١٠٣ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨ – ورواه الإمام الربيع رحمه الله تعالى من طريق ابن عباس رضي الله عنهما برقم ٦٥ . =

= ١٩ ــ ورواه الإمام البخاري ٦٠٤٥ ، ومسلم ١١٢ (٦١)، وأبو عوانة ١/٢٣-٢٤ وأحمد ١٨١/٥، والبزار ٢٠٣٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٨٦٢ ، وابن منده في الإيمان ٥٩٣ وآخرون من طريق أبي ذر رضي الله عنه بمعناه .

٢٠ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط)) .

رواه الإمام البخاري ٢٩ و ١٠٥٢ و٥١٩٧ ، ومسلم ١٧ (٩٠٧) ، ومالك ص١٦٦-١٦٧ ، وأبوعوانة ٢ / ٣٧٩ ــ ٣٨٠ ، والنسائي ٣ / ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٨٥١ ، ورواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد ، والبغوي في " شرح السنة " من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورواه البخاري وغيره من طريق أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

ورواه مسلم ، والنسائي ، والدارمي ، وأحمد ، من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

ورواه مسلم ، والترمذي ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم ، وابن ماجه (٤٠٠٣) ، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما .

ورواه الدارمي ، وأحمد ، والطيالسي ، وابن حبان وآخرون من طريق ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد جاء عن غير هؤلاء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة .

٢١ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((المراء في القرآن كفر)) .

رواه أبو داود ٤٦٠٣ ، والنسائي في " فضائل القرآن " ١١٨ ، وأحمد ٢ / ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وابن أبي شيبة ج٧ص١٨٨ ، وابن حبان ٧٤ و ١٤٦٤ ، والحاكم ٢ / ٢٣٢ ، والبزار ٢٣١٣ "كشف الأستار" ، والطبراني في "مسند الشاميين" ١٣٠٥ وتمام الرازي في " الفوائد " ١٣٢١ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٥ / ١٩٢ و ٢١٥/٦ و ١٢/٨-١٣ وفي " أخبار أصبهان" ٢ / ١٢٣ ، والآجري في "شريعته" ١٣١/٧٥و١٣٢ ، واللالكائي في "أصول السنة " ١٨٢ ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤ / ٨١ و ١١ / ١٣٦ ، والبغوي ٢٦١/١.

وله شاهد من طريق أبي جهم ، رواه أحمد ٤ / ١٦٩، وأبو عبيد في " الفضائل" ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ٢ / ٤١٩ ، قال الهيثمي في " المجمع " :(رجاله رجال الصحيح) .

وله شاهد آخر من طريق زيد بن ثابت ، رواه الطبراني ٥ / ١٥٢ وإسناده ضعيف ، إلا أنه يصلح في الشواهد والمتابعات . =

- وله شاهد ثالث من طريق عمرو بن العاص ، رواه البيهقي في " شعب الإيمان " ٢/ ٤١٩ ، قال الحافظ في الفتح : (إسناده حسن) ولي في ذلك نظر .

وله شاهد رابع من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص ، عند ابن أبي شيبة والآجري ، وإسناده تالف بمرة .

٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة)) .

رواه الإمام البخاري ٥٢٧٣ و ٥٢٧٦ ، والنسائي ٦ / ١٦٩ ، وابن ماجة ٢٠٥٦ ، وابن الجارود ٧٥٠، والدارقطني ٢٥٤-٢٥٥ ، والبيهقي ٧ / ٣١٣ ، والبغوي في "شرح السنة" ٢٣٤٩ .

وفي الباب أحاديث كثيرة لا نطيل المقام بذكرها .

والمراد بالكفر في هذه الأحاديث ونحوها عند أصحابنا (**كفر النعمة**) ، هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد وافق الأصحاب على إثبات كفر النعمة جماعة كبيرة من العلماء ؛ منهم : البيهقي ، وابن الأثير ، وابن العربي ، والحافظ ابن حجر ، والعيني ، والقسطلاني ، ومحمد عبده ، ومحمد رشيد رضا ، وابن عاشور ، وغيرهم ، وهو الذي يقتضيه صنيع كل من الإمام البخاري ، والإمام مسلم ، وابن حبان ، في صحاحهم .

وقد اعترف بهذا النوع من الكفر بعض الحشوية أنفسهم كما تجد ذلك مصرحا به في بعض كتبهم .

وقد دلت على هذا النوع من الكفر أيضا بعض الآيات القرآنية منها قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وقوله : ﴿ لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ وقوله ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (*) . والله تعالى أعلم .

(*) الكفر في هذه الآية يشمل كفر الشرك وكفر النعمة . هذا وقد وقع خطأ مطبعي في الطبعة الأولى لكتابنا " الربيع بن حبيب مكانته ومسنده " حيث وضع هذا التعليق بعد قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يراد بالكفر هنا الشرك فتنبه لذلك جيدا .

= ← ص ٤١ (٢) المرسوم الذي أصدره الراضي بموافقة جماعة من العلماء في حق جماعة من أرباب هذه الطائفة قال فيه بعد كلام : وتارة أنكم تزعمون أن صورة وجوهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين، وهيئتكم الرذلة على هيئته ، وتذكرون الكف والأصابع والرجلين والنعلين المذهبين والشعر القطط ، والصعود إلى السماء ، والنزول إلى الدنيا - تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا - ، فلعن الله شيطانا زين لكم هذه المنكرات ، وما أغواه ، وأمير المؤمنين يقسم بالله قسما يلزمه الوفاء به، لئن لم تنتهوا عن مذموم مذهبكم ، ليوسعنكم ضربا وتشريدا ، وقتلا وتبديدا ، وليستعملن السيف في رقابكم ، والنار في منازلكم ومحالكم . اهـ .

(٣) المحضر الذي كتبه جماعة من العلماء في حق ابن تيمية وأرسل به إلى كثير من البلدان ونصه كما في " دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل أحمد" ص ٤٠ ــ ٤٢ وغيره مايأتي :-

(الحمد لله الذي تنزه عن الشبيه والنظير ، وتعالى عن المثال فقال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى : ١١) ، نحمده على أن ألهمنا العمل بالسنة والكتاب ، ورفع في أيامنا أسباب الشك والارتياب ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة من يرجو بإخلاصه حسن العقبى والمصير ، ونزه خالقه عن التحيز في جهة لقوله ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الحديد : ٤) ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي نهج سبيل النجاة بمن سلك طريق مرضاته ، وأمر بالتفكر في آلائه ونهى عن التفكر في ذاته ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين علا بهم منار الإيمان ، ورفع وشيد بهم قواعد الشرع ، وأخمد بهم كلمة من حاد عن الحق ومال إلى البدع .

وبعد فإن العقائد الشرعية وقواعد الإسلام المرعية ، وأركان الإيمان العلية ، ومذاهب الدين المرضية ، هي الأساس الذي يبنى عليه ، والموئل الذي يرجع كل أحد إليه ، والطريق التي من سلكها فقد فاز فوزا عظيما ، ومن زاغ عنها فقد استوجب عذابا أليما ، فلهذا يجب أن تنفذ أحكامها ، =

- ويؤكد دوامها ، وتصان عقائد هذه الملة عن الاختلاف وتزان بالائتلاف ، وتخمد نوائر البـــدع ، ويفرق من فرقها ما اجتمع .

وكان التقي ابن تيمية قبل هذه المدة قد بسط لسان قلمه ، ومد عنان كلمه وتحـــدث في مسائل الصفات والذات ، ونص في كلامه على أمور منكرات ، وتكلم فيما سكت عنه الصحابـــة والتابعون ، وفاه بما تجنبه السلف الصالحون ، و أتى في ذلك بما أنكره أئمة الإسلام ، وانعقـــد علـــى خلافه إجماع العلماء والحكام ، وشهر من فتاويه ما استخف بـــه عقول العباد ، وخالف في ذلـــك فقهاء عصره وعلماء شامـــه ومصره ، وبعث برسائل إلى كل مكان ، وسمى فتاواه بأسماء ما أنزل الله بـــها من سلطان .

فلما اتصل بنا أنه صرح في حق الله بالحرف والصوت والتجسيم ، قمنا في الله مشفقين من هذا النبأ العظيم ، وأنكرنا هذه البدعة ، وعز علينا أن تشيع عمن تضم مـــمالكنا هـــذه السـمعة ، وكرهنا ما فاه به المبطلون ، وتلونا قوله ﴿ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الصافات : ١٥٩) ، فإنه جل جلاله تنــزه في ذاته وصفاته عن العديل والنظير﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الأنعام : ١٠٣) وتقدمت مـــراسيمنا باستدعاء التقي ابن تيميـــة إلى أبوابنا عندما سارت فتاواه في شـــامنا ومصرنا ، وصرح فيها بألفاظ ما سمعها ذو فهـــم إلا وتلا ﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾ (الكهف : ٧٤) .

ولما وصل إلينا تقدمنا بجمع أولي العقد والحل وذوي التحقيق والنقـــل ، وحضـــر قضـــاة الإسلام، وحكام الأنام ، وعلماء الدين ، وفقهاء المسلمين ، وعقدوا له مجلس شرع في ملأ من الأئمة وجمع ، فثبت عند ذلك جميع مانسب إليه بمقتضى خط يده الدال على سوء معتقده ، وانفصل ذلـــك الجمع وهم عليه وعلى عقيدته منكرون ، وآخذوه بما شهد بـــه قلمه قائلين ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ (الزخرف: ١٩) . -

- وبلغنا أنه استتيب مرارا فيما تقدم ، وأخره الشرع لما تعرض إليه وأقدم ، ثم عاد بعد منعه، و لم تدخل تلك النواهي في سمعه ، ولما ثبت عليه ذلك في مجلس الحكم العزيز المالكي حكم الشرع الشريف أنه يسجن هذا المذكور ، ويمنع من التصرف والظهور .

ومن يومنا هذا نأمر بأن لا يسلك أحد مسلك المذكور من المسالك ، وننهى عن التشبه به في اعتقاده مثل ذلك ، أو يعود له في هذا القول متبعا أو لهذه الألفاظ مستمعا ، أو أن يسري في التجسيم مسراه ، أو يفوه بحد العلو مخصصا كما فاه ، أو يتحدث إنسان في صوت أو حرف ، أو يوسع القول في ذات أو وصف ، أو ينطق بتجسيم ، أو يحيد عن الصراط المستقيم ، أو يخرج عن رأي الأئمة ، وينفرد به عن علماء الأمة ، أو يحيز الله تعالى في جهة أو يتعرض إلى حيث وكيف ، فليس لمن يعتقد هذا المجموع عندنا إلا السيف ، فليقف كل واحد عند هذا الحد ولله الأمر من قبل ومن بعد .

ويلزم كل الحنابلة بالرجوع عما أنكره الأئمة من هذه العقيدة ، والخروج من هذه التشبيهات الشريدة ، ولزوم ما أمر الله به والتمسك بأهل المذاهب الحميدة ؛ فإنه من خرج عن أمر الله فقد ضل سواء السبيل ، وليس له غير السجن الطويل مستقر ومقيل .

فقد رسمنا أن ينادى في دمشق المحروسة والبلاد الشامية ، وتلك الجهات مع النهي الشديد والتخويف والتهديد ، أن لا يتبع التقي ابن تيمية في هذا الأمر الذي أوضحناه ، ومن تابعه منهم تركناه في مثل مكانه وأحللناه ، ووضعناه عن عيون الأمة كما وضعناه ، ومن أعرض عن الامتناع ، وأبى إلا الدفاع ، أمرنا بعزلهم من مدارسهم ومناصبهم ، وإسقاطهم من مراتبهم ، وأن لا يكون لهم في بلادنا حكم ولا قضاء ولا إمامة ولا شهادة ، ولا ولاية ولا إقامة .

فإننا أزلنا دعوة هذا المبتدع من البلاد ، وأبطلنا عقيدته التي ضل بها العباد أو كاد ، ولتثبت المحاضر الشرعية على الحنابلة بالرجوع عن ذلك ، ولتسير إلينا المحاضر بعد إثباتها على قضاة الممالك ، فقد أعذرنا حيث أنذرنا ، وأنصفنا حيث حذرنا ، وليقرأ مرسومنا هذا على المنابر ، ليكون أبلغ واعظ وزاجر ، وأجمل ناه وآمر ، والاعتماد على الخط الشريف أعلاه . الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) اهـ . -

- وقال **الإمام ابن القشيري** كما في " إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علــوم الديــن " للعلامة الزبيدي ج٢ ص ١٠٩عن أرباب هذه الطائفة : وقد نبغت نابغة من الرعاع ، لولا استزلالـهم للعوام بما يقرب من أفهامهم ، ويتصور في أوهامهم ، لأجللت هذا المكتوب عن تلطيخه بذكرهم ، يقولون نحن نأخذ بالظاهر ، ونجري الآيات الموهمة تشبيها والأخبار المقتضية حدا وعضوا على الظاهر، ولايجوز أن نطرق التأويل إلى شيء من ذلك ، ويتمسكون بقول الله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران:٧) وهؤلاء - والذي أرواحنا بيده - أضر على الإسلام من اليهود والنصارى والمجـوس وعبدة الأوثان ، لأن ضلالات الكفار ظاهرة يتجنبها المسلمون ، وهؤلاء أتوا الدين والعوام من طريق يغتر به المستضعفون ، فأوحوا إلـى أوليائهم بـهذه البدع ، وأحلوا فـي قلوبـهم وصف المعبـود سبحانه بالأعضاء والجوارح والركوب والنـزول والاتكاء والاستلقاء والاستواء بالذات والـتردد في الجهات ، فمن أصغى إلى ظاهرهم بادر بوهمه إلى تخيل المحسوسات فاعتقد الفضائح فسال به السـيل وهو لا يدري . اهـ

وقال في " التذكرة الشرقية " كما في " إتحاف السادة المتقـين " للإمـام الزبيـدي ج٢ ص١١٠ بعد كلام : ... والغرض أن يستبين من معه مسكة من العقل أن قول من يقـول اسـتواؤه صفة ذاتية لا يعقل معناها ، واليد صفة ذاتية لا يعقل معناها ، والقدم صفة ذاتية لا يعقـل معناهـا ، تمويه ضمنه تكييف وتشبيه ودعاء إلى الجهل وقد وضح الحق لذي عينين ، وليت شعري هذا الـذي ينكر التأويل يطرد هذا الإنكار في كل شيء وفي كل آية أم يقنع بترك التأويل في صفات الله تعالى ، فإن امتنع من التأويل أصلا فقد أبطل الشريعة والعلوم ؛ إذ ما من آية وخبر إلا ويحتـاج إلى تـأويل وتصرف في الكلام ؛ لأن ثم أشياء لا بد من تأويلها ، لا خلاف بين العقلاء فيها إلا الملحدة الذيـن قصدهم التعطيل للشرائع ، والاعتقاد لـهذا يؤدي إلى إبطال ما هو عليه من التمسك بالشرع ، وإن قال يجوز التأويل على الجملة إلا فيما يتعلق بالله وبصفاته فلا تأويل فيه فهذا يصير منه إلى أن ما يتعلق بغير الله تعالى يجب أن يعلم وما يتعلق بالصانع وصفاته يجب التغاضي عنه وهذا لا يرضى به مسلم .

وسر الأمر أن هؤلاء الذين يمتنعون عن التأويل معتقدون حقيقة التشبيـه ، غـير أنـهم يدلسون ويقولون له يد لا كالأيدي ، وقدم لا كالأقدام ، واستواء بالذات لا كما نعقل فيما بيننا ، -

- فليقل المحقق هذا كلام لا بد من استبيان قولكم نجري الأمر على الظاهر ولا يعقل معناه تناقض إن أجريت على الظاهر فظاهر الساق في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ (القلم : ٤٢) هو العضو المشتمل على الجلد واللحم والعظم والعصب والمخ ، فإن أخذت بهذا الظاهر ، والتزمت بالإقرار بهذه الأعضاء فهو الكفر ، وإن لم يمكنك الأخذ بها ، فأين الأخذ بالظاهر ألست قد تركت الظاهر وعلمت تقدس الرب تعالى عما يوهم الظاهر فكيف يكون أخذا بالظاهر ، وإن قال الخصم : هذه الظواهر لا معنى لها أصلا فهو حكم بأنها ملغاة ، وما كان في إبلاغها إلينا فائدة وهي هذر وهذا محال ، وفي لغة العرب ماشئت من التجوز والتوسع في الخطاب ، وكانوا يعرفون موارد الكلام ويفهمون المقاصد ، فمن تجافى عن التأويل فذلك لقلة فهمه بالعربية ، ومن أحاط بطرق من العربية هان عليه مدرك الحقائق ، اهـ المراد منه .

قلت : ومن الأدلة القاطعة على ركاكة فهمهم وقلة علمهم بكتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله ﷺ ولغة العرب ، نفيهم للمجاز من الكتاب والسنة واللغة العربية مع أن الأمة شبه مجمعة على إثباته و لم يخالف في ذلك إلا من شذ .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " ص ٢٢ : المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم ، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفرائيني (*) ، وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب ، وينادي بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها .

وقد استدل بما هو أوهن من خيوط العنكبوت ، فقال : (لو كان المجاز واقعا في لغة العرب للزم الإخلال بالتفاهم إذ قد تخفى القرينة) ، وهذا التعليل عليل ؛ فإن تجويز خفاء القرينة أخفى من السها ... إلى أن قال : وعلى كل حال فهذا لا ينبغي الاشتغال بدفعه ؛ فإن وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم ، وأوضح من شمس النهار . -

---

(*) قال إمام الحرمين في " التلخيص " : الظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه ، وكذا استبعد نسبته إلى الأستاذ الإمام الغزالي .

- قال ابن جني : أكثر اللغة مجاز ، وقد قيل إن أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة [**] التي قالها الإسفرائيني ، وما أظن مثل أبي علي يقول ذلك فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الجلي ، وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو واقع أيضا في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بحيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز ، وقد روي عن الظاهرية نفيه في الكتاب العزيز، وما هذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جمودا يأباه الإنصاف ، وينكره الفهم ويجحده العقل ... إلى أن قال : وليس في المقام من الخلاف مايقتضي ذكر بعض المجازات الواقعة في القرآن ، والأمر أوضح من ذلك ، وكما أن المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعا كثيرا فهو واقع في السنة وقوعا كثيرا ، والإنكار لهذا الوقوع مباهتة ولا يستحق المجاوبة . اهـ

ومثله في مختصره "حصول المأمول " لصديق خان . وقال ابن قدامة الحنبلي في " روضة الناظر " ج ١ ، ص ١٨٢ ، بعد أن ذكر بعض الآيات القرآنية : وذلك كله مجاز لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه ، ومن منع فقد كابر ، ومن سلم وقال لا أسميه مجازا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه . والله أعلم اهـ .

وقال السيوطي في " طرز العمامة " : ومن جهل المجاز فرتبة الفهم عنه قاصية ، والغباوة عليه قاضية اهـ .

وقد صرح ابن القيم بالمجاز في " بدائع الفوائد " و " تهذيب السنن " وغيرهما ، بل ألف مؤلفا خاصا في ذلك سماه " الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان " ، وهو ثابت عنه وإن حاول بعض الجهلة نفيه عنه ، وممن نسبه إليه ابن حجر في " الدرر الكامنة "ج ٣ ص ٤٠٠ ، وابن تغري في " النجوم الزاهرة " ج١٠ ص ٢٤٩، والصفدي في " الوافي "ج٢ص٢٧٠، والسيوطي في " بغية الوعاة"، والشوكاني في " البدر الطالع "، وحاجي خليفة في " كشف الظنون " وآخرون .

[**] هذا لا يصح عن أبي علي ؛ فقد حكى عنه القول بالمجاز تلميذه ابن جني وهو أعرف الناس بمذهب شيخه .

شبه الحشوية . . والرد عليها

هذا و لم يأت القائلون بجواز الاحتجاج بأحاديث الآحاد في مسائل الاعتقاد بما تقوم به الحجة ، وغاية ما يستندون إليه ويعولون عليه ويحتجون به هو أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد إلى الشاسع من البلاد ، قالوا فدل ذلك على أن خبر الآحاد تقوم به الحجة في القضايا العقدية ، وإلا لما اكتفى ﷺ بذلك ، وأيضا فإن أهل قباء قد أخذوا بخبر الواحد في التحول إلى القبلة [1] وأقرهم رسول الله ﷺ على ذلك ، وهذا كما تراه لا دليل فيه ، بل ولا شبهة دليل :

أما **الأول** فقد أجيب عنه بما حاصله ، أن الله تعالى قد بعث نبيه ﷺ بمكة ومكث بها ثلاثة عشر عاما يدعو الناس إلى عبادة الله - تعالى - وحده لاشريك له ونبذ عبادة الأصنام والأوثان ، وكان الناس يأتون أفواجا من كل حدب وصوب إلى مكة المكرمة لزيارة بيت الله الحرام ، وكان رسول الله ﷺ يلتقي بهم فيدعوهم إلى ما أمر به ، وكان هؤلاء الحجاج يرجعون إلى بلدانهم فيخبرون أقوامهم بما سمعوه من رسول الله ﷺ .

واشتهرت بذلك الأخبار وتواترت وشاع أمر الدعوة وذاع بحيث لم يخف على أحد من أهل تلك المناطق ، ثم هاجر جماعة كبيرة من صحابته رضي الله تعالى عنهم إلى الحبشة فاستقروا بها عدة سنوات ، وأسلم ملك الحبشة واشتهر ذلك عنه ، ثم هاجر

---

[1] رواه الإمام الربيع رحمه الله ٢٠٧ والبخاري ٤٠ و ٣٩٩ ومسلم ١٣ (٥٢٦) وغيرهم .

رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم إلى المدينة ، وقامت بينهم وبين المشركين حروب طاحنة ، ثم أجلى رسول الله ﷺ اليهود من المدينة ، وقتل بعض طوائفهم ، واشتهر أمر الدعوة بذلك أكثر فأكثر .

وأيضا كانت الوفود العربية تأتي من كل مكان لسماع دعوة رسول الله ﷺ ومعرفة ما يدعو إليه ، وكان كثير منهم يدخلون في الإسلام ويطلبون من رسول الله ﷺ أن يبعث معهم من يعلمهم أمور دينهم ، كما هو مشهور في كتب السير .

وبذلك يتبين لك أن أصول الاعتقاد انتقلت عن طريق التواتر القطعي ، وأن أولئك الذين كان يبعثهم ﷺ إلى المناطق كانوا يعلمون الناس الفروع الفقهية فقط .

وهذا كله على تسليم ما ادعوه من أن الرسول ﷺ كان يرسل الأفراد إلى المناطق الشاسعة ، وإلا فإن من تأمل كتب السير والتواريخ ظهر له جليا أنه ﷺ لم يكن يكتفي بإرسال الأفراد إلى الأماكن الشاسعة وإنما كان يرسل جماعات ، ويؤمر على كل جماعة أميرا فيذكر اسم ذلك الأمير من دون أن يذكر من كان تحت إمرته ، كما جرت العادة بذلك .

ومما يدل على ذلك ما ذكره الطبري ج٢ ص٢٤٧ وغيره ، عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري السلمي : وكان فيمن بعث النبي ﷺ مع عمال اليمن في سنة عشر بعد ما حج حجة التمام ، وقد مات باذام ؛ فلذلك فرق عملها بين شهر بن باذام وعامر بن شهر الهمداني وعبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري وخالد بن سعيد ابن العاص والطاهر بن أبي هالة ويعلى بن أمية وعمرو بن حزم ، وعلى بلاد

حضرموت زياد بن لبيد البياضي وعكاشة بن ثور بن أصغر الغوثي ومعاوية بن كندة، وبعث معاذ بن جبل معلما لأهل البلدين : اليمن وحضرموت اهـ .

فهؤلاء بعض من كانوا مع معاذ ﷺ ، وكذا يقال بالنسبة إلى بقية الرسل الذين كان يرسلهم رسول الله ﷺ إلى المناطق الشاسعة . على أن أولئك الرسل لم يكونوا يبلغون الناس شيئا من أمثال هذه المسائل العقدية المتداولة في عصرنا هذا ، كمسألة الرؤية ، والخلود ، والشفاعة ، ونحوها كما تقدم ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ، ولا سبيل له إليه ، وإنما غاية ما كانوا يبلغونهم إياه وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة ، وأنه لا إله إلا هو وأن محمدا ﷺ رسول من عنده وهذا ثابت بالتواتر القطعي بل هو معلوم من الدين بالضرورة ، وكذا كانوا يعلمونهم المسائل العملية ولا نزاع عند من يعتبر بوفاقه وخلافه أنها تثبت بأخبار الآحاد والله أعلم .

وأما قولهم إن أهل قباء اكتفوا بخبر الواحد فجوابه :

أن المسألة التي اكتفوا فيها بخبر الواحد مسألة فرعية ظنية ، وليس كلامنا في ذلك إذ لا خلاف بيننا وبينكم في أن المسائل الفرعية تثبت بأخبار الآحاد كما هو مقرر في محله .

وبمثل ذلك أيضا يجاب عن الحديث الذي رواه الإمام الربيع والإمام مالك والبخاري ومسلم وغيرهم ، الذي فيه أن أنسا ﷺ كان يسقي جماعة من الصحابة ﷺ شرابا من فضيخ التمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت .

والحاصل أنه لا دلالة في تلك الأدلة على ما قالوه البتة ، لأن غاية ما فيها قبول أخبار الآحاد في بعض المسائل العملية وليس كلامنا في ذلك كما تقدم .

هذا ومن الجدير بالذكر أن أغلب الأحاديث التي استدلوا بها هي نفسها من قبيل الآحاد فكيف يمكن أن يستدل بحديث آحادي على أن الأخبار الآحادية تفيد القطع مع أننا لا نقطع بثبوت تلك الأدلة نفسها .

وقد استدلوا أيضا بأن المنكرين لإفادة أخبار الآحاد العلم يشهدون شهادة قاطعة جازمة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم ولو قيل لهم إنها لم تصح لأنكروا ذلك غاية الإنكار ...إلخ . وهو كلام لا أساس له من الصحة ، بل هو كذب صريح؛ وذلك لأننا بحمد الله تعالى لم نقطع في وقت من الأوقات بصحة نسبة شيء من أقوال الأئمة إليهم إلا إذا كان ذلك متواترا عنهم ومن ادعى خلاف ذلك فعليه أن يقيم الدليل عليه ولا سبيل له إليه ، وبذلك ينهدم ما عولوا عليه ، والله تعالى أعلم .

واستدلوا أيضا ببعض الآيات القرآنية والأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، ولا يخفى أن تلك الآيات منها ماهو عام الدلالة ، ومنها ما لا يستفاد منه ذلك إلا من طريق المفهوم ، والعام دلالته على أفراده ظنية كما هو مقرر عند الأصوليين وكذا المفهوم عند القائلين بحجيته إذا توافرت فيه شروط الاحتجاج به ، وهذا مما لا يمكن الاستناد إليه في مثل هذه القضية ، على أن تلك الأدلة مخصصة بما ذكرناه ، والله تعالى أعلم .



نصوص العلماء في
عدم حجية الآحاد في مسائل الاعتقاد

وإذا تقرر ذلك ، فإليكم نصوص بعض العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة حول عدم جواز الاعتماد على أحاديث الآحاد في مسائل الاعتقاد ، والله ولي التوفيق :-

١ـ قال الإمام الزبيدي في " إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين " ج٢ص١٠٥،١٠٦ : (كل لفظ يرد في الشرع مما يستند إلى الذات المقدسة بأن يطلق اسما أو صفة لها، وهو مخالف العقل ، ويسمى المتشابه ، لا يخلو إما أن يتواتر أو ينقل آحادا ، والآحاد إن كان نصا لا يحتمل التأويل قطعنا بافتراء ناقله أو سهوه أو غلطه ، وإن كان ظاهرا فظاهره غير مراد ، وإن كان متواترا فلا يتصور أن يكون نصا لا يحتمل التأويل ، بل لا بد أن يكون ظاهرا) اهـ .

٢ ـ قال القرافي في " تنقيح الفصول وشرحه " ص٣٥٦-٣٥٨ الفصل الخامس في خبر الواحد ، وهو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن ، ثم ذكر كلاما ، ثم ذكر حجة من قال إن الآحاد لا يحتج بها في العمليات كقوله سبحانه : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (يونس : ٣٦) وقوله : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ (النجم : ٢٨) ،

قالوا : (وذلك يقتضي تحريم اتباع الظن) ، فأجاب عن ذلك بقوله : (وجوابها ، أن ذلك مخصوص بقواعد الديانات وأصول العبادات القطعيات) اهـ .

٣ـ قال الإمام أبومنصور عبدالقادر البغدادي في كتابه " أصول الدين " ص١٢ : (وأخبار الآحاد متى صح إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل ، كانت موجبة للعمل بها دون العلم) .

٤ـ قال الإسنوي : (وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن) وقال في موضع آخر : (إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع ، دون العلمية كقواعد أصول الدين) اهـ .

٥ ـ قال ابن عبد البر في " التمهيد " ٧/١ : (اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد هل يوجب العلم والعمل جميعا أم يوجب العمل دون العلم ؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا خلاف فيه ، وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر : إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا ، منهم الحسين الكرابيسي وغيره ، وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك . قال أبو عمر : الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر)[1] .

---

[1] وذكر ذلك أيضا في عدة مواضع فانظر مثلا ج٩ص٢٨٥ ، حيث قال هناك : لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها وإنما توجب العمل فقط . اهـ .

٦ ـــ وقال البيهقي في كتاب " الأسماء والصفات " ص٣٥٧ بعد كلام : (ولهـــذا الوجه من الاحتمال ترك أهل النظر من أصحابنا الاحتجاج بأخبار الآحاد في صفات الله تعالى إذا لم يكن لما انفرد منها أصل في الكتاب أو الإجماع ، واشتغلوا بتأويله) .

٧ ـــ قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ج١ ص١٣١ : (وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر واختلـــف في حكمه ، والذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثـــين والفقهاء وأصحاب الأصول ، أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بـــها ويفيد الظن ولايفيد العلم ...) إلى أن قال : (وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن ، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد ،وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول ، وهذه الأقاويل كلها ســـوى قول الجمهور باطلة) . إلى أن قال : (وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس ، وكيف يحصل العلم واحتمـــال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليـــه ؟) والله أعلم .

وقال في " المجموع شرح المهذب " ٣٤٢/٤ : (ومتى خالف خبر الآحـــاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره). وانظر مقدمة صحيح مسلم .

٨- قال الباجي في " الإشارة " ٢٣٤ : (وأما خبر الآحاد فما قصرعـــن التواتـــر وذلك لا يقع به العلم وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به لأن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو كالشاهد وقال محمد بن خويز منداد: يقـــع العلم بخبر الواحد والأول عليه جميع الفقهاء) .

وقال في تحقيق المذهب ص٢٣٦ -٢٣٩ بعد كلام : (... إلا أنه حديث آحاد لا يوجب العلم ...) إلى أن قال : (وعلى كل حال فهو مروي من طريق الآحاد الذي لا يقع العلم بما تضمنه ولو لم يعترض عليه مما ذكرنا بوجه لم يقع لنا العلم به) اهـ .

وقال في " إحكام الفصول " ص٢٤١ - ٢٤٢ عند ذكره لشروط المتواتر : (فصل إذا ثبت ذلك فلا بد أن يزيد هذا العدد على الأربعة خلافا لأحمد وابن خويز منداد وغيرهما في قولهم : إن خبر الواحد يقع به العلم والدليل على ذلك : علمنا أن الواحد والاثنين يخبروننا عما شاهدوه واضطروا إليه فلا يقع لنا العلم بصدقهم ولذلك لا يقع للحاكم العلم بخبر المتداعيين ولا بد أن أحدهما صادق ولو كان العلم يقع بخبر الواحد لوجب أن يضطروا إلى صدق الصادق منهما وكذب الكاذب وكذلك لا يقع لنا العلم بشهادة الشهود على الزنا وإن كانوا مضطرين إلى ما أخبروا به ولو وقع العلم بخبرهم لوجب أن يعلم صدقهم من كذبهم ويضطروا إلى ذلك ولما لم يعلم ذلك ولم يقع العلم بخبرهم كانت الزيادة على هذا العدد شرطا فيما يقع العلم بخبرهم ... إلخ) .

وقال في ص ٢٣٤ : (وذهب النظام إلى أنه يقع العلم بخبر الواحد إذا قارنته قرائن إن عري عنها لا يقع به ، والدليل على بطلان قوله : أنا نجد أنفسنا غير عالمة بما أخبرنا عنه الواحد والاثنان وإن اقترنت به القرائن التي ادعاها ومما يدل على ذلك : أن الحاكم يرى المدعي باكيا لاطما ويدعي على خصمه الظلم ولا يقع له بدعواه العلم) اهـ المراد منه ، وله كلام في ذلك في غير ما موضع لا نطيل الكلام بذكره .

٩ـ قال إمام الحرمين في " البرهان " ١ /٦٠٦ : (ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ، وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب ، فنقول لهؤلاء : أتجوزون أن يزل العدل الذي وصفتموه ويخطيء ؟ فإن قالوا : لا ؛ كان بهتا وهتكا وخرقا لحجاب الهيبة ، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه .

والقول القريب فيه أنه قد زل من الرواة الأثبات جمع لا يعدون كثرة ، ولو لم يكن الغلط متصورا لما رجع راو عن روايته ، والأمر بخلاف ما تخيلوه ، فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال ، ثم هذا في العدل في علم الله تعالى ، ونحن لا نقطع بعدالة واحد بل يجوز أن يضمر خلاف ما يظهر ، ولا متعلق لهم إلا ظنهم أن خبر الواحد يوجب العمل ، وقد تكلمنا عليه بما فيه مقنع) .

وقال في " الورقات "١٨٤ : (والآحاد وهو مقابل المتواتر ، وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم ، لاحتمال الخطأ فيه) . اهـ مع زيادة من شرح المحلي عليه ، وقد نص على ذلك في عدة مواضع من التلخيص .

١٠ـ قال الإمام الغزالي في " المستصفى " ١/١٤٥ : (اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد) . إلى أن قال : (وإذا عرفت هذا ، فنقول خبر الواحد لا يفيد العلم وهو معلوم بالضرورة ، فإنا لا نصدق بكل ما نسمع ، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين ، فكيف نصدق بالضدين ، وما حكي عن المحدثين من أن ذلك

يوجب العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علما، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن) اهـ .

١١ـ قال أبو إسحاق الشيرازي في " التبصرة "ص ٢٩٨: (أخبار الآحاد لا توجب العلم . وقال بعض أهل الظاهر : توجب العلم . إلى أن قال : لنا هو أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم ، لأوجب خبر كل واحد ، ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعي النبوة من غير معجزة ، ومن يدعي مالا على غيره .

ولما لم يقل هذا أحد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم ، ولأنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغيرها ، كما لم يعتبر في أخبار التواتر ، ولأنه لوكان يوجب العلم لوجب أن يقع التبري بين العلماء فيما فيه خبر واحد ، كما يقع بينهم التبري فيما فيه خبر المتواتر ، ولأنه لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ، ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر دل على أنه غير موجب للعلم ، وأيضا هو أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على واحد فيما نقله ، فلا يجوز أن يقع العلم بخبره) . اهـ

وقال في " اللمع " ص٧٢ : (والثاني يوجب العمل ولا يوجب العلم ، وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح ومأأشبهها) ، ثم حكى الخلاف في ذلك ، ثم ذكر الدليل على نحو ما ذكر في " التبصرة " .

١٢ـ قال الخطيب البغدادي في " الكفاية في علم الرواية " ص٤٣٢ باب : ذكر ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه : (خبر الواحد لايقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها ؛ والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم

أن الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه ، فأما ماعدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها وأخبر عن الله عز وجل بها، فإن خبر الواحد فيها مقبول والعمل به واجب) اهـ .

١٣- قال الفخر الرازي في " المعالم " ص ١٣٨ : (اعلم أن المراد في أصول الفقه بخبر الواحد الخبر الذي لا يفيد العلم واليقين) .

وقال في " أساس التقديس " : (والعجب من الحشوية أنهم يقولون : الاشتغال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز لأن تعيين ذلك التأويل مظنون والقول بالظن في القرآن لا يجوز ثم إنهم يتكلمون في ذات الله تعالى وصفاته بأخبار الآحاد مع أنها في غاية البعد عن القطع واليقين وإذا لم يجوزوا تفسير ألفاظ القرآن بالطريق المظنون فلأن يمتنعوا عن الكلام في ذات الحق تعالى وفي صفاته بمجرد الروايات الضعيفة أولى) اهـ المراد منه .

١٤ ـ قال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول : (وخبر الواحد لا يفيد العلم ، ولكنا متعبدون به ، وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم؛ فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، أوسموا الظن علما؛ ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ؛ وإنما هو الظن ، وقد أنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا فضلا عن وقوعه سماعا ، وليس بشيء . وذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد وليس بشيء . فإن الصحيح من المذهب ، والذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء

والمتكلمين ، أن لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ولا يجب التعبـــد عقـــلا، وأن التعبد واقع سماعا بدليل قبول الصحابة خبر الواحد وعملهم به في وقـــائع شـــتى لا تنحصر) اهـــ .

١٥ ـــ قال ابن الحاجب في " منتهى الوصول " ص ٧١ - بعد أن ذكر الخلاف في المسألة - محتجا بأن خبر الآحاد يفيد الظن دون العلم : (لنا لو حصل العلم به دون قرينة لكان عاديا ، ولو كان كذلك لاطرد كخبر التواتر ، وأيضا لو حصل به لأدى إلى تناقض المعلومين عند إخبار العدلين بالمتناقضين ، وأيضا لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد ، ولعورض به التواتر ، ولامتنع التشكيك بما يعارضه ، وكل ذلك خلاف الإجماع) اهـــ وانظر كلامه في مختصر المنتهى مع شرح الواسطي عليه ج ١ ص٦٥٦.

١٦ ـــ قال الإمام البخاري في كتاب أخبار الآحاد من صحيحـــه ج ١٣ص٢٩٠ بشرح الفتح : (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصـــدوق في الأذان والصـــلاة والصوم والفرائض والأحكام) اهـــ . قال الحافظ ابن حجر في شرحه عليـــه : (وقوله الفرائض بعد قوله في الأذان والصلاة والصوم من عطف العام على الخاص ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بـــها) ، قال الكرماني : (ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات) اهـــ . وأقره الحافظ على ذلك .

١٧ ـــ قال الإمامان صدر الشريعة في " التنقيح " وشرحه " التوضيح "، والســعد التفتازاني في " التلويح " ج٢ ص٣، ٤ : (الثالث : وهو خبر الواحد يوجب العمـــل دون علم اليقين ، وقيل لا يوجب شيئا منهما ، وقيل يوجبـــهما جميعا ، ووجـــه

ذلك أن الجمهور ذهبوا إلى أنه يوجب العمل دون العلم) . إلى أن قـالا : (بـل العقل شاهد بأن الواحد العدل لا يوجب اليقين ، وأن احتمال الكذب قـائم وإن كان مرجوحا ، وإلا لزم القطع بالنقيضين عند إخبار العدلين بـهما) اهـ .

١٨- قال السمرقندي الحنفي في " مـيزان الأصـول " ج٢ ص ٦٤٢ - ٦٤٣ : (ومنها - أي شروط الخبر الآحادي - أن يكون موافقا لكتاب الله تعالى والسـنة المتواترة والإجماع ، فأما إذا خالف واحدا من هذه الأصول القاطعة فإنه يجـب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما ... ولأن خبر الواحد يحتمل الصـدق والكـذب والسهو والغلط ، والكتاب دليل قاطع فلا يقبل المحتمل بمعارضة القاطع بل يخـرج على موافقته بنوع تأويل .

ومنها أن يرد الخبر في باب العمل فإذا ورد الخـبر في بـاب الاعتقـادات - وهي مسائل الكلام - فإنه لا يكون حجة لأنه يوجب الظن وعلم غالب الـرأي لا علما قطعيا فلا يكون حجـة فيمـا يبتني على العلم القطـعي والاعتقـاد حقيقة) اهـ.

١٩ـ قال البزدوي : (أما دعوى علم اليقين ـ يريد في أحـاديث الآحـاد ـ فباطلة بلا شبـهة لأن العيان يرده ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالـة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله) .

وقال تفريعا على أن خبر الواحد لا يفيد العلم : (خبر الواحد لما لم يفـد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد ، لأنه مبني على اليقين ، وإنمـا كـان حجة فيما قصد فيه العمل) . وقال قبل ذلك : (ولا يوجب العلم يقينا عندنا) ،

قال شارحه عبدالعزيز البخاري : (أي لا يوجب علم يقين ولا علم طمأنينة وهـو مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء) اهـ المراد منه .

٢٠- قال الإمام السرخسي في أصوله ص ٣٢٩ بعدما ذكر قول من قال إن خبر الواحد يوجب العلم وذكر بعض ما يستدلون به : قال ما نصه : (ولكنا نقول هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين ، فإن بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معاين لا يمكن إنكاره ، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض الأسباب ، وقد بينا فيما سبق أن علم اليقين لا يثبت بالمشهور من الأخبار بهذا المعنى فكيف يثبت بخبر الواحد وطمأنينة القلب نوع علم من حيث الظاهر فهو المراد بقوله : (ثم أعلمهم) ، ويجوز العمل باعتباره كما يجوز العمل بمثله في باب القبلة عند الاشتباه ، ويتبقى باعتبار مطلق الجهالة لأنه يترجح جانب الصدق بظهور العدالة بخلاف خبر الفاسق فإنه يتحقق فيه المعارضة من غير أن يترجح أحد الجانبين ...) .

وقال ص ٣١٣ : (... ودون هذا بدرجة أيضا الإجماع بعد الاختلاف في الحادثة إذا كان مختلفا فيها في عصر ثم اتفق أهل عصر آخر بعدهم على أحد القولين فقد قال بعض العلماء : هذا لا يكون إجماعا وعندنا هو إجماع ولكن بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل غير موجب للعلم) .

هذا كلامه وهو صريح كل الصراحة في أن خبر الآحاد لا يفيد العلم ، وبذلك تعرف ما في نقل ابن تيمية ، حيث زعم أن السرخسي يقول إن خبر الآحاد

يفيد العلم ، وبذلك تعرف أيضا أن هذا الرجل لا يمكن أن يوثق بشيء من نقوله ، والله المستعان .

٢١- قال الإمام الجصاص في " الفصول في الأصول " ج٣ ص٥٣ : (قال أبوبكر: وليس لما يقع العلم به من الأخبار عدد معلوم من المخبرين عندنا ، إلا أنا قد تيقنا : أن القليل لا يقع العلم بخبرهم ، ويقع بخبر الكثير إذا جاءوا متفرقين لا يجوز عليهم التواطؤ في مجرى العادة ، وليس يمتنع أن يقع العلم في بعض الأحوال بخبر جماعة ولا يقع بخبر مثلهم في حال أخرى حتى يكونوا أكثر على حسب ما يصادف خبرهم من الأحوال ، وقد علمنا يقينا أنه لا يقع العلم بخبر الواحد والاثنين ونحوهما إذا لم تقم الدلالة على صدقهم من غير جهة خبرهم ، لأنا لما امتحنا أحوال الناس لم نر العدد القليل يوجب خبرهم العلم ، والكثير يوجبه إذا كان بالوصف الذي ذكرنا).

وقال بعد كلام طويل يرد به على من رد قبول خبر الآحاد ص ٩٣ ما نصه : (وأما أخبار الآحاد في أحكام الشرع فإنما الذي يلزمنا بها العمل دون العلم ، فالمستدل بأخبار النبي عليه السلام على نفي خبر الواحد معتقد لما وصفنا ، وأيضا فإن هذا القول منتقض على قائله في الشهادات وأخبار المعاملات في الفتيا ، وحكم الحاكم ونحوها . لأن هذه الأخبار مقبولة عند الجميع مع تفردها من الدلائل الموجبة لصحتها ...) .

ثم قال في نفس الصفحة في معرض الرد : (فأما إذا قلنا إنما يقبل خبر الواحد المخبر غيره عن النبي عليه السلام في لزوم العمل به ، دون وقوع العلم بصحته والقطع على عينه ، وقلنا : إن خبر النبي عليه السلام لما اقتضى وقوع العلم بصحة خبره

وما دعى إليه احتاج إلى الدلائل الموجبة لصدقه ؛ فلم نجعل المخبر عن النبي عليه السلام أعلى منزلة منه عليه السلام في خبره ...) إلخ كلامه .

٢٢- قال أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي في " تقريب الوصول إلى علم الأصول " ص ١٢١ : (وأما نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر وهو لايفيد العلم وإنما يفيد الظن وهو حجة عند مالك وغيره بشروط منها ... إلخ) .

٢٣ـ قال ابن برهان في " الوصول إلى الأصول " ج٢ص ١٧٢-١٧٤ : (خبر الواحد لا يفيد العلم ، خلافا لبعض أصحاب الحديث فإنهم زعموا أن ما رواه مسلم والبخاري مقطوع بصحته ، وعمدتنا أن العلم لوحصل بذلك لحصل بكافة الناس كالعلم بالأخبار المتواترة ، ولأن البخاري ليس معصوما عن الخطأ ، فلا نقطع بقوله ؛ ولأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلما والبخاري وأثبتوا أوهامهما ، ولو كان قولهما مقطوعا به لاستحال عليهما ذلك ، ولأن الرواية كالشهادة ولا خلاف أن شهادة البخاري ومسلم لا يقطع بصحتها ، ولو انفرد الواحد منهم بالشهادة لم يثبت الحق به ، فدل على أن قوله ليس مقطوعا به ، وإن أبدوا في ذلك منعا كان خلاف إجماع الصحابة فإن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا يقضون بإثبات إلا بشهادة شاهدين.. إلخ) .

٢٤ـ قال صفي الدين الهندي في "نهاية الوصول" ج٦ص٢٨٠١ - ٢٨٠٢ : (إن أرادوا بقولهم : يفيد العلم إنه يفيد العلم بوجوب العمل ، أو أنه يفيد العلم بمعنى الظن ، فلا نزاع فيه لتساويهما ، وبه أشعر كلام بعضهم ، أو قالوا : يورث

العلم الظاهر ، ومعلوم أن العلم ليس له ظاهر ، فالمراد منه الظن ، وإن أرادوا منه أنه يفيد الجزم بصدق مدلوله ، سواء كان على وجه الاطراد ، كما نقل بعضهم عن الإمام أحمد وبعض الظاهرية أو لا على وجه الاطراد ، بل في بعض أخبار الآحاد دون الكل ،كما نقل عن بعضهم فهو باطل) اهـ .

٢٥- قال الإمام ابن السبكي في "جمع الجوامع" و "المحلي" في "شرحه " ج٢ص١٥٧ بحاشية العطار : (خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة ، كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش ، وقال الأكثر : لا يفيده مطلقا) اهـ .

٢٦- قال أبو بكر ابن عاصم في " مرتقى الوصول " :

وخبر الواحد ظنا حصلا   وهو بنقل واحد فما علا

قال شارحه الولاتي في " نيل السول " ص٥٧ : (ومذهب الجمهور أن خبر الآحاد لا يفيد العلم ولو احتفت به القرائن وكان راويه عدلا) اهـ المراد منه.

٢٧ - قال الشيخ ابن عبد الشكور في " مسلم الثبوت " ج٢ ص١٢١ ، ١٢٢ بشرح " فواتح الرحموت " : (الأكثر من أهل الأصول ومنهم الأئمة الثلاثة ، على أن خبر الواحد إن لم يكن معصوما لا يفيد العلم مطلقا ، سواء احتف بالقرائن أو لا ، وقيل : يفيد بالقرينة ، وقيل : خبر العدل يفيد مطلقا ، فعن الإمام أحمد مطرد ؛ فيكون كلما أخبر العدل حصل العلم ، وهذا بعيد عن مثله ، فإنه مكابرة ظاهرة) ، ثم ذكر كلام البزدوي المتقدم ، إلى أن قال : (ولو أفاد خبر الواحد العلم لأدى إلى التناقض إذا أخبر عدلان بمتناقضين ؛ إذ لو أفاد لاطرد ، إذ تخصيص البعض دون

البعض تحكم ، ولو اطرد لأفاد هذان المتناقضان العلم أيضا ، فيلزم تحقق مضمونهما وهو التناقض) ، إلى أن قال: (وذلك - أي إخبار عدلين بمتناقضين- جائز بل واقع ، كما لا يخفى على المستقري في الصحاح والسنن والمسانيد) ، إلى أن قال : (واستدل في المشهور أيضا ، لو أفاد خبر الواحد العلم لوجب تخطئة المخالف للخبر بالاجتهاد ؛ لأنه حينئذ اجتهاد على خلاف القاطع فيكون خطأ ، وهو خلاف الإجماع ، فإنه لم يخطئ أحد المفتي بخلاف خبر الواحد بالاجتهاد) اهـ المراد منه ، مع زيادة من شرحه " فواتح الرحموت " للعلامة الأنصاري .

٢٨- قال أبو الخطاب الحنبلي في " التمهيد " ٧٨/٣ : (خبر الواحد لا يقتضي العلم . قال ـ أي أحمد ـ في رواية الأثرم : (إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ، فيه حكم ، أو فرض ، عملت به ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك) فقد نص على أنه لا يقطع به ، وبه قال جمهور العلماء) . اهـ المراد منه .

٢٩ - قال صفي الدين البغدادي الحنبلي في " قواعد الأصول" ص١٦ : (والآحاد ما لم يتواتر ، والعلم لا يحصل به في إحدى الروايتين ، وهو قول الأكثرين ومتأخري أصحابنا ، والأخرى بلى ، وهو قول جماعة من أهل الحديث ، والظاهرية) . اهـ المراد منه .

٣٠ - قال ابن قدامة الحنبلي في " روضة الناظر " ٢٦٠/١ : (القسم الثاني : أخبار الآحاد ، وهي ماعدا المتواتر ، اختلفت الرواية عن إمامنا في حصول العلم بخبر الواحد ، فروي أنه لا يحصل به ، وهو قول الأكثرين ، والمتأخرين من أصحابنا ، لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه ، ولو كان مفيدا للعلم لما صح ورود

خبرين متعارضين ، لاستحالة اجتماع الضدين ، ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به ، لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم ، ولوجب الحكم بالشاهد الواحد ، ولاستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر) .

وقد أوضح كلامه هذا العلامة ابن بدران في حواشيه " نزهة الخاطر العاطر" ج١ ص٢٦١ حيث قال : (هذه أدلة القائلين بأن خبر الواحد لا يحصل به العلم ، وبيانها من وجوه نسردها على طبق ما هنا : -

أحدها : لو أفاد خبر كل واحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه ، لكنا لا نصدق كل خبر نسمعه فهو لا يفيد العلم ، فالمصنف طوى المقدم في القياس وذكر التالي وانتفاء اللازم والملازمة ، وهو تصديقنا كل خبر نسمعه ... ظاهران غنيان عن البيان .

ثانيها : لو أفاد خبر الواحد العلم لما تعارض خبران ؛ لأن العلمين لا يتعارضان ، لكنا رأينا التعارض كثيرا في أخبار الآحاد ، فدل على أنها لا تفيد العلم .

ثالثها : لوأفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة به ؛ لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم ، لكن نسخ القرآن ومتواتر السنة به لا يجوز لضعفه عنهما، فدل أنه لا يفيد العلم .

رابعها : لوأفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد ، ولم يحتج معه إلى شاهد ولا إلى يمين عند عدمه ، ولا إلى زيادة على الواحد في الشهادة في الزنا واللواط لأن العلم بشهادة الواحد حاصل ، وليس بعد حصول العلم مطلوب ، لكن الحكم بشهادة واحد بمجرده لا يجوز ، وذلك يدل على أنه لا يفيد العلم .

خامسها : لو أفاد خبر الواحد العلم لاستوى العدل والفاسق في الإخبار ، لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما ، كما استوى خبر التواتر في كون عدد المخبرين به عدولا أو فساقا مسلمين أو كفارا ، إذ لا مطلوب بعد حصول العلم ، وإذا حصل بخبر الفاسق لم يكن بينه وبين العدل فرق من جهة الإخبار ، لكن الفاسق والعدل لا يستويان بالإجماع والضرورة ، وما ذاك إلا لأن المستفاد من خبر الواحد إنما هوالظن ، وهو حاصل من خبر العدل دون الفاسق) اهـ .

٣١- قال الطوفي في " البلبل في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل " ج٢ص١٠٣ بشرح المختصر : (الثاني : الآحاد وهو ما عدم شروط التواتر أو بعضها ، وعن أحمد في حصول العلم به قولان : الأظهر لا، وهو قول الأكثرين ، ثم ذكر القول الثاني ، ثم ذكر دليل القول الأول وهو الراجح عنده فقال الأولون : لو أفاد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه ، ولما تعارض خبران ، ولجاز الحكم بشاهد واحد ، ولاستوى العدل والفاسق كالتواتر ، واللوازم باطلة ، والاحتجاج بنحو ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ غير مجد لجواز ارتكاب المحرم) اهـ .

٣٢- قال السفاريني الحنبلي في "لوائح الأنوار السنية" ١/١٣٣ وفي "لوامع الأنوار" ١/٥ : (وأما تعريفه - يعني علم التوحيد - فهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية أي العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية ، المكتسب من أدلتها اليقينية ، والمراد بالدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ من السمعيات ، وغيرها ، سواء كانت من الدين في الواقع ككلام أهل الحق ، أو لا ككلام أهل البدع ، واعتبروا في أدلتها اليقين لعدم الاعتداد بالظن في الاعتقاديات) اهـ .

٣٣- قال الإمام محمد عبده في "المنار" ج١ ص١٣٥ : (والطريق الأخرى خبر الصادق المعصوم بعد أن قامت الدلائل على صدقه وعصمته عندك ، ولا يكون الخبر طريقا لليقين حتى تكون سمعت الخبر من نفس المعصوم ﷺ أو جاءك عنه من طريق لا تحتمل الريب وهي طريق التواتر دون سواها ، فلا ينبوع لليقين بعد طول الزمن بيننا وبين النبوة إلا سبيل المتواترات التي لم يختلف أحد في وقوعها) اهـ المراد منه .

وقال أيضا : (ولو أراد مبتدع أن يدعو إلى هذه العقيدة فعليه أن يقيم عليها الدليل الموصل إلى اليقين ، إما بالمقدمات العقلية البرهانية أو بالأدلة السمعية المتواترة ، ولا يمكنه أن يتخذ حديثا من حديث الآحاد دليلا على العقيدة مهما قوي سنده ، فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ﴿ وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾) اهـ ، انظر تفسير القاسمي ج١٣ ص٤٩٢ .

وقال في تفسير سورة الفلق من تفسير جزء عم ص١٨٦ : (وأما الحديث فعلى فرض صحته هو آحاد ، والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد ، وعصمة النبي ﷺ من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد ، لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين ، ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالظن والمظنون ، على أن الحديث الذي يصل إلينا من طريق الآحاد إنما يحصل الظن عند من صح عنده ، أما من قامت له الأدلة على أنه غير صحيح فلا تقوم به عليه حجة ، وعلى أي حال فلنا بل علينا أن نفوض الأمر في الحديث ، ولا نحكمه في عقيدتنا ، ونأخذ بنص الكتاب وبدليل العقل) اهـ .

وقال في تفسير المنار ج ٣ ص٣١٧ : (ولصاحب هذه الطريقة في حديث الرفع والنزول في آخر الزمان تخريجان : أحدهما : أنه حديث آحاد متعلق بأمر اعتقادي لأنه من أمور الغيب ، والأمور الاعتقادية لا يؤخذ فيها إلا بالقطع لأن المطلوب فيها هو اليقين ، وليس في الباب حديث متواتر) اهـ .

٣٤- قال السيد محمد رشيد رضا في " المنار " ج١ ص١٣٨ : (إن بعض أحاديث الآحاد تكون حجة عند من ثبتت عنده واطمأن قلبه بها ، ولا تكون حجة على غيره يلزم العمل بها ، ولذلك لم يكن الصحابة ﷺ يكتبون جميع ما سمعوه من الأحاديث ويدعون إليها ، مع دعوتهم إلى اتباع القرآن والعمل به وبالسنة العملية المتبعة المبينة له ، إلا قليلا من بيان السنة - كصحيفة علي -كرم الله وجهه- المشتملة على بعض الأحكام كالدية وفكاك الأسير وتحريم المدينة كمكة - ولم يرض الإمام مالك من الخليفتين المنصور والرشيد أن يحملا الناس على العمل بكتبه حتى الموطأ ، وإنما يجب العمل بأحاديث الآحاد على من وثق بها رواية ودلالة) اهـ .

هذه بعض أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة حول قضية الاستدلال بأحاديث الآحاد في مسائل العقيدة ، ولهم نصوص أخرى كثيرة لا داعي لذكرها الآن ، وبما ذكرناه كفاية ، وهذا كله إذا لم يعارضها نص من الكتاب أو حديث متواتر من السنة .



رد أخبار الآحاد إذا عارضت الكتاب أو المتواتر من السنة

أما إذا عارضها شيء من ذلك و لم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة ، فإنه يجب الحكم عليها بالوضع باتفاق الجميع ، كما حكى ذلك غير واحد ، وكذا إذا خالفت حكم العقل . وإليك ما قاله بعض العلماء في ذلك :

١ - قال أبو إسحاق الشيرازي في " اللمع " ص٨٢ : (إذا روى الخبر ثقة رد بأمور :

أحدها : أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا .

الثاني : أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة ، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ .

الثالث : أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ ، أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ ، وتجمع الأمة على خلافه .

الرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم .

الخامس : أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر ، فلا يقبل لأنـــه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية) اهـ المراد منه . ومثله عن الخطيب البغـــدادي في الفقيه والمتفقه ج١/١٣٢.

٢ - قال الخطيب في كتاب " الكفاية " ص٤٣٢ : (ولا يقبل خـــبر الواحـــد في منافاة حكم العقل ، وحكم القرآن الثابت المحكم ، والسنة المعلومة ، والفعل الجاري مجرى السنة ، وكل دليل مقطوع بـــه) اهـ .

٣ - قال ابن الجوزي : (ما أحسن قول القائل : إذا رأيـــت الحديـــث يبـــاين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع) .

٤ - قال ابن القيم في " نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول" [1] ص٧٣ : (ومنها مخالفة الحديث لصريح القرآن ، ثم ذكر بعض الأمثلة على ذلـــك ، إلى أن قال ص٧٨ فصل < غلط وقع في صحيح مسلم > ويشبـــه هذا ما وقع فيه الغلط في حديث أبي هريرة (خلق الله التربة يوم السبت ...) الحديث ؛ وهو في صحيـــح مسلم لكن وقع الغلط فيه ، وإنما هو من قول كعب الأحبار كذلك قال إمام أهـــل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير وقاله غيره من علماء المســـلمين أيضا ، وهو كما قالوا ؛ لأن الله أخبر أنه خلق السموات والأرض وما بينـــهما في ستة أيام وهذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام ، والله أعلم) .

---

[1] وطبع أيضا باسم " المنار المنيف " انظر ص ٤٣- ٤٤ .

٥ – قال ابن كثير في " اختصار علوم الحديث " : (يعرف الموضـــوع بـــأمور كثيرة، ومن ذلك ركاكة ألفاظه وفساد معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة) اهــ .

٦ – قال الحافظ ابن حجر : (ومما يدخل في قرينة حال المروي ، ما نقـــل عـــن الخطيب عن أبي بكر ابن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي ، أما المعارضـــة مع إمكـــان الجمع فلا) .

٧ – قال السيوطي في ألفيته ص ٨٤ بشرح أحمد شاكر :

وقال بعض العلماء الكمل	احكم بوضع خبر أن ينجلي
قد باين المعقول أو منقولا	خالفه أو ناقض الأصـــولا .

٨ – قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " ص ٤٦ : (المقطوع بكذبـــه وهـــو ضروب ... إلى أن قال : الخامس : كل خبر استلزم باطلا و لم يقبل التأويل ، ومن ذلك الخبر الآحادي إذا خالف القطعي كالمتواتر) ، وقال ص٥٥ : (وأما الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر فالأول منها : أن لا يستحيل وجوده في العقـــل فـــإن خالف العقل رد ، الثاني : أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكـــن الجمع بينهما بحال) .

٩ – قال السيد رشيد رضا في " المنار " ج١ ص٨٥ ، ٨٦ : (وإذا كان من علل الحديث المانعة من وصفه بالصحة ، مخالفة راويه لغيره من الثقات ، فمخالفة القطعي من القرآن المتواتر أولى بسلب وصف الصحة عنه) اهـ .

وقال أيضا في تفسير " المنار"ج٨ ص٤٤٩ : (فإن قيل قد ورد في الأخبار والآثار : أن هذه الأيام الستة هي أيام دنيانا ، واقتصر عليه بعض مفسرينا، وذكر الحديث ... وقال : وهذا ظاهر في أن الخلق كان جزافا ودفعة واحدة لكل نوع في يوم من أيامنا القاصرة) .

فالجواب : أن كل ما روي في هذه المسألة من الأخبار والآثار مأخوذ من الإسرائيليات و لم يصح فيها حديث مرفوع .

وحديث أبي هريرة هذا – وهو أقواها – مردود لمخالفة متنه لنص الكتاب ، وأما سنده فلا يغرنك رواية مسلم له به ، فهو رواه كغيره عن حجاج بن محمد الأعور المصيصي عن ابن جريج ، وهو قد تغير في آخر عمره ، وثبت أنه حدث بعد اختلاط عقله ، كما في تهذيب التهذيب وغيره . ثم قال : والظاهر أن هذا الحديث مما حدث به بعد اختلاطه اهـ المراد منه ، وهذا أمر متفق عليه فلا حاجة لإطالة الكلام حوله .

وإذا تقرر ذلك فليعلم أن ما ذكرناه من أن الحديث الآحادي ؛ لا يجوز الاستناد إليه ولا التعويل عليه في المسائل العقدية ، هو حكم شامل لكل الأحاديث الآحادية ، في أي كتاب كانت وعن أي شخص رويت ، إذ إن كل أحد معرض للذهول والنسيان كما هو ظاهر جلي .

حكم الآحادي من الصحيحين

أما ما يدعيه بعضهم من أن أحاديث الشيخين متفق على صحتها ومقطوع بثبوتـــها ، إلا ما استثناه بعض المحدثين منها ، ومع ذلك فهو صحيح ثابت ، فهراء باطل ودعوى فارغة تنقصها البينة ، ومن نظر في أحاديث الشيخين بعين الإنصاف ، تبين له بوضوح أن فيها جملة وافرة من الأحاديث الضعيفة ، بل والموضوعـــة الـــتي تشهد بوضعها العقول ، والمتواتر من المنقول ، وقد اعترف بذلك الفحول من أرباب التفسير والحديث والفقه والأصول ، وإليك بعض ما قالوه في ذلك :

١ – قال الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح " على مقدمـــة ابـــن الصـــلاح ص٤٣،٤٤ تعليقا على قول ابن الصلاح : (وهذا القسم مقطوع بصحته والعلـــم اليقيني النظري حاصل به ... إلخ) . قال : (وقد عاب الشيخ عـــز الديـــن ابـــن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا ، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته . قال : وهو مذهب رديء) .

وقال الشيخ محيي الدين النووي في " التقريب والتيسير " : (خـــالف ابـــن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر . إلى أن قال : وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه) . اهـــ.

٢ – قال الإمام الحافظ النووي في شرحه على صحيح مسلم ج١ ص١٦ : (وأما قول مسلم – رحمه الله – في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ : (ليـــس

كل صحيح عندي وضعته هنا - يعني في كتابه هذا الصحيح - وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه) فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه) اهـ .

٣ - قال السيد الأستاذ محمد رشيد رضا بعد أن عرض للأحاديث المنتقدة على البخاري كما في كتاب " أضواء على السنة المحمدية " ص٢٥٠: (وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها في صناعة الفن ، ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه رأيت له في أحاديث كثيرة إشكالات في معانيها أو تعارضها مع غيرها مع محاولة الجمع بين المختلفات وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض) . اهـ

٤- قال المحقق ابن عبدالشكور في " مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت " ج٢ص١٢٣ : (فرع : ابن الصلاح وطائفة من الملقبين بأهل الحديث ، زعموا أن رواية الشيخين - البخاري ومسلم - تفيد العلم النظري ، للإجماع أن للصحيحين مزية على غيرهما ، والإجماع قطعي ، وهذا بهت ، فإن من رجع إلى وجدانه يعلم بالضرورة أن مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة ، وقد روي فيهما أخبار متناقضة، فلو أفادت روايتهما علما لزم تحقيق النقيضين في الواقع ، وهذا - أي ما ذهب إليه ابن الصلاح وأتباعه - بخلاف ما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، لأن انعقاد الإجماع على المزية على غيرهما ومن مرويات ثقات آخرين ممنوع ، والإجماع على مزيتهما أنفسهما مما لا يفيد ، ولأن جلالة شأنهما وتلقي الأمة لكتابيهما والإجماع على المزية لو سلم لا يستلزم ذلك القطع والعلم ، فإن القدر المسلم المتلقى بين الأمة ليس إلا أن رجال مروياتهما جامعة للشروط التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم ، وهذا لا يفيد إلا الظن ، وأما أن مروياتهما ثابتة عن رسول الله

ﷺ فلا إجماع عليه أصلا ، كيف ؟! ولا إجماع على صحة ما في كتابيهما ؛ لأن رواتهما منهم قدريون وغيرهم من أهل البدع وقبول رواية أهل البدع مختلف فيه، فأين الإجماع على صحة مرويات القدرية ؟!

إلى أن قال الشارح : ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام : (إن قولهم بتقديم مروياتهما على مرويات الأئمة الآخرين قول لا يعتد به ولا يقتدى به ، بل هو من تحكماتهم الصرفة ، كيف لا ؟ وأن الأصحية من تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم ، وإذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين فهما وغيرهما على السواء ، ولا سبيل للحكم بمزيتهما على غيرهما إلا تحكما ، والتحكم لا يلتفت إليه ، فافهم)) اهـ. مع زيادة من شارحه الشيخ الأنصاري .

٥ – قال ابن المرحل في كتاب " الإنصاف " عندما ذكر حكم رواية المدلسين ، وأن بعضهم استثنى من ذلك مرويات الشيخين : (إن في النفس من هذا الاستثناء – أي استثناء ما في الصحيحين – غصة لأنها دعوى لا دليل عليها ولاسيما أنا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها) اهـ .

٦ – قال ابن دقيق العيد : (لا بد من الثبات على طريقة واحدة ، إما القبول مطلقا في كل كتاب ، أو الرد مطلقا في كل كتاب ، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه ، فغاية ما يوجه به أحد أمرين : إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيما قال ، وهذا إحالة على جهالة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال ، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث ، وإلا لكان أهل الإجماع

مجمعين على الخطأ وهو ممتنع ، لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه ، قال وهذا فيه عسر) اهـ .

٧ - وفي أسئلة تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي : (وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا ، هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها ؟ فقال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق إلا في الصحيح) اهـ ، من " النكت على ابن الصلاح " ص٦٣٦ للحافظ ابن حجر ، وبمثل ذلك صرح الحافظ الذهبي في " الميزان ".

٨ - قال ابن أبي الوفاء القرشي في" الكتاب الجامع " الذي جعله ذيلا للجواهر المضية ج٢ ص٤٢٨ : (وما يقوله الناس : إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة ، هذا من التجوه ولا يقوى ، فقد روى مسلم في كتابه عن ليث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء ، فيقولون : إنما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات وهذا لا يقوى ؛ لأن الحافظ قال : الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح ، فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة ؟ واعلم أن (أن) و (عن) مقتضيتان للانقطاع - أي من المدلس - عند أهل الحديث ، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع كثير ، فيقولون على سبيل التجوه : ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فمنقطع ، وما كان في الصحيحين فمحمول على الاتصال .

وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة ، وقد قال الحفاظ : أبو الزبير يدلس في حديث جابر ، فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك . وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : علم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك ، فعلم له على أحاديث الظن أنها سبعة عشر حديثا فسمعها منه ، وفي مسلم من غير طريق الليث ، عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة .

وقد روى مسلم أيضا في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع أن النبي ﷺ توجه إلى مكة يوم النحر ، فطاف طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى . وفي الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون ويقولون : أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، هذا وقال ابن حزم في هاتين الروايتين : إحداهما كذب بلا شك .

وروى مسلم حديث الإسراء وفيه : ذلك قبل أن يوحى إليه ، وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها .

وقد روى مسلم : ((خلق الله التربة يوم السبت)) ، واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق ، وأن ابتداء الخلق يوم الأحد .

وقد روى مسلم عن أبي سفيان أنه قال للنبي ﷺ لما أسلم : يا رسول الله ، أعطني ثلاثا ، تزوج ابنتي أم حبيبة ، وابني معاوية اجعله كاتبا ، وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين ، فأعطاه النبي ﷺ ما سأله ، الحديث معروف مشهور، وفي هذا من الوهم ما لا يخفى ، فأم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة ،

وأصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربعمائة دينار ، وحضر وخطب وأطعمهم ، والقصة مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح ، وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين .

إلى أن قال : وأما إمارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ إنهم لا يعرفونها فيجيبون على التجوه بأجوبة غير طائلة ، فذكرها ثم قال : وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب) اهـ .

٩ – وقال ابن تيمية ج ١٣ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ من مجموع الفتاوى : (وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ، ويسمون هذا (علم علل الحديث) وهو من أشرف علومهم ، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه ، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وأنه صلى في البيت ركعتين ، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط .

وكذلك أنه اعتمر أربع عمر ، وعلموا أن قول ابن عمر : أنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط ، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع ، وأن قول عثمان لعلي : (كنا يومئذ خائفين) مما وقع فيه الغلط ، وأن ما وقع في بعض طرق البخاري (لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر) مما وقع فيه الغلط وهذا كثير) .

وقال في ج١٨ ص١٧-١٩ بعد كلام ... : (ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث ، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه ، فيقولون : هو

ضعيف ليس بصحيح ، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم ، إما مثله أو دونه أو فوقه ، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل ، مثل : حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري ، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم ، ومثل ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، انفرد بذلك عن البخاري ، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم ، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم ، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان ، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة ، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ؛ فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهذا حذف - كذا - من مسلم ؛ ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة و لم يستحبوا ذلك ، وهذا أصح الروايتين عن أحمد ، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث .

ومثله حديث مسلم : ((إن الله خلق التربة يوم السبت ، وخلق الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم يوم الجمعة)) ، فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما ، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار ، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما ، والبيهقي وغيره وافقوا الذين

ضعفوه ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة ، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد ، وهكذا هو عند أهل الكتاب ، وعلى ذلك تدل أسماء الأيـــام ، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر ، ولو كان أول الخلق يوم الســبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة ، وهو خلاف ما أخبر به القرآن ، مع أن حذاق الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة ، وأن رواية فلان غلط فيه لأمور يذكرونــها ، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث يكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا ، ولكن عرف من طريق آخر : أن راويه غلط فرفعه وهــو موقوف ، أو أسنده وهو مرسل ، أو دخل عليه حديث في حديث ، وهــو فــن شريف) اهـ المراد منه .

١٠- قال العجلوني في " كشف الخفــاء " ج١ ص ٩-١٠ : (والحكــم علــى الحديث بالوضع أو الصحة أو غيرهما إنما هو بحسب الظــاهر للمحدثــين باعتبــار الإسناد أو غيره لا باعتبار نفس الأمر والقطع ؛ لجواز أن يكــون الصحيــح مثــلا باعتبار نظر المحدث موضوعا أو ضعيفا في نفس الأمر وبالعكس ، ولــو كــان في الصحيح على الصحيح خلافا لابن الصلاح كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقــي في ألفيته بقوله :

واقطع بصحة لما قد أسندا ۔ كــذا لــه وقيــل ظنــا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ۔ وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ... إلخ) .

١١- قال الصنعاني في " ثمرات النظر " ص١٣٠-١٤٠ : (العاشرة : وجود الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا يقضي بصحته بالمعنى الذي سبق ؛ لوجود الرواية فيهما عمن عرفت أنه غير عدل ، فقول الحافظ ابن حجر أن رواتهما قد حصل الاتفاق على تعديلهم بطرق اللزوم ، محل نظر ، لقوله : إن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول ، [هو قول] سبقه إليه ابن الصلاح وأبو طاهر المقدسي وأبو عبدالرحيم عبدالخالق ، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي : العلم أو الظن .

وبسط السيد محمد بن إبراهيم الأمير سبب الخلاف في كتبه وأنه جواز الخطأ على المعصوم في ظنه [أو عدمه] ، وطول الكلام في ذلك أيضا . [ولنا عليه أنظار] وأودعناها [رسالتنا المسماة] " حل العقال " ، وصحته في حيز المنع . بيان ذلك أنا نورد عليه سؤال الاستفسار عن طرفي هذه الدعوى ، فنقول [في] الأول : هل المراد [أن] كل الأمة من خاصة وعامة تلقتها بالقبول ، أو المراد : علماء الأمة المجتهدون ؟ . ومن البين [أن] الأول غير مراد و [أن] الثاني دعوى على كل فرد من أفراد الأمة المجتهدين أنه تلقى الكتابين بالقبول ، فلا بد من البرهان عليها ، وإقامته على هذه الدعوى من المتعذرات عادة ، كإقامة البينة على دعوى الإجماع الذي جزم به أحمد بن حنبل وغيره أن من ادعاه فهو كاذب .

وإذا كان [هذا] في عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف من بعده والإسلام لا يزال منتشرا وتباعد أطراف أقطاره ؟

والذي يغلب به الظن أن من العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين ، إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا في الاجتهاد ، وبالجملة فنحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها .

السؤال الثاني : على تقدير تسليم الدعوى الأولى : فـــهل المـــراد بـــالتلقي بالقبول تلقي أصل الكتابين وجملتهما وأنـــهما لـــهذين الإمـــامين [الجليلـــين] الحافظين ؟ فهذا لا يفيد إلا الحكم بصحة نسبتهما إلى مؤلفيهما ، ولا يفيد المطلوب أو المراد بالتلقي بالقبول لكل فرد من أفراد أحاديثهما ، وهذا هو المفيد المطلـــوب ، إذ هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتـــهما فإن المتلقى بالقبول هـــو مـــا حكم المعصوم بصحته ظنا كما رسمه بذلك السيد محمد بن إبراهيم ، وهو يلاقـــي قول الأصوليين : إنه الذي يكون الأمة بين عامل به ومتأول له ، إذ لا يكون ذلـــك إلا فيما صح لـــهم . ويحتمل أنه يدخل في الحسن ، فلا يلاقي رسمه رسمهم ، إلا أنه لا يخفى عدم صحة هذه الدعوى ، وبرهان ذلك ما سمعته مما نقلناه من كلام العلماء من عدم عدالة كل من فيهما ، بل بالغ ابن القطان فقال : فيـــهما مـــن لا يعلـــم إسلامه ، وهذا تفريط وقد تلقاه بعض محققي المتأخرين كما أسلفناه .

وإنما قلنا : إنه تفريط ؛ لما علم من أنه لا يروي أحد من أئمة المسلمين عن غير مسلم أحاديث رسول الله ﷺ ،كما أن دعوى عدالة كل من فيهما إفـــراط ، وإذا كان كذلك فمن أين يتلقى بالقبول ؟ إلا أنه قد استثنى ابن الصلاح من التلقي بالقبول لأحاديثهما : ما انتقده الحفاظ كالدارقطني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني ، قال الحافظ ابن حجر : وهو احتراز حسن . وقال : وعدة ما اجتمع لنـــا من ذلك مما في كتاب البخاري وشاركه مسلم في بعضها مائة وعشرة أحـــاديث ، وتتبعها الحافظ في مقدمة "الفتح" وأجاب عن العلل التي قدح بـــها وبسط الأجوبة.

وقال في موضع آخر : ليست كلها واضحة ، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع ، وبعضها الجواب عنه محتمل ، واليسير منه في الجواب عنها تعسف ، انتهى معنى كلامه .

وأقول فيه : إن المدعى : تلقي الأمة بالقبول ، وهو أخص من الصحة ، وقد ذهب الأكثر ومنهم ابن حجر إلى إفادته العلم ، بخلاف ما حكم له بمجرد الصحة فغاية ما يفيد الظن ما لم ينضم إليه غير ذلك فيفيده ، وهذه الأحاديث مخرجة عن الصحيحين لا عن التلقي [بالقبول] ، فإن كان ما لم يصح غير متلقى ؛ فالصواب في العبارة أن يقال : غير صحيحة ، لا غير متلقاة بالقبول [لإيهامه أنها صحيحة إذ ليس عنها إلا التلقي بالقبول] وهو أخص من الصحة ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم [والحال أنها ليست بصحيحة] .

وأما قول السيد محمد بن إبراهيم [الأمير] : إن الأمة تلقتها بالقبول ، وإن صاحب " الكشاف " والأمير الحسين ذكرا الصحيحين بلفظ الصحيح ونقل منهما ذلك .

ففي الاستدلال بهذا الإطلاق توقف عندي ، لأن لفظ "صحيح البخاري" و " صحيح مسلم " صارا لقبين للكتابين ، فإطلاق ذلك عليهما [من] إطلاق الألقاب [على مسمياتها] ، ولا يلزم منه الإقرار بالمعنى الأصلي الإضافي [1] ...).

---

[1] هذا هو الصواب ، ومن أطلق عليهما اسم الصحيحين لم يرد أن كل ما فيهما صحيح ثابت ، كما أن من أطلق اسم الصحيح على كل من صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان لم يرد أن كل أحاديثهما صحيحة ثابتة ، بل قد أطلق بعضهم اسم الصحيح على " سنن النسائي " . =

- قال الحافظ ابن حجر في " النكت على ابن الصلاح " ص ١٦٣-١٦٤ تعليقا على قول ابن الصلاح : أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي ، قلت - الحافظ ابن حجر - وقد أطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد ابن عدي وأبوالحسن الدارقطني وابن منده وعبدالغني بن سعيد وأبو يعلي الخليلي وغيرهم ، وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي كما سبق ، وقال أبو عبدالله ابن منده : الذين خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأشار إلى مثل ذلك أبو علي ابن السكن اهـ .

وقال ابن الأكفاني : وأضبط الكتب المجمع على صحتها كتاب البخاري وكتاب مسلم وبعدهما بقية كتب السنن المشهورة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني .

ومن المعلوم المتفق عليه أن في السنن كثيرا من الأحاديث التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ .

هذا ومن الجدير بالذكر أن بعضهم قد ادعى صحة جميع ما في مسند أحمد من الأحاديث ، وهي دعوى باطلة لمخالفتها للواقع ، وذلك لأن في مسند أحمد أحاديث غير قليلة لم تثبت عن رسول الله ﷺ ، وقد نص غير واحد من العلماء على وجود بعض الأحاديث الضعيفة في المسند ، وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

١- قال ابن الجوزي في " صيد الخاطر " ٢٤٥-٢٤٦ : كان قد سألني بعض أصحاب الحديث هل في مسند الإمام أحمد ما ليس بصحيح ؟ فقلت نعم ، فعظم ذلك جماعة ينتسبون إلى المذهب ، فحملت أمرهم على أنهم عوام وأهملت ذكر ذلك ، وإذا بهم قد كتبوا فتاوى ، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان منهم أبو العلاء الهمذاني يعظمون هذا القول ويردونه ويقبحون قول من قاله، فبقيت دهشا متعجبا وقلت في نفسي : واعجبا صار المنتسبون إلى العلم عامة أيضا وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث و لم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه ، وظنوا أن من قال ما قلته قد تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد وليس كذلك ، فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والرديء ، ثم هو قد رد كثيرا مما روى و لم يقل به و لم يجعله مذهبا له ومن نظر في كتاب " العلل " الذي صنفه أبو بكر الخلال رأى أحاديث كثيرة كلها في المسند قد طعن فيها أحمد اهـ . -

= ٢- قال ابن تيمية في " منهاج سنته " ج٤ص١٥ : وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم لاتهام رواتها بسوء الحفظ ، ونحو ذلك ليعتبر بها ويستشهد بها ، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد أنه محفوظ ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ ، وقد يكون صاحبه كذابا في الباطن ليس مشهورا بالكذب ، بل يروي كثيرا من الصدق ، فيروى حديثه ، وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذبا ، بل يجب التبين في خبره كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(الحجرات : ٦) ، فيروى لتنظر سائر الشواهد هل تدل على الصدق أو الكذب .

وقال أيضا ج٤ ص٢٧ : وليس كل ما رواه أحمد في " المسند " وغيره يكون حجة عنده ، بل يروي ما رواه أهل العلم ، وشرطه في " المسند " أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده ، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف .

٣- قال الحافظ الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ج١١ص٣٢٩ : وفي " المسند " جملة من الأحاديث الضعيفة ، مما لا يسوغ نقلها ولا يجوز الاحتجاج بها ، وفيه أحاديث عديدة شبه موضوعة ولكنها قطرة في بحر اهـ .

وقال في " ميزان الاعتدال " ج١ص٥١١- ٥١٢ ترجمة الحسن بن علي بن المذهب التميمي راوية المسند عن القطيعي بعد كلام ... : قلت الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن وكذلك شيخه ابن مالك ومن ثم وقع في " المسند " أشياء غير محكمة المتن والإسناد اهـ .

٤- قال العراقي كما في " القول المسدد " للحافظ ابن حجر ص٣ : إن في " المسند " أحاديث ضعيفة كثيرة اهـ .

٥- قال السخاوي في " فتح المغيث " ج١ ص٨٩ : والحق أن في " مسند أحمد " أحاديث كثيرة ضعيفة ، وبعضها أشد في الضعف من بعض اهـ المراد منه .

وقد نص على وجود الأحاديث الضعيفة في " المسند " غير هؤلاء كالقاضي أبي يعلي وابن القيم وآخرين ، وقد حقق الشيخ أحمد شاكر ما يقرب من ربع المسند وضعف منه أكثر من =

- ثـــمانمائة حديث ، مع ما عرف عنه من التساهل في تصحيح الأحاديث وتوثيق بعض الرواة الذين كاد علماء الحديث يجمعون على ضعفهم ، كما لا يخفى ذلك على من طالع تحقيقه لمسند أحمد وغيره وقد صرح بذلك الحشوية أنفسهم والله المستعان .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الإمام أحمد نفسه قد ضعف طائفة كبيرة من أحاديث مســـنده وفي كتاب " العلل " له عدد غير قليل من الأحاديث التي ضعفها وهي موجودة في " المسند " [1] .

١) فقد جاء في " العلل " رقم (١٨٨) : حدثنا سفيان ، قال : سمعناه من أربعة عـــن عائشـــة لم يرفعوه : زريق وعبدالله بن أبي بكر ، ويحيى وعبد ربـــه ، سمعوه من عمرة يعني القطع في ربع دينار . أعله بالوقف ، وهو في " المسند " ١٠٤/٦ .

٢) وفيه (٣٦٧) : سألت أبي قلت : يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ : ((من ترك الجمعة عليـــه دينار أو نصف دينار يتصدق بـــه)) ، فقال : قدامة بن وبرة يرويه لا يعرف رواه أيوب أبو العـــلاء (وهي عند أبي داود ١٠٥٤) فلم يصل إسناده كما وصله همام ، قال : (نصف درهم أو درهم) خالفه في الحكم وقصر في الإسناد . وهو في " المسند " ٨/٥ و ١٤ .

٣) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ((رد ابنته إلى أبي العاص بمـــهر جديد ونكاح جديد)) ضعفه في " المسند " ٢٠٧/٢ -٢٠٨ وفي " العلل " (٥٣٨) و (٥٣٩) .

٤) في " العلل " (٧٠٩) و (٧١٥) أعل حديث عبدالله بن مسعود ((ألا أصلي لكـــم صـــلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة)) وهو في " المسند " ٣٨٨/١ .

٥) وفيه (١٢٩٠) : حدثني أبي ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن علي بن المبـــارك ، قـــال : حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابـــن عباس في مملوك تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم أعتقها هل يصلح أن يخطبها ؟ قال : نعم قضـــى بذلك رسول الله ﷺ . سمعت أبي يقول : قال ابن المبارك لمعمر : يا أبا عروة ، من أبو حسن هذا ؟ -

[1] انظر مقدمة المسند ط مؤسسة الرسالة ج١ ص٧٠ فما بعدها .

- لقد تحمل صخرة عظيمة . قال أبي : أبو حسن مولى عبدالله بن الحارث روى عنه الزهري وعمر ابن معتب ، فقلت لأبي : من عمر بن معتب هذا ؟ فقال : روى عنه محمد بن أبي يحيى ، قلت له : أعني عمر بن معتب : هو ثقة ؟ قال : لا أدري . وهو في " المسند " ٢٢٩/١ .

٦) وفيه (١٣٦٦) : سألته عن حديث عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : ((من باع الخمر فليشقص الخنازير)) ، قلت : من عمر بن بيان ؟ فقال : لا أعرفه . وهو في " المسند " ٢٥٣/٤ .

٧) وفيه (١٧١١) : سمعت أبي يقول في حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين قد قرأت المحكم) ، قال أبي : هذا عندي واه ، أظنه قال : ضعيف . وهو في " المسند " ١٥٣/١ .

٨) وفيه (١٧٩٥) : أنه قال في حديث ابن عمر : ((أحلت لنا ميتتان ودمان ...)) هو منكر ، وضعفه بعبدالرحمن بن زيد بن أسلم أحد رواته ، وهو في " المسند " ٩٧/٢ .

٩) وفيه (١٨٨٤) : سألت أبي عن حديث شعبة ، عن أبي التياح ، قال : سمعت أبا الجعد ، عن أبي أمامة : خرج النبي على قاص ... ، قال أبي : لا أدري من أبو الجعد هذا . وهو في " المسند " ٢٦١/٥ ولو كان كتاب " العلل " للخلال بين أيدينا ، لوقفنا فيه على أحاديث كثيرة مما هو في " المسند " قد طعن فيها الإمام أحمد كما قال ابن الجوزي .

وقال ابن القيم في كتاب " الفروسية " ، الورقة ١٩٠-١٩١ من نسخة الظاهرية ، وهو يرد دعوى القائل : إن ما سكت عنه أحمد في " المسند " صحيح : إن هذه الدعوى لا مستند لها البتة ، بل أهل الحديث كلهم على خلافها ، والإمام أحمد لم يشترط في مسنده الصحيح ، ولا التزمه ، وفي مسنده عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها ، وأنكرها :

١- كما روى ٤٤٢/٢ حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه : ((إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان)) ، وقال حرب : سمعت أحمد يقول : هذا حديث منكر ، و لم يحدث العلاء بحديث أنكر من هذا وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث به البتة . -

= ٢- وروى ٢٨٧/٦ حديث : ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)) ، وسأله الميموني عنه ، فقال أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه لـه عن عائشة وحفصة إسنادان جيدان . يريد أنه موقوف .

٣- وروى ٣٨٦/٢ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠ حديث ابن المطوس عن أبيه ، عن أبي هريرة : ((من أفطر يوما من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر)) ، وقال في رواية مهنا وقد سأله عنه : لا أعرف أبا المطوس ، ولا ابن المطوس .

٤- وروى ٤١٨/٢ و ٤١/٣ :((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) ، وقال المروذي : لم يصححه أبو عبدالله ، وقال : ليس فيه شيء يثبت .[1]

٥- وروى ١١٣/٦ و ١١٤ و١٧١ و٢٣٦ حديث عائشة : (مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم ، وكان رسول الله ﷺ يفعله) .

وقال في رواية حرب : لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث[2] ؛ قيل له فحديث عائشة قال: لا يصح ، لأن غير قتادة لا يرفعه . =

---

[1] بل قد ثبت الحديث بذلك ، وقد حكم بثبوته جماعة كبيرة من العلماء منهم ابن أبي شيبة وابن الجوزي وابن الصلاح والعراقي والبلقيني وابن الملقن وابن كثير والهيثمي وابن حجر والضياء والمنذري والصنعاني والشوكاني وغيرهم .

[2] بل قد صح في ذلك أكثر من حديث ، وأصح ما ورد في ذلك حديث أنس بن مالك ؓ قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء وأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء .

رواه البخاري (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) و (٢١٧) و (٥٠٠) ومسلم ١٦٢/٣ وأبو عوانة والنسائي وأبو داود والدارمي وأحمد والطيالسي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة وابن الجعد وابن المنذر في " الأوسط " وابن أبي شريح في " جزء بيبي " والبيهقي والبغوي في " شرح السنة " وابن حزم في " المحلى " وغيرهم .

هذا ومن الجدير بالذكر أن هناك أحاديث أخرى من الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد وذكرناها هنا صحيحة أو حسنة على الصحيح عندنا فلينتبه لذلك ، والله تعالى أعلم .

= ٦- وروى ٦/٢٣٩ حديث عراك عن عائشة : (حولوا مقعدتي نحو القبلة) ، وأعله بالإرسال ، وأنكر أن يكون عراك سمع من عائشة ، ويروي لجعفر بن الزبير ، وقال في رواية المروذي : ليس بشيء .

٧- وروى ١/٢٣٣ و ٢٦٨ و٣٣٢ و ٣٣٦ و٣٧٢ حديث : (وضوء النبي ﷺ مرة مرة) ، وقال في رواية مهنا : (الأحاديث فيه ضعيفة) .

٨- وروى ٣/٤٨١ حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : (أن النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال) ، وأنكره في رواية أبي داود وقال : ما أدري ما هذا ؟ وابن عيينه كان ينكره .

٩- وروى ٢/٢٢٣ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : (أيما رجل مس ذكره فليتوضأ) ، وقال في رواية أحمد بن هاشم الأنطاكي : (ليس بذاك ، وكأنه ضعفه) .

١٠ - وروى ٥/١٩٤ حديث زيد بن خالد الجهني يرفعه : (من مس ذكره فليتوضأ) ، وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح الحديث ، والحديث حديث بسرة ! فقلت : من قبل من جاء خطؤه ؟ فقال من قبل إسحاق أخطأ فيه ، ومن طريقه رواه في " المسند " .

١١- وروى ٦/٢٦٢ عن عائشة : (مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، وقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ، قال : لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء) وفي رواية حنبل : هذا حديث منكر .

١٢- وروى ٢/١٩٨ حديث أبي هريرة يرفعه : (من استقاء فليفطر ، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء) ، وعلله في رواية مهنا ، وقال أبو داود : سالت أحمد عن هذا فقال : ليس هذا بشيء ، إنما هو (من أكل ناسيا فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه) .

١٣- وروى ١/٢١٥ و٢٢٢ و ٢٤٤ و٢٨٠ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ (احتجم وهو صائم) وقال في رواية مهنا وقد سأله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح . =

= ١٤- وروى ٩٨/٢ حديث ابن عمر يرفعه : (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه) ، وسأله أبو طالب عن هذا الحديث فقال : ليس بشيء ليس له إسناد ، وقال في رواية مهنا : لا أعرف يزيد بن عبدالله ، ولا هاشما الأوقص ، ومن طريقهما رواه .

١٥- وروى (وهو في " العلل " ٥٩٨٢ وليس في " المسند ") عن القواريري ، عن معاذ بن معاذ ، عن أشعث الحمراني ، عن ابن سيرين عن عبدالله بن شقيق ، عن عائشة : (كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا) ، وقال في رواية ابنه عبدالله : ما سمعت عن أشعث أنكر من هذا وأنكره إنكارا شديدا .

١٦- وروى ١٠٤/١ حديث علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله ذكر له هذا الحديث فضعفه ، وقال :ليس ذلك بشيء ، هذا مع أن مذهبه جواز تعجيل الزكاة .

١٧- وروى ٢٩١/٦ حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، وقال في رواية الأثرم : هو خطأ ، وقال وكيع : عن أبيه مرسل أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا . وهذا أيضا عجب ، النبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة ينكر ذلك .

١٨- وروى ٣٢١/٢ حديث أبي هريرة يرفعه : (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) ، وقال في رواية حنبل : هذا حديث منكر .

١٩- ونظير ما نحن فيه سواء بسواء ما رواه ٢٤٧/٦ عن عثمان بن عمر حدثنا يونس ، عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : (لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة اليمين) ، فهذا حديث رواه وبنى عليه مذهبه ، واحتج به ، ثم قال في رواية حنبل : هذا حديث منكر .

وهذا باب واسع جدا لو تتبعناه لجاء كتابا كبيرا ، والمقصود أنه ليس كل ما رواه ، وسكت عنه يكون صحيحا عنده وحتى لو كان صحيحا عنده ، وخالفه غيره في تصحيحه لم يكن قوله حجة على نظيره . اهـ

إلى أن قال : وأما قول البخاري : (لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا ، وما تركت من الصحيح أكثر) . وقوله (ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح)؛ فهو كلام صحيح ، إخبار عن نفسه أنه تحرى الصحيح في نظره .

وقد قال زين الدين : إن قول المحدثين : هذا حديث صحيح ، مرادهم : فيما ظهر لنا ، عملا بظاهر الإسناد ، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، انتهى ، قلت : فيجوز الخطأ والنسيان على البخاري نفسه فيما حكم بصحته ، وإن كان تجويزا مرجوحا ؛ لأنه بعد تتبع الحفاظ لما في كتابه ، فإظهار ما خالف هذا القول المنقول عنه فيه [من الشرطية] ما ينهض التجويز ويقود العالم الفطن النظار إلى زيادة الاختبار ؟ - وهذا ما وعدنا به في آخر الفائدة الخامسة - .

على أن البخاري ومسلما لم يذكرا شرطا للصحيح ، وإنما استخرج الأئمة لهما شروطا بالتتبع لطرق رواتهما ، و لم يتفق المتتبعون على شرط معروف ، بل اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، يعرف ذلك من مارس كتب أصول الحديث ، والأقرب أنهما لا يعتمدان إلا على الصدق والضبط كما اخترناه .

[وقد صرح به] الحافظ ابن حجر فيما أسلفناه عنه أنه لا أثر للتضعيف مع الصدق والضبط ، وأنهما لا يريدان بالعدل إلا ذلك إن ثبت عنهما أنهما شرطا أن لا تكون الرواية إلا عن عدل ، وسلمنا ثبوت اشتراطهما العدالة في الراوي ، فمن أين علم [أن معناها عندهما] ما فسرتموها به [مما أسلفناه في رسمهما] .

قال ابن طاهر : شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، قال زين الدين : ليس ما قاله بجيد ؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما . قال السيد محمد بن إبراهيم : ليس هذا مما اختص به النسائي ، بل قد شاركه غير واحد في ذلك من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن ، ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب ، وهو غير مقبول على الصحيح ، انتهى .

قلت - الصنعاني -: ليس ما أطلقه السيد محمد بصحيح ، فكم من جرح في رجالهما مبين السبب كما سمعته فيما سلف ، ولئن سلم فأقل أحوال الجرح المطلق أن يوجب توقفا في الراوي وحثا على البحث عن تفصيل أحواله وما قيل فيه . ولا شك أن هذا [يفت في عضد] القطع بالصحة . (وهذه فائدة مستقلة أعني تأثير القدح المطلق توقفا في المجروح يوجب عدم العمل بروايته حتى يفتش عما قيل ، وإلا لزم العمل والقطع [بالحكم] مع الشك والاحتمال ، وذلك ينافي القطع قطعا . ولا تغتر بقولهم : الجرح المطلق لا يعتبر به ففيه ما سمعت) . اهـ المراد منه .

١١ - قال الشيخ أحمد الغماري في "المغير على الجامع الصغير" - بعد أن ذكر العمدة في معرفة الحديث الموضوع ، منها وجود النكارة الظاهرة في متنه وإن كان سنده صحيحا - قال : (ومنها أحاديث الصحيحين فإن فيهما ما هو مقطوع ببطلانه فلا تغتر بذلك ، ولا تتهيب الحكم عليه بالوضع لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما ، فإنها دعوى فارغة لا تثبت عند البحث والتمحيص ، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول ولا واقع ، ولتقرير ذلك

موضع آخر ، وليس معنى هذا أن أحاديثهما ضعيفة أو باطلة أو أنه يوجد فيها ذلك بكثرة ، بل المراد أنه يوجد فيهما أحاديث غير صحيحة لمخالفتها للواقع) .

١٢ – قال الألباني في " آداب الزفاف " ص٦٠ قلت : (وهذا مما لا يشك فيه كل باحث متمرس في هذا العلم ، وقد كنت ذكرت نحوه في مقدمة شرح الطحاوية) اهـ . المراد منه .

وقال قبل ذلك ص٥٤ ، ٥٥ بعد أن ذكر قول بعضهم : (وجفت الصحف ورفعت الأقلام عن أحاديث الصحيحين ، وإلا كانت الأمة باتفاقها على صحة الصحيح قد ضلت عن سواء السبيل) . قال : قلت : (وهذا القول وحده منه يكفي القارئ اللبيب أن يقنع بجهل هذا المتعالم ، وافترائه على العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين في ادعائه الإجماع المذكور ، فإنهم ما زالوا إلى اليوم ينتقد أحدهم بعض أحاديث الصحيحين مما يبدو له أنه موضع للانتقاد ، بغض النظر عن كونه أخطأ في ذلك أم أصاب ، وانتقاد الدارقطني وغيره لهما أشهر من أن يذكر) اهـ. المراد منه .

وقال في " إرواء الغليل " ج ٥ ص٣٣ : (أما القول بأن من روى له البخاري فقد جاوز القنطرة ، فهو مما لا يلتفت إليه أهل التحقيق كأمثال الحافظ العسقلاني ، ومن له اطلاع لا بأس به على كتابه "التقريب" يعلم صدق ما نقول) .

وقال في مقدمة " شرح العقيدة الطحاوية " بعد كلام حول أحاديث الصحيحين ... : (وليس معنى ذلك أن كل حرف أو لفظة أو كلمة في الصحيحين هو بمنزلة ما في القرآن ، لا يمكن أن يكون فيه وهم أو خطأ في شيء من ذلك من

بعض الرواة ، كلا فلسنا نعتقد العصمة لكتاب بعد كتاب الله تعالى أصلا ، فقد قال الإمام الشافعي وغيره : (أبى الله أن يتم إلا كتابه) ولا يمكن أن يدعي ذلك أحد من أهل العلم ممن درسوا الكتابين دراسة تفهم وتدبر مع نبذ التعصب ، وفي حدود القواعد العلمية الحديثية لا الأهواء الشخصية والثقافة الأجنبية عن الإسلام وقواعد علمائه ... إلخ) .

وقال في مقدمة الجزء الثاني من مختصر صحيح البخاري ص ٥-٨ بعد كلام : (... أعود إلى أحاديث هذا الصحيح - يعني صحيح البخاري - فأقول : لا بد لي من كلمة حق أبديها أداء للأمانة العلمية ، وتبرئة للذمة ، وهي أن الباحث الفقيه لا يسعه إلا أن يعترف بحقيقة علمية ، عبر عنها الإمام الشافعي فيما روي عنه من قوله : (أبى الله أن يتم إلا كتابه) .

ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات وقعت خطأ من أحد الرواة في أحد الأحاديث الصحيحة ، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال :

١) قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١) : (بدا لله)! مكان الرواية الصحيحة : (أراد الله) ؛ فإن نسبة البداء لله تعالى لا يجوز ؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث هناك ، كيف لا وهي من عقائد اليهود عليهم لعائن الله .

٢) قوله : (المدهن) ؛ مكان : (القائم) في قوله ﷺ : ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ...)) الحديث (١١٤٣) ؛ كما سيأتي بيانه هناك .

٣) قوله في حديث الطاعون (١٤٧٥) : ((فلا تخرجوا [إلا] فرارا منه)) . فقول الراوي : (إلا) خطأ واضح ؛ كما سيأتي .

٤) زيادة أحدهم في الحديث (٩٨٤) : ((البيعان بالخيار ... [يختار ثلاث مرار])) . فقد نفى الحافظ (٣٢٧/٤ و ٣٣٤) ثبوتها ؛ كما سيأتي الإشارة إلى ذلك هناك .

٥) قوله (ص ١٧٦) في حديث (١١٦٠) للعبد المملوك الصالح : (والذي نفسي بيده لولا الجهاد ...) إلخ فإنه مدرج في الحديث ، ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام أبي هريرة ، فهو كحديثه المتقدم في المجلد الأول برقم (٩٠)، حيث زاد الراوي في آخره : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ؛ فليفعل) ، فإنه مدرج أيضا ؛ كما تقدم بيانه هناك .

٦) ونحو ذلك ما تقدم في المجلد الأول (٢٨ - جزاء الصيد / ٢١ - باب): (أن رجلا قال : إن أختي نذرت أن تحج) ، وأنها رواية شاذة عند الحافظ ابن حجر ، والمحفوظ : (أن امرأة قالت : إن أمي نذرت ... الحديث) . فراجعه هناك .

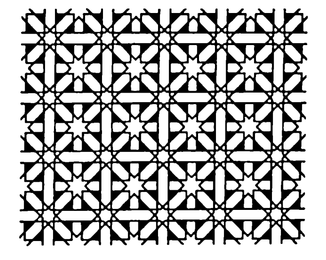
ونحو ذلك الحديث الآتي برقم (١٢٠٩) ، فقد أعله الإسماعيلي بالانقطاع وأقره الحافظ مع بعض الإشكالات على المتن ذكرها في " فتحه " ، فليراجعه من شاء .

ومثله الحديث المتقدم (٢٨ - جزاء الصيد /١١ - باب) عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) . فإن الأصح أنه ﷺ تزوجها وهو حلال؛ كما تقدم أيضا هناك .

ومن هذا القبيل الحديث الآتي برقم (١٠٥٠) : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...) ، فإن في سنده راويا مختلفا فيه ، والمتقرر أنه سيء الحفظ،

والبخاري نفسه أشار إلى أن رواية من روى عنه هذا الحديث لا تصح ، فراجع كلامه هناك فيما يأتي ؛ لتكون على بصيرة من دينك وحديث نبيك .

ذكرت هذه النماذج من الأمثلة ؛ ليكون القراء على بصيرة من دينهم ، وبينة من أحاديث نبيهم ، متأكدين من صحة الأثر السابق : (أبى الله أن يتم إلا كتابه) ... إلخ .



أحاديث انتقدت على الصحيحين

وهذه بعض الأحاديث التي انتقدها بعض العلماء وهي في الصحيحين أو أحدهما ، بغض النظر عن رأينا فيها :

١ - روى مسلم في صحيحه رقم (٢٥٠١) من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ثلاث أعطنيهن ، قال : نعم ، قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها ، قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك ، قال : نعم ، قال : وتؤمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ... إلخ .

قال الذهبي في" الميزان " ٣ / ٩٣ في ترجمة عكرمة بن عمار أحد رواة هذا الحديث : (وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلا منكرا عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان) . وقال في " سير أعلام النبلاء " ٧ /١٣٧ عن هذا الحديث : (قلت : قد ساق له مسلم في الأصول حديثا منكرا وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ) .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ٢٣٦/١٧ : (روى مسلم أحاديث قد عرف أنـها غلط ، مثل قول أبي سفيان لما أسلم أريد أن أزوجك أم حبيبـة ، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان) . وقال في ج ١٨ص٧٣ : (وفيه -أي صحيح مسلم- أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة وهذا غلط) اهـ.

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " ١ / ١١٠ : (هذا الحديث غلط لا خفـاء به) . قال أبو محمد بن حزم : (وهو موضوع بلا شك فيه ، كذبه عكرمة بـن عمار) .

وقال ابن الجوزي : (في هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتـهموا به عكرمة بن عمار ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تـحت عبيدالله بن جحش وولدت له ، وهاجر بـها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عنه صداقا ، وذلك في سنة سبع مـن الهجرة ، وجاء أبو سفيان فدخل عليها فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلـس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، وأيضا ففي هذا الحديث أنه قال له : وتؤمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال: (نعم) . ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة) اهـ .

وأورد ابن القيم هذا الحديث أيضا في "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام " ص١٣٢- ١٣٤ فذكره وما أجيب به عنه ، ثم ناقش تلـك الوجـوه واحدا واحدا ، ثم ختم ذلك بقوله : (وبالجملة ، فهذه الوجوه وأمثالها ممـا يعلـم بطلانـها ، واستكراهها ، وغثاثتها ، ولا تفيد الناظر فيها علما ، بل النظر فيـها

والتعرض لإبطالـــها من منارات العلم ، والله تعالى أعلم ، فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله أعلم) .

وقال الشيخ أحمد الغماري في تعليقه على كتاب " أخلاق النـــبي ﷺ لأبي الشيخ " ص٥٤ : (هذا الحديث موضوع لمخالفته الواقع) .

وقال ابن الأثير : (وهذا الحديث مما أنكر على مسلم ، لأن أبا سفيان لمـــا جاء يجدد العقد قبل الفتح دخل على ابنته أم حبيبة فثنت عنه فـــراش النـــبي ﷺ ، فقال: والله ما أدري أرغبت بي عنه أم به عني ؟ قالت : بل هذا فراش رســـول الله ﷺ وأنت رجل مشرك . فقال : والله لقد أصابك بعدي يا بنية شر) اهـــ " البداية والنهاية " ج٤/١٤٤.

وقال ابن كثير في " السيرة النبوية " ج٣ ص٢٧٧، وفي " البداية والنهاية " ج٤ص١٤٥ بعد أن ذكر بعض الأجوبة التي أجيب بـــها عـــن هـــذا الحديـــث : (وهذه كلها ضعيفة ، والأحسن في هذا أنه أراد أن يزوجه ابنته الأخرى عمرة لمـــا رأى في ذلك من الشرف ، واستعان بأختها أم حبيبة كما في الصحيحـــين ، وإنمـــا وهم الراوي في تسمية أم حبيبة) اهـــ . [1]

قلت : وهذا في حقيقة الواقع هو أضعف الأجوبة لأن في الرواية نفسها ما يحكم ببطلانه من أصله ، فإن فيها أن أبا سفيان قال : يا رسول الله ثلاث أعطينهن، قال : نعم ، إلى أن قال : وعندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي ســـفيان أزوجكها . قال : نعم ، فإن فيها أن الرسول ﷺ قد وافق على ذلك ، ومـــن المعلوم أن الرسول ﷺ لم يوافق بل ولا يجوز له لأن عنده أختـــها، ولا يجـــوز

[1] وقد وافق ابن كثير على هذا الجواب ابن القيم وابن الوزير والصنعاني .

الجمع بين الأختين بنص الكتاب والسنة والإجماع ، وقد ضعفه أيضا الشيخ عبدالله الغماري في " الفوائد المقصودة في الأحاديث الشاذة والمردودة" ، وقد تعرض لهذا الحديث والأجوبة التي أجيب بها عنه ، ثم بيان ما فيها من مغامز الزرقاني في " شرح المواهب اللدنية " ٣/ ٢٤٣- ٢٤٥ .

٢ - روى مسلم حديث الكسوف وفيه أن النبي ﷺ صلى الكسوف بثلاث ركوعات[١] وبأربع ركوعات[٢] كما روى أنه صلى بركوعين[٣] .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ١/٢٥٦ وهو منقول من كتابه " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " ص ٨٦ بعد أن ذكره : (والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعي ، وهو قول البخاري وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان ، ومن يقل إنه مات عاشر الشهر فقد كذب) .

وذكر ذلك أيضا في ج١٧ص٢٣٦ من " مجموع الفتاوى " وقال بعد كلام: (... ومثل ما روى - أي الإمام مسلم - في بعض طرق أحاديث صلاة الكسوف أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع ، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين ، ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا ، وكذلك الشافعي وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما) اهـ المراد منه ، وانظر أيضا ج١٨ص١٧.

---

[١] برقم ٦ (٩٠٢) وفي رواية أخرى ٧ (٩٠٢) صلى ست ركعات وأربع سجدات والمعنى واحد .

[٢] أي في كل ركعة ، والحديث رواه مسلم برقم ١٨ (٩٠٨) و ١٩ (٩٠٩) .

[٣] بمعناه أي في كل ركعة ١ (٩٠١) و ٣ (٩٠١) و ٤ (٩٠١) وغيرها .

وقال في " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " ج٢ ص٤٤٥-٤٤٧ ط دار العاصمة بعد كلام : (... وكذلك ما روي - أي في صحيح مسلم- أنه ﷺ ، صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة . فإن الثابت المتواتر عن النبي ﷺ في الصحيحين، وغيرهما من حديث عائشة ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وغيرهم أنه (صلى كل ركعة بركوعين) ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك . وضعف الشافعي ، والبخاري ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وغيرهم حديث الثلاث ، والأربع ، فإن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة ، وفي حديث الثلاث والأربع أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين أنه غلط) اهـ المراد منه .

وذكر ذلك ابن القيم في " زاد المعاد " ج١ص٤٥٢-٤٥٦ وقال بعد أن ذكر بعض روايات هذا الحديث : (لكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي) ، ثم ذكر كلاما عن البيهقي فيه تضعيف تلك الروايات، إلى أن قال : (والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكر من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه) .

وقال اللكنوي في " ظفر الأماني " ص٤٠٥ : (ومنها - أي الروايات المضطربة - صلاة رسول الله في كسوف الشمس المخرجة في الصحاح الستة وغيرها ، فإنها اضطربت اضطربا فاحشا ، ففي بعضها أنه ركع ركوعين في كل ركعة ، بين كل ركوعين قراءة هي أقصر من الأولى ، وفي بعضها أنه ركع في كل ركعة ثلاث مرات ، وفي بعضها أربع مرات ، وفي بعضها خمس مرات ، ولوقوع هذا الاضطراب ترك الحنفية العمل بها ... إلخ) .

وقال الشيخ أحمد الغماري في " الهداية في تخريج أحاديث البداية "١٩٨/٤: (و الحديث كذب باطل مقطوع ببطلانه عقلا ولو أنه في صحيح مسلم ، فإن كسوف الشمس إنما وقع مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن الرسول ﷺ ... إلخ) .

وقال الألباني في " إرواء الغليل " ج٣ص١٢٩ : (ضعيف وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم ، إلى أن قال : فهذا خطأ قطعا) ، وكذا ضعف هذه الروايات ابن عبد البر وغيره . وصححوا أنه صلاها بركوعين وهو الصواب .

٣ - (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) رواه مسلم ٣٤ (٢٤٦) .

فقد ضعف جماعة من العلماء قوله : (فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) .

قال الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته " ج٢ ص١٤ : (ضعيف بهذا التمام) ، وعلق عليه فقال : (قلت إنما أوردت الحديث هنا من أجل قوله : (فمن استطاع ... إلخ) ، فإنه مدرج فيه ليس من قوله ﷺ كما صرح به جماعة من أهل العلم ، وأما ما قبله فصحيح قطعا) اهـ المراد منه .

وقال الحافظ المنذري في " الترغيب " ٩٢/١ : (قد قيل : إن قوله : من استطاع ... إلخ ، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ، ذكره غير واحد من الحفاظ ، والله أعلم) .

وعلق عليه الألباني في " صحيح الترغيب " ج١ص١٤٧ بقولـــه : (وهـــو الذي جزم به ابن تيمية وابن القيم والحافظ وتلميذه الشيخ الناجي) اهــ . وقال في مجموعة الأحاديث الضعيفة ج٣ص١٠٤: (مدرج الشطر الآخر) ، وقال ص١٠٦: (قلت : ومـــمن ذهب إلى أنـــها مدرجة من العلماء المحققين شيخ الإسلام ابـــن تيمية وتلميذه ابن القيم) ، قال هذا في " حـــادي الأرواح " ٣١٦/١ : (فـــهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غـــير واحد من الحفاظ ، وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كـــلام الرسول ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة) اهــ . ومثل ذلك في " إرواء الغليــــل " ج١ص١٣٣، ثم قال الألباني في " الضعيفة " : (وكلام الحافظ المتقدم يشعر بأنـــه يرى كونـــها مدرجة ، وممن صرح بذلك تلميذه إبراهيم الناجي في نقده لكتـــاب "الترغيب " المسمى " العجالة المتيسرة " ص ٣٠ ، وهو الظاهر مما ذكره الحافظ من الطرق ومن المعنى الذي سبق في كلام ابن تيمية...) اهــ . وقد روى هذه الزيـــادة أيضا الإمام البخاري برقم١٣٦ بدون قوله (غرته) .

٤ - (خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبـــث فيـــها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة فـــي آخر الخلـــق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصـــر إلى الليل) ، رواه مسلـــم برقـــم ٢٧(٢٧٨٩) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ١٧/٢٣٥ ، ٢٣٦ : (وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله : (خلق الله التربة يوم السبت ... إلخ) ، فهو حديث معلول ، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره ، قال البخاري : (الصحيح أنه موقوف على كعب) . وقد ذكر تعليله البيهقي أيضا ، وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه) اهـ .

وقال في ج١ص٢٥٦-٢٥٧ من " مجموع الفتاوى " : (... وكذلك روى مسلم (خلق الله التربة يوم السبت ... إلخ) ، ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، فبينوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي ﷺ ، قال : (والحجة مع هؤلاء فإنه قد ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ، وأن آخر ما خلقه هو آدم ، وكان خلقه يوم الجمعة ، وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة ، وقد روي إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد) .

وقال في " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " ج٢ ص٤٤٣-٤٤٥ بعد كلام : (... مثل ما روي أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة ، فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبدالرحمن ابن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط ، وأنه ليس من كلام النبي ﷺ ، بل صرح البخاري في " تاريخه الكبير" أنه من كلام كعب الأحبار ، كما قد بسط في موضعه. والقرآن يدل على غلط هذا ، ويبين أن الخلق في ستة أيام ، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة ، فيكون أول الخلق يوم الأحد) اهـ .

وانظر أيضا ج١٨ص١٨-١٩ من " مجموع الفتاوى " ، وكتاب " دقائق التفسير " ج٦ ص٣٦٦.

وقال ابن كثير في تفسيره ١ / ٩٩ : (هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم ، وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار ، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار) اهـ .

وقال المناوي في " فيض القدير " ج ٣ ص٤٤٧ : (قال الزركشي : أخرجه مسلم - يعني هذا الحديث - وهو من غرائبه ، وقد تكلم فيه ابن المديني ، والبخاري ، وغيرهما من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار ، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه لكن اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا) .

وذكره البخاري في " التاريخ " في ترجمة أيوب بن خالد بن أبي أيوب وقال١/١/٤١٣ -٤١٤ : (وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح) .

وذكره البيهقي في " الأسماء والصفات " ص ٢٧٥-٢٧٦ ونقل تضعيفه عن بعض أئمة الحديث ، وأن ابن المديني أعله بأن إسماعيل بن أبي أمية أخذه عن إبراهيم ابن أبي يحيى وهذا عن أيوب بن خالد ، وإبراهيم متروك . وقد تقدم كلام ابن أبي الوفاء القرشي حول هذا الحديث ، وكذا أعله الحاكم أبو عبدالله ، والسيد محمد رشيد رضا في " تفسير المنار " ، والشيخ عبدالله الغماري في " الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة والمردودة " ، والدكتور محمد أبو شهبة في كتابه " دفاع عن السنة " ص٥٨ ، والدكتور أحمد محمد نور في تعليقه على " التاريخ " ، والأستاذ عز الدين بليق في " موازين القرآن والسنة " ص ٧١-٧٧ .

٥ – حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الإسراء الـــذي رواه البخـــاري رقـــم (٧٥١٧) قال : (حدثنا عبد العزيز بن عبدالله حدثني سليمان عن شريك بن عبدالله أنه قال : سمعت أنس بن مالك ... فذكره) ، وهو حديث طويل .

وقد انتقد هذا من أكثر من عشرة وجوه ، وممن أعله ببعض هذه الوجـــوه الخطابي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي والقاضي عياض والنووي وآخرون ، وعبارة النووي : وقع في رواية شريك – يعني هذه – أوهام أنكرها العلماء .

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " ج٣ ص٤٢ : (وقد غلط الحفاظ شريكـــا في ألفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورد المسند منه . ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص و لم يسرد الحديث فأجاد) اهـــ .

وقال الذهبي في" الميزان " ج٢ص٢٧٠ بعد ذكره لهذا الحديث : (وهـــذا من غرائب الصحيح) اهـــ . وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٣ : (إن شريـــك بـــن عبدالله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه و لم يضبطه) ، وانظر الفتح ١٣/٥٨٤ .

٦ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطـــاب ﷺ : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم) ، رواه مسلم ١٥ (١٤٧٢) من طريق ابن طاوس عن أبيـــه عن ابـــن عباس رضي الله عنهما .

هذا الحديث ضعفه جماعة من العلماء ، منهم أحمد ابن حنبل والباجي وابن عبد البر وابن العربي والجوزجاني والقرطبي وابن التركماني وابن رجب والقـــاضي إسماعيل .

قال الجوزجاني : (هو حديث شاذ) . وقال البيـــهقي في الســـنن : (إن البخاري لم يخرج هذا الحديث لمخالفة هؤلاء لرواية طاوس عن ابن عباس . وقـــال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه ؟ قال : بروايـــة الناس عن عبد الله بن عباس من وجوه خلافه، وكذلك نقل عنه ابن منصور) اهـــ.

وقال الباجي : (وما روي عن ابن عباس في ذلك من رواية طاوس قال فيه بعض المحدثين : هو وهم) .

وقال ابن عبد البر : (ورواية طاوس وهم وغلط ، و لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب ، وقـــد قيـــل : إن أبـــا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس) .

وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي في الرد على البيهقي " ج٧ص٣٣٦ : (أبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري ، وتكلموا فيه . قال الذهـــبي في " الكاشف " : قال النسائي : ضعيف ، فعلى هذا يحتمل أن البخاري تـــرك هـــذا الحديث لأجل أبي الصهباء) اهـــ .

وقال ابن العربي : (إن هذا الحديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم علـــى الإجماع ؟ إلى أن قال : وهذا الحديث لم يرد إلا عن ابن عباس و لم يرو عنه إلا من طريق طاوس ، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد ، وما لم يـــروه عـــن

ذلك الصحابي إلا واحد ؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس ؟ وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس ؟) .

وقال ابن رجب : (فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان : أحدهما وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه ، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرد معناه من وجه يصح ، وهذه طريقة أئمة الحديث كالإمام أحمد ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وغيرهم ، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس .

قال الجوزجاني : هو حديث شاذ . قال : وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا . قال : وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم الثلاث المجموعة وهذا أيضا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد ضم إليها علة الشذوذ والإنكار والإجماع ؟! وقال : كان علماء مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل) اهـ .

وقال القاضي إسماعيل : (طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث ، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس) اهـ .

وقد ضعف هذا الحديث أيضا الشيخ عبدالله الغماري في (الفوائد المقصودة) .

٧ – جاء في حديث أبي بكرة في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى : ((ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا)) رواه البخاري (٥٥٤٩) ، ومسلم رقم ٢٩ (١٦٧٩) .

ذكر ابن القيم في " زاد المعاد " ٢/٢٦٢ ، ٢٦٣ جوابين بالنسبة للجمع بين هذا الحديث وحديث أنس الذي فيه أن النبي ﷺ ذبح الكبشين بالمدينة ، أحدهما : أن القول قول أنس ، ورواية أبي بكرة وقع فيها التباس على بعض الرواة . وثانيهما: أنه ﷺ قد ضحى في كل من المدينة ومنى بكبشين . ثم قال : والصحيح إن شاء الله الطريقة الأولى ، أي الطريقة التي فيها الحكم بضعف رواية أبي بكرة .

٨ – حديث عائشة رضي الله عنها في طواف الإفاضة قالت : (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا) رواه البخاري (١٦٣٨) ومسلم ١١١ (١٢١١) .

ضعف هذه الزيادة وهي قوله : (ثم طافوا طوافا آخر ... إلخ) ابن تيمية حيث قال في مناسك الحج ج٢ص٢٨٥ من مجموع الرسائل الكبرى : (وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين ؛ لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة ، وقد احتج بها – يعني هذه الزيادة – بعضهم على أنه يستحب طوافان ، وهو ضعيف ، والأظهر ما في حديث جابر ، ويؤيده قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) اهـ .

٩ – حديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) رواه البخاري (١٨٣٧) و (٤٢٥٨) ، ومسلم ٤٦ و ٤٧ (١٤١٠) .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ١٣/٣٥٣ بعد كلام : (وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما مما وقع فيه الغلط) اهـ .

وقال ابن القيم في "جلاء الأفهام" ص١٣٧، ١٣٨ بعد كلام : (فالصحيح أنه تزوجها حلالا كما قال أبو رافع السفير في نكاحها ، وقد بينت وجه غلط من قال نكحها محرما ، وتقديم حديث من قال تزوجها حلالا من عشرة أوجه مذكورة في غير هذا الموضع) اهـ ، وانظر " زاد المعاد " ج١ص١١٣ ، وج٥ص١١٢.

وكذا أعل هذا الحديث سعيد بن المسيب وأحمد ابن حنبل وابن عبد الهادي والألباني ، انظر آداب الزفاف ص٦٠، ٦١ طبع المكتبة الإسلامية .

١٠ – حديث أنس ﷺ قال : (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) رواه مسلم ٥٢ (٣٩٩) .

هذا الحديث ضعفه جمع من العلماء ؛ منهم الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر والفخر الرازي وابن الصلاح وابن الملقن والبلقيني والعراقي والسخاوي والسيوطي واللكنوي وآخرون ، وقد مثل به جماعة في مصطلح الحديث للحديث المعل .

قال العراقي في ألفيته ج١ ص٢٢٤ بشرح السخاوي :

وسم ما بعلة مشمول   معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت   فيها غموض وخفاء أثرت

إلى أن قال :

وعلة المتن كنفي البسمله   إذ ظن راو نفيها فنقله
وصح أن أنسا يقول لا   أحفظ شيئا فيه حين سئلا

وقال السيوطي في ألفيته ص٥٥ :

وغالبا وقوعها في السند   وكحديث البسمله في المسند

وأراد بالمسند صحيح مسلم كما أوضح ذلك أحمد شاكر في تعليقاته عليها وقد أقره على ذلك ، وانظر " مقدمة ابن الصلاح " وحاشية العراقي عليها ص١١٦-١٢١ و" تدريب الراوي " للسيوطي ج١ص٢٥٤-٢٥٧.

قال السيوطي في ص٢٥٥ : (هذا الحديث معلول أعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين بما لم أسبق إليه وأنا ألخصها هنا) ، فذكرها ثم لخص ذلك ص٢٥٧ فقال : (وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل : المخالفة من الحفاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه من صحابيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر) اهـ . وانظر شرح الترمسي على ألفية السيوطي .

وقال اللكنوي في " ظفر الأماني " ٣٧٠ -٣٧١ بعد كلام : (... والمقصود ههنا بيان أن ألفاظ الحديث الوارد في صحيح مسلم وموطأ مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية قلما يطلع عليها المحدث إلا من أوتي سعة النظر وقوة الفكر فذكر بعض عللها إلى أن قال : ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب في المتن كما مر ذكره وثبوت ما يخالفها عن أنس وأنه لم يرد بكلامه نفي البسملة ... إلخ) .

١١ - حديث كعب بن مالك في ذبيحة المرأة والأمة ، رواه الإمام البخاري (٥٥٠٤) و (٥٥٠٥) .

قال الحافظ الدارقطني أخرج البخاري حديث عبيدالله عن نافع عن ابن كعب عن أبيه : أن جارية لكعب .

وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ : أن جارية لكعب .

وعن موسى عن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبدالله : أن جارية لكعب .

وقال الليث عن نافع سمع رجلا من الأنصار أخبر عبدالله : أن جارية لكعب، قال : وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه .

اختلف فيه على عبيدالله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى قتادة وعلى موسى بن عقبة وعلى إسماعيل بن أمية وعلى غيرهم ، فقيل عن نافع عن ابن عمر ولا يصح والاختلاف فيه كثير .

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ص ٥٣٥ بعد أن أورد كلام الدارقطني : قلت : وهو كما قال وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف .

١٢ - حديث : اختصام الجنة والنار وفيه : (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها ... إلخ) . رواه الإمام البخاري من طريق أبي هريرة ﷺ (٧٤٤٩) .

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج١٣ص٣٥٣ : هذا مما وقع فيه الغلط ، وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ج١٣ص٥٣٦ : قال جماعة من الأئمة : إن هذا الموضع مقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط ، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه ، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ اهـ ، وقد مثل به ابن الوزير في "تنقيح الأنظار" ج٢ ص١٠٦،١٠٧ مع " توضيح الأفكار " للحديث المقلوب ، وأقره على ذلك شارحه الصنعاني ، ومن المعلوم أن المقلوب من قسم الضعيف .

وقال الشيخ العلامة طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي في " توجيه النظر إلى أصول الأثر " ص١٣٦ - بعد أن أورد كلاما لابن تيمية حكم فيه بغلط هذا الحديث - قال : (تنبيه : ما ذهب إليه هذا المحقق من أن ما وقع في بعض طرق البخاري في حديث تحاج الجنة والنار من أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر ، مما وقع فيه الغلط ، قد مال إليه كثير من المحققين كالبلقيني وغيره ، ومن الغريب في ذلك محاولة بعض الأغمار ممن ليس له إلمام بهذا الفن ، لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية نسبة الغلط إليه ؛ كأنه ظن أن النقد قد سد بابه على كل أحد أو ظن أن النقد من جهة المتن لا يسوغ لأنه يخشى أن يدخل منه أرباب الأهواء ؛ و لم يدر أن النقد إذا أجري على المنهج المعروف لم يستنكر .

وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الحديث مثل الإسماعيلي فإنه بعد أن أورد حديث (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة ... الحديث) ، قال: (وهذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد

فقد يجعل ما بأبيه خزيا له مع إخباره بأن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون ، وعلمه بأنه لا خلف لوعده) ، فانظر كيف أعل المتن بما ذكر .

فإن قلت : إن كثيرا مما انتقدوه من هذا النوع يمكن تأويله بوجه يدفع النقد، قلت : إذا أمكن التأويل على وجه يعقل ، فلا كلام في ذلك ، وإن كان على وجه لا يعقل لم يلتفت إليه ، ولو فتح هذا الباب أمكن حمل كل عبارة على خلاف ما تدل عليه ... إلخ) .

وقال الألباني في " الصحيحة " ج٦ /٩٣/١ وهي بلا شك رواية شاذة لمخالفتها للطريق الأولى عن أبي هريرة ولحديث أنس ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسن القابسي (علي بن محمد بن خلف القيرواني ت ٤٠٣) ، وقال جماعة من الأئمة : إنه من المقلوب وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه ، وأنكرها الإمام البلقيني واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ ، ذكره الحافظ في " الفتح " (١٣/ ٥٣٦) ط دار الكتب العلمية .

فأقول - الألباني - : هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذين يتعصبون لـ " صحيح البخاري " ، وكذا لـ "صحيح مسلم" تعصبا أعمى ، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح ! اهـ المراد منه .

١٣ - حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : (كـــانت امـــرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها) ، رواه الإمام مسلم ٩ (١٦٨٨) .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ج١٢ص ١٠٧، ١٠٨ ط دار الكتـــب العلمية : نقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة ، قال : والشاذة لا يعمل بـــها .

وقال المنذري في الحاشية وتبعه المحب الطبري:قيل إن معمرا تفرد بـــها.

وقال القرطبي : رواية (أنـــها سرقت... إلخ) أكثر وأشهر مـــن روايـــة الجحد ، فقد تفرد بـــها معمر من بين الأئمة والحفاظ وتابعه على ذلـــك مـــن لا يقتدى بحفظه ؛ كابن أخي الزهري ونمطه هذا قول المحدثين . قال الحافظ ابن حجر قلت : سبقه لبعضه القاضي عياض .

١٤ - حديث : ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)) ، رواه الإمام مسلم ٩١ (١٠٣١) .

هذا الحديث مقلوب كما نص على ذلك القاضي عياض وأبو حامد ابـــن الشرقي والحافظ ابن حجر والسخاوي واللكنوي وغيرهم ، والصواب : (حـــتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) .

قال الحافظ في " الفتح " ج٢ص١٨٦: وقد تكلف بعض المتأخرين توجيـــه هذه الرواية المقلوبة ، وليس بجيد ؛ لأن المخرج متحد و لم يختلف فيه على عبيـــدالله

ابن عمر شيخ يحيى فيـــه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيدالله بـــــن عمر فيه اهـــ . وقد مثل بـــه ابن الوزير في " تنقيح الأنظار " للحديث المقلـــوب ، وأقره على ذلك شارحه الصنعاني .

١٥ – عن سليمان بن يسار عن السيدة عائشة وفي بعض الروايات سمعت عائشة وفي بعضها قالت : (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة و إن بقع الماء في ثوبه) رواه الإمـــام البخـــاري ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، والإمام مسلم ١٠٨ (٢٨٩) وغيرهما .

قال الإمام الشافعي في " الأم " ٥٧/١ بعد أن روى هذا الحديث : وهـــــذا ليس بثابت عن عائشة ، وهم يخافـــون فيه غلط عمـــرو بن ميمون ... إنما هـــــو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال : (غسله أحب إلـــــي) . وقـــد روي عن عائـــشة خـــلاف هذا القول . ولـــم يسمع سليمان من عائشـــة حرفا قط ولو رواه عنها لكان مرسلا اهـــ. وقال البزار : لم يسمع سليمان بـــن يسار من عائشة اهـــ .

١٦ – حديث جابر ﷺ : (أن رجلا جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنـــه النبي ﷺ ... وفيه : فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه) ، رواه الإمام البخاري (٦٨٢٠) من طريق محمود بـــن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ج١٢ص١٥٧ ط دار الكتب العلميـــة : قوله (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وخالفه

محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره : و لم يصـل عليـه ، وقال المنذري في حاشية السنن رواه ثمانية أنفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قولـه : (وصلى عليه) .

قال الحافظ : قلت : قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ، ومسـلم عن إسحاق بن راهويه ، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني ، وابن حبان من طريقه ، زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمـذي عن الحسن بـن علـي المذكور ، والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي ، زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، زاد الإسماعيلي ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد ابن سهل الصنعاني ، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا ، منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها اهـ .

وقال البيهقي : رواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق إلا أنـه قال : (فصلى عليه) وهو خطأ لإجماعهم على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه اهـ .

١٧ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنـها أبوها في نفسها وأذنـها صماتـها) ، رواه الإمام مسلم (١٤٢١) .

فقد أعل جماعة كبيرة من العلماء لفظة (أبوها) . قال أبو داود : (وأبوها: ليس بمحفوظ) . وقال الدارقطني في " السنن " ج٣ص٢٤١ : لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ، ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه اهـ . ونحوه للبيهقي في " السنن الكبرى " ج٧ص١١٥.

١٨ - حديث أبي هريرة ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيدالله ؛ ولكن ليقل فتاي ، ولا يقل العبد ربي ؛ وليقل سيدي)) ، رواه الإمام مسلم (٢٢٤٩) . ثم رواه بلفظ ((ولا يقل العبد لسيده مولاي ؛ فإن مولاكم الله)) .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ج٥ص٢٢٥ : قد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش - أحد رواة هذا الحديث - وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ، ومنهم من حذفها ، وقال عياض : حذفها أصح . وقال القرطبي : المشهور حذفها ، وقال : إنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ .

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف ؛ فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ؛ والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ؛ فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم .

١٩ - حديث بريدة في قصة رجم ماعز وذكر الحفر فيه ، وأن ترديده كان في مجالس مختلفة. رواه الإمام مسلم ٢٣ (١٦٩٥) .

فقد أعل جماعة من العلماء ذكر الحفر والترديد في عدة مجالس . قال الإمام أحمد كما في " معالم السنن " للخطابي ج٦ص٢٥٤ ، ٢٥٥ : أحاديث ماعز كلها أن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر ؛ وذلك عندي منكر الحديث .

وقال ابن القيم : كل هذه الألفاظ صحيحة ، وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة ، ذكرها مسلم ، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر ... وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى ماعز والله تعالى أعلم .

وقد حكم بغلط هذه الرواية أيضا الشيخ أحمد الغماري في " الهداية " ج٨ص٥٥٩ وناصر الألباني .

٢٠ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الإيمان بضع وستون شعبة)) رواه البخاري (٩) ، ورواه مسلم بلفظ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة)) ٥٧ (٣٥) .[1]

فقد اختلف العلماء في الترجيح بين هاتين الروايتين ، فرجح البيهقي في " شعب الإيمان " وابن الصلاح والحافظ ابن حجر رواية البخاري ، ورجح الحليمي والقاضي عياض رواية مسلم ، وانظر الفتح للتفصيل ج ١ ص ٧١ .

٢١ – حديث أبي موسى الأشعري في (ساعة الإجابة) رواه الإمام مسلم ١٦ (٣٥٢) .

---

[1] ورواه أيضا برقم ٥٨ (٣٥) بلفظ ((الإيمان بضع وسبعون)) أو ((بضع وستون)) إلخ .

قال الحافظ الدارقطني ص٢٣٣-٢٣٥ : (أخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ في الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة ، وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة ، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى و لم يسنده ، والصواب أنه من قول أبي بردة منقطع أي مقطوع . إلى أن قال : وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه : موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه ، و لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه . وقال أحمد ابن حنبل عن حماد بن خالد : قلت لمخرمة : سمعت من أبيك شيئا ؟ قال : لا) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " ج٢ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ عن هذا الحديث : (إنه أعل بالانقطاع والاضطراب :

أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ؛ قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا . وقال علي ابن المديني : لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه : سمعت أبي ، ولا يقال : مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ؛ لأنا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع .

وأما الاضطراب ، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي ، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ؛ وهم عدد وهو واحد ، وأيضا لو كان عند أبي بردة

مرفوعا لم يفت برأيه بخلاف المرفوع ، ولـــهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هـــو الصواب) اهـــ . ونحوه لشيخه الحافظ العراقي . وضعفه أيضا الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، وضعيف أبي داود ص١٩٣ ، والتعليق على الترغيب ١/٢٥٠.

٢٢ – حديث : سأزيد على السبعين ، في تفسير قول الله تعالى ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (التوبة :٨٠) رواه الإمامان البخاري (٤٦٧٠) ومسلم.

فقد ضعف جماعة من العلماء هذا الحديث ؛ بل حكم بعضـــهم بوضعـــه ، ومن هؤلاء العلماء القاضي الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والداودي والأستاذ محمد عبده .

قال الغزالي في " المستصفى " ج٢ص٤٣ : والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام اهـــ وقال في " المنخـــول " ص٢١٢ : كـــذب قطعا اهـــ .

وقال الداودي : هذا الحديث غير محفوظ . وقال القاضي الباقلاني : لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله .

٢٣ – حديث الجارية الذي فيه (أن رسول الله ﷺ قال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء) رواه مسلم ٣٣ (٥٣٧) .

فقد حكم ببطلانه جماعة من العلماء ، وهو الحق الذي لا مريـــة فيـــه ولا تردد، وبيان بطلانه من وجوه : –

الأول : أنه مخالف لما تواتر عن النبي ﷺ ؛ أنه كان إذا أتاه شخص يريد الإسـلام أمره أن ينطق بالشهادتين من غير أن يسأله هذا السؤال أو نحوه .

الثاني : مخالفته لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث بعض أصحابه للدعوة إلى الإسلام أمرهم أن يأمروا الناس أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسـول الله ﷺ من غير أن يأمرهم أن يبينوا لـهم أو يسألوهم عن هذه العقيدة المزعومة .

الثالث : أن النبي ﷺ بين أركان الإسلام والإيمان في حديث جبريل عليه السـلام ، و لم يذكر فيه عقيدة أن الله في السماء التي عليها المجسمة ، - تعالى الله عـن ذلـك علوا كبيرا - .

الرابع : أنه مخالف لحديث : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم فعلوا ذلك ؛ فقد عصموا مني دماءهم وأموالـهم إلا بحق الإسلام ، وحسابـهم على الله) وقد نص غير واحد على أنـه حديـث متواتر .

الخامس : أنه مخالف لإجماع الأمة ؛ من أن من نطق بالشهادتين وصدق بما جاء به الرسول ﷺ فقد دخل في الإسلام .

السادس : أن عقيدة أن الله في السماء لا تثبت توحيدا ولا تنفي شركا ، وذلك لأن بعض المشركين يعترفون بوجود الله وكذا النصارى ؛ ومع ذلك يشركون معـه في الألوهية غيره .

السابع : أن هذا الحديث قد جاء بألفاظ متعددة ، فقد جاء بما ذكرنا ، وجاء بلفظ: أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ فقالت : نعم ... إلخ .

رواه مالك وأحمد ج٣ص٤٥٢ ، وعبدالرزاق في "المصنف" ج٩ ص١٧٥ ، وعبد بن حميد والبزار والدارمي ج٢ص١٨٧، والطبراني ج١٢ص٢٧ ، وابن أبي شيبة وابن الجارود رقم ٩٣١ ، والبيهقي ج١٠ص ٥٧ .

قال الهيثمي في " المجمع " ج١ص٢٣ وج٤ص٢٤٣ : رجال أحمد رجال الصحيح . وقال ابن كثير في التفسير ٥٤٧/١ : إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضره اهـ . وصححه أيضا ابن عبدالبر في " التمهيد " ١١٤/٩.

وجاء بلفظ (من ربك. .. إلخ) رواه الربيع رحمه الله تعالى في " الجامع الصحيح " ج٢ص٦٢ ، ورواه بهذا اللفظ في حادثة أخرى كل من النسائي ج٦ص٢٥٢ ، وأبي داود ج٢ص٢٣٠ ، وأحمد ج٤ص٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩ ، والطبراني ج٧ص٣٢٠ و ج١٧ص١٣٦ ، وفي الأوسط وابن حبان والحاكم ج٣ص ٢٥٨ ، والبيهقي ج٧ص٣٨٨ و٣٨٩ .

واللفظ الثاني هو الصواب لموافقته للمتواتر من سنته صلى الله عليه وسلم كما بيناه آنفا.

فإن قيل : إن اللفظ الأول هو الصواب لرواية الإمام مسلم له ؛ قلنا : إن الترجيح برواية الشيخين أو أحدهما لبعض الألفاظ على رواية غيرهما ضعيف جدا ؛ بل باطل لا وجه له ، لعدم وجود الدليل الدال عليه ؛ بل الأدلة متوفرة بحمد الله على خلافه ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الأمة ، وممن ذهب إليه من المتأخرين العلامة قاسم والكمال بن الهمام في " فتح القدير " وفي " التحرير " ، وشارحا كتابه ابن أمير الحاج ومحمد الأمين المعروف بأمير بادشاه وابن كثير والقسطلاني

وعلي القاري والصنعاني وأكرم السندي وأحمد شاكر والكوثري وآخرون ، وهو الحق .

الثامن : أنه لو سلم جدلا أن لفظ مسلم مساو للفظين الآخرين ؛ فإنه لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأن الحديث يكون حينئذ محتملا للكل ؛ ومع الاحتمال يسقط الاستدلال كما هو مقرر عند أولي العلم والكمال .

التاسع : أن يحيى بن أبي كثير - أحد رواة هذا الحديث - مدلس ، وهو وإن كان قد صرح بالسماع عند بعضهم إلا أن بعض العلماء لا يأخذ برواية المدلس ولو صرح بالسماع ، ولاشك أن المتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه .

العاشر : أن هذا الحديث معارض للقواطع العقلية والنقلية الدالة على عدم تحيز المولى سبحانه في جهة الفوق ، والحديث الآحادي لا يحتج به في العقائد - كما أوضحناه سابقا - ولا سيما مع معارضته للقواطع من الكتاب والسنة المتواترة ودلالة العقل السليم . هذا ولا يعترض علينا بصحة إسناد هذا الحديث لأننا وإن سلمنا ذلك لا يلزمنا منه الحكم بثبوت هذا الحديث وذلك لأن صحة السند شرط من شروط صحة الحديث وإذا بطل المتن فلا عبرة بقوة الإسناد كما هو مقرر عند علماء الحديث وإليك نصوص بعض العلماء في ذلك : -

١) قال الحاكم أبو عبد الله في " علوم الحديث " ص١١٢،١١٣: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير اهـ .

٢) قال ابن الجوزي في " الموضوعات " ج١ ص٩٩-١٠٠ : وقد يكون الإسناد كله ثقات ويكون الحديث موضوعا أو مقلوبا أو قد جرى فيه تدليس وهذا من أصعب الأمور ولا يعرف ذلك إلا النقاد اهـ .

٣) قال ابن الصلاح في " مقدمته " ص١١٣ : قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذا أو معللا اهـ .

٤) قال الطيبي في " الخلاصة " : قولهم : حديث صحيح أو حسن ، وقد يصح الإسناد أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة اهـ .

٥) قال النووي في " الإرشاد " ص ٦٩ بعد كلام ... : لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد ، ولا يصح ولا يحسن لكونه شاذا أو معللا اهـ.ومثله في مختصره التقريب.

٦) قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ج١٨ ص٤٢ : وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه ، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك ، فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن ، كيحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني وأحمد ابن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم ، وهذه علوم يعرفها أصحابها .

وقال ص٤٧ : كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع في أثنائه الزيادة والنقصان فرب زيادة لفظة تحيل المعنى ونقص آخر كذلك اهـ المراد منه .

وقال ص١٩ بعد كلام ... : وهو خلاف ما أخبر به القرآن مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث - يعني حديث ((خلق الله التربة يوم السبت)) - من غير هذه الجهة ، وأن راويه فلان غلط فيه لأمور يذكرونها وهذا

الذي يسمى معرفة علل الحديث ، يكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا ، ولكن عرف من طريق آخر أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف ، أو أسنده وهو مرسل ، أو دخل عليه حديث في حديث ، وهذا فن شريف اهـ المراد منه .

٧) قال ابن القيم في " الفروسية " ص ٦٤: وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحة الحديث ، فإن الحديث يصح بمجموع أمور منها : صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته .

وقال في تعليقاته على " سنن أبي داود " ج١ ، ص ١١٢ المطبوع بحاشية " عون المعبود " : أما قولكم إنه قد صح سنده فلا يفيد الحكم بصحته ، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة ، لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة . اهـ المراد منه .

٨) قال ابن جماعة في " المنهل الروي " ص٣٧ : قولهم : حسن الإسناد أو صحيح الإسناد دون قولهم : حديث صحيح أو حسن إذ قد يصح إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة اهـ .

٩) قال ابن الملقن في " المقنع " ج١ ص٨٩ : قولهم : هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم : حديث صحيح أو حسن لأنه قد يقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا يصح لكونه شاذا أو معللا اهـ .

١٠) قال الصنعاني في " توضيح الأفكار " ج١ص٢٣٤ : اعلم أن من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الإسناد دون متن الحديث ،

فيقولون إسناد صحيح دون حديث صحيح ونحو ذلك أي حسن أو ضعيف لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة اهـ .

وقد نص على ذلك أيضا البلقيني والعراقي والحافظ ابن حجر وزكريا الأنصاري والسخاوي والسيوطي وعلي القاري واللكنوي وغيرهم بل هو أمر متفق عليه بين أئمة هذا الفن الشريف .

وإليك بعض الأحاديث التي ضعفها بعض العلماء أو أنهم حكموا بوضعها لنكارة متونها مع قوة أسانيدها عندهم ، **بغض النظر عن أسانيدها ومتونها عندنا** [1] :

١- قال الحاكم أبو عبد الله في " علوم الحديث " ص٥٨ عن حديث ابن عمر (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) : هذا حديث ليست له علة في إسناده لأنه ليس في رواته إلا ثقة ثبت وذكر (النهار) فيه وهم والكلام عليه يطول . اهـ

٢- وقال ص١١٣ عن حديث هناك : هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة .

٣- وقال ص٤١ عن حديث هناك : هذا حديث مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج وله علة عجيبة .

---

[1] وذلك لأنني إنما أردت من ذلك أن أبين تقرر هذه القاعدة عند أئمة الحديث ، وإلا فإن بعض هذه الأحاديث صحيح ثابت عندنا كالحديث رقم (٧) ، وبعضها ضعيف من جهة سنده أيضا كالحديث رقم (٩) والبعض الآخر صحيح الإسناد منكر المتن كما قال أولئك العلماء ، والله أعلم .

٤- وقال ص٥٩ عن حديث هناك : هذا إسناد تناوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك .

٥- وقال ص٥٩ عن حديث " اللهم صيبا هنيئا " : وهذا حديث تدواله الثقات هكذا وهو في الأصل معلول واه .

٦- وقال ص١١٤-١١٥ عن إسناد حديث هناك : وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا .

٧- وقال فيه أيضا ص١٢٠ عن حديث في جمع الصلاتين : و لم يذكر أبو عبدالرحمن ولا أبوعلي للحديث علة فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة - يعني أحد رواة هذا الحديث - ثقة مأمون اهـ . والحديث صحيح ثابت وقد صححه غير واحد من المحققين كما ذكرته في غير هذا الموضع .

٨- قال الخطيب البغدادي كما في " تنزيه الشريعة " لابن عراق عن حديث (إذا مات مبتدع) : الإسناد صحيح والمتن منكر .

٩- قال الذهبي في " تلخيص المستدرك " ج١ ص ٣١٦،٣١٧: عند الكلام على حديث علي في (الدعاء والصلاة لنسيان القرآن) : هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعا ، وقد حيرني - والله - جودة سنده فإنه ليس فيه إلا الوليد بن مسلم وقد قال : حدثني ابن جريج . **قلت** : بل الحديث باطل من جهة سنده أيضا وله ثلاث علل :-

الأولى : تدليس الوليد بن مسلم ، فإنه يدلس تدليس التسوية ، وهو من أقبح أنواع التدليس ، فلا يحتج بروايته إلا إذا صرح بالسماع في جميع الطبقات ، وهذا مما لم

يصنعه في هذا الحديث ، وهذا كله على رأي من يرى الاحتجاج بروايات المدلسين هذا النوع من التدليس ، ولسنا ممن يرى ذلك لأنه جرح على التحقيق ، ولو كنا ممن يرى ذلك لاستثنينا الوليد بن مسلم من ذلك ، لأنه ثبت عنه أنه كان يدلس عن الكذابين الدجالين ، ومن كان هذا حاله فلا يحتج به ولا كرامة .

الثانية : عنعنة ابن جريج فإنه مدلس مشهور ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح كإبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة .

الثالثة : ضعف سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أحد رواة هذا الحديث ، قال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين ، وكان عندي لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم وكان لا يميز اهـ .

وللحديث طريق ثانية ، ولكنها ليست مما يفرح به ، لأن في إسنادها النقاش شيخ الدارقطني وهو كذاب ، إضافة إلى العلتين الأولى والثانية اللتين في الطريق الأولى وله طريق ثالثة وهي كسابقتيها لأن في إسنادها متروكا وضعيفا جدا.

١٠- وقال في " تذكرة الحفاظ " عن حديث (لا تبتئسي على حميمك فإن ذلك من حسناتك) : رواته ثقات لكنه منكر .

١١- وذكر في " الميزان " قصة مجيء أحمد ابن حنبل إلى بيت إسماعيل بن إسحاق السراج وسماعه لكلام الحارث المحاسبي لأصحابه .. إلخ ، ثم قال : وهذه حكاية صحيحة السند منكرة لا تقع على قلبي ، أستبعد وقوع هذا من مثل أحمد .

١٢- وقال في "سير أعلام النبلاء" ٢٠٩/٣ بعد أن ذكر حديثا : ومـــع صحـــة إسناده هو منكر من القول ، وهو يقتضي أن اسم ابن عمر ما غير إلى ما بعد ســـنة سبع من الهجرة وهو ليس بشيء .

١٣- وقال فيه أيضا ج٦ ص٣٣٧-٣٣٨ عن حديث ابن عمـــر أن رســـول الله ﷺ قال : " اغسلوا موتاكم " : غريب جدا ، وهذا محمول على من قتل في غير مصاف القتال ، ولعل الغلط فيه من شيخ ابن عدي ، والثقة قد يهم .

١٤- وقال في تلخيصه للمستدرك للحاكم ج١ ص ٥٠٦،٥٠٧ عند الكلام على حديث (لما كان يوم أحد انكفأ المشركون فقال رسول الله ﷺ استووا حتى أثـــني على ربي ... الحديث) : قلت - الذهبي - : لم يخرجا لعبيد وهو ثقة ، والحديث مع نظافة إسناده منكر أخاف أن يكون موضوعا .

١٥- وقال فيه أيضـــا ج٢ ص٣٦٦ ، ٣٦٧ عن حـــديث علـــــي : (انطلـــق بـــي رسول الله ﷺ حتى أتى الكعبة فقال لـــي : اجلس ...) الحديث ، قال : قلت - الذهبي - : إسناده نظيف والمتن منكر .

١٦- وقال فيه أيضا ج٣ ص١٢٧،١٢٨ عن حديث ابن عباس أنه ﷺ نظـــر إلى علي فقال : ((أنت سيد في الدنيا والآخرة)) .

قلت - والقائل الذهبي - : هذا وإن كان رواته ثقات فهو منكـــر وليـــس ببعيد من الوضع ، وإلا لأي شيء حدث به عبد الرزاق سرا و لم يجســـر أن يتفـــوه لأحمد وابن معين والخلق الذين رحلوا إليه ؟ .

١٧- وقال فيه أيضا ج٣ ص١٥٩ عن حديث أسماء بنت عميس كنت في زفاف فاطمة قلت - والقائل الذهبي - : فيه صالح بن حاتم عن أبيه ، وحاتم خرجا له - يعني الشيخين - وصالح من شيوخ مسلم لكن الحديث غلط فإن أسماء كانت ليلة زفاف فاطمة بالحبشة .

١٨- وقال فيه أيضا ج٣ ص١٧٠-١٧١ عند تعليقه على تصحيح الحاكم لحديث هناك قلت - الذهبي -: وروى عن يوسف نوح بن قيس أيضا وما علمت أحدا تكلم فيه . - **قلت : وقد وثقه يحيى بن معين** - ، والقاسم وثقوه ... وما أدري أين آفة هذا الحديث اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " ج٤ ص٥٣٠ : هذا الحديث - على كل تقدير - منكر جدا قال شيخنا الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي : هو حديث منكر اهـ المراد منه .

١٩- وقال الذهبي في " تلخيص المستدرك " أيضا ج٤ ص١١،١٢ عن حديث عائشة : أنها جاءت هي وأبواها فقالا إنا نحب أن تدعو لعائشة بدعوة ونحن نسمع ، فقال : اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر الصديق مغفرة واجبة ظاهرة وباطنة ... إلخ . قال : قلت : منكر على جودة إسناده .

٢٠- وقال فيه أيضا عن حديث : أطعم رسول الله ﷺ عن صفية خبزا ولحما عند تعليقه على قول الحاكم صحيح ، قلت : بل غلط ، ذي زينب .

٢١- وقال فيه أيضا ج٤ ص٤٨ عن حديث هناك : صحيح منكر المتن ، فإن رقية ماتت وقت بدر وأبو هريرة أسلم وقت خيبر .

٢٢- وقال فيه أيضا ج٤ص٩٩ عن حديث : (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) قلت : لم يصححه المؤلف - يعني الحاكم - وهو حديث منكر على نظافة سنده .

٢٣- قال ابن طاهر عن حديث أنس ﷺ في البسملة كما في " محاسن الاصطلاح" للإمام البلقيني [1] : هذا إسناد صحيح متصل لكن هذه الزيادة في متنه منكرة موضوعة .

٢٤- قال ابن سيد الناس في " عيون الأثر " ج١ ص٥٥-٥٦ عن حديث ذكره هناك من رواية الترمذي بعد أن ذكره : قلت : ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في الصحيح وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح لقبه قراد ، وانفرد به البخاري ويونس بن أبي إسحاق انفرد به مسلم ، ومع ذلك ففي متنه نكارة ، وهي إرسال أبي بكر مع النبي ﷺ بلالا ، فكيف وأبو بكر حينئذ لم يبلغ العشر سنين فإن النبي ﷺ أسن من أبي بكر بأزيد من عامين ، وكانت للنبي ﷺ تسعة أعوام على ما قاله أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره أو اثنا عشر عاما على ما قاله آخرون ، وأيضا فإن بلالا لم ينتقل لأبي بكر إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثين عاما ، فإنه كان لبني خلف الجمحيين وعندما عذب في الله على الإسلام اشتراه أبو بكر ﷺ رحمة له واستنقاذا من أيديهم وخبره بذلك مشهور اهـ المراد منه .

وقال الزركشي في " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة " ص٤١ في تعليق على وهم وقع في رواية البخاري لحادثة الإفك قال : قوله فيه فدعا

---

[1] ولا يحضرني ذكر رقم الصفحة الآن .

رسول الله ﷺ بريرة ، وبريرة إنما اشترتـــها عائشة فاعتقتها بعد ذلـــك ... إلى أن قال : إن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من تفسير بعض الرواة ، فيظن أنه من الحديث ، وهو نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق .

ومن نظائره ما وقع في الترمذي وغيره من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر ابن أبي موسى عن أبيه قال : خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النـــبي ﷺ فذكر الراهب ، وقال في آخره : (فرده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بـــلالا وزوده الراهب من الكعك والزيت) ، فهذه من الأوهام الظاهرة ، لأن بلالا إنمـــا اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه ، ولما خـــرج النبي ﷺ كان له من العمر اثنتا عشرة سنة وشهران وأيام ، ولعل بلالا لم يكن بعـــد ولد ، ولما خرج المرة الثانية كان له قريب من خمس وعشرين سنة ، ولم يكن مـــع أبي طالب إنما كان مع ميسرة اهـــ .

وقال ابن كثير في " البداية والنـــهاية " ج٢ ص٢٦٥ بعد كلام ... : وثقه - يعني قرادا أحد رواة هذا الحديث - جماعة من الأئمة والحفاظ و لم أر أحدا جرحه ومع هذا ففي حديثه غرابة ... إلى أن قال : الثالث أن قوله : (وبعث معه أبو بكر بلالا) إن كان عمره ﷺ إذ ذاك اثنتي عشرة سنة فقد كان عمر أبي بكـــر إذ ذاك تسع سنين أو عشر وعمر بلال أقل من ذلك فأين كان أبو بكر إذ ذاك ؟ ثم أيـــن كان بلال ؟! كلاهما غريب اهـــ .

وقال ابن الجزري كما في " تحفة الأحوذي " للمباركفوري ج٤ ص٢٩٧ : إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح أو أحدهما ، وذكر أبي بكر وبلال فيه غـــير

محفوظ ، وعده أئمتنا وهما وهو كذلك ، فإن سن النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بسنتين وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في " الإصابة " ج١ ص١٨٣ : وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري أخرجها الترمذي وغيره ولم يسم فيها الراهب ، وزاد فيها لفظة منكرة وهي قوله وأتبعه أبو بكر بلالا ، وسبب نكارتها أن أبا بكر حينئذ لم يكن متأهلا ولا اشترى يومئذ بلالا ، إلا أن يحمل أن هذه الجملة الأخيرة مقتطعة من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث ، وفي الجملة هي وهم من أحد رواته اهـ . وقد صرح بمثل ذلك في " هدي الساري" والله أعلم .

٢٥- رواية البخاري لحادثة الإفك وقد تقدم كلام الزركشي في ذلك .

٢٦- قال الحافظ ابن رجب عن حديث ((إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه)) : إسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم ولكنه معلول اهـ المراد منه .

٢٧- قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ج١٠ ص ٤٦ عند ذكره ما رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث أنس في قصة تحريم الخمر وأنه كان يسقي أبا عبيدة وأبا طلحة أن أبا بكر وعمر كانا فيهم يشربان الخمر : ومن المستغربات ما رواه ابن مردويه ... إلى أن قال : وهو منكر مع نظافة سنده ، وما أظنه إلا غلطا .

٢٨ – أورد الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " (٦٤٧) حديث الصماء بنت بسر أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها)) وقال عنه : رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك اهـ المراد منه .

٢٩– قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " ج١ ص٨٦ عن حديث هناك : رجاله ثقات إلا أنه معلول اهـ المراد منه .

٣٠– حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى)) ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي في " تلخيص المستدرك " .

قال السيوطي في " التدريب " ج١ ص٢٣٣ : و لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال : إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة ولا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا قال السيوطي : وهذا من البيهقي في غاية الحسن فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لاحتمال صحة الإسناد ، مع أن في المتن شذوذا أو علة تمنع صحته ... إلخ .

وقال الذهبي في " العلو " ص٦١ : ... هذه بلية تحير السامع ... وهو من قبيل اسمع واسكت اهـ .

قلت : بل متنه باطل منكر بمرة وإسناده ضعيف ، وليس هذا موضع بيان ذلك ، وعلى تقدير ثبوته عن ابن عباس فهو مما رواه عن أهل الكتاب ، وهو مما يجب أن يجزم بكذبه لأدلة لا تتسع لها هذه العجالة .

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا لا نطيل المقام بذكرها، ولعلنا نفردها بكتاب خاص .

هذا وإذا تقرر لك ذلك علمت بطلان زيادة (في السماء) وعلى تقدير ثبوتها فإن المراد بذلك علو المرتبة كما أوضحه الحافظ وغيره ، هذا ومن الجدير بالذكر أن للفظ (في السماء) شاهدا رواه إسماعيل الهروي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنه ليس مما يفرح به ، لأن في إسناده سعيد بن المرزبان وهو متروك منكر الحديث بمرة ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني: متروك ، وقال ابن حبان : كثير الوهم فاحش الخطأ والله تعالى أعلم .

٢٤ - حديث : ((فيكشف ربنا عن ساقه)) رواه الإمام البخاري (٤٩١٩) .

هذا الحديث بهذا اللفظ شاذ ، قال الحافظ في " الفتح " ج٨ص٨٥٧-٨٥٨ ط دار الكتب العلمية : ووقع في هذا الموضع (يكشف ربنا عن ساقه) وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجه الإسماعيلي كذلك ثم قال : في قوله (عن ساقه) نكرة ، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ (يكشف عن ساق) ، قال الإسماعيلي : هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة ، لا يظن أن الله تعالى ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين - تعالى الله عن ذلك - ليس كمثله شيء اهـ . وأقره على ذلك الحافظ ابن حجر .

هذا والمراد بالساق في الآية والحديث على تقدير صحته [1] شدة الأمر كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والنخعي ؛ بل هذا قول الصحابة قاطبة ،

---

[1] والصحيح عندنا أنه ضعيف كما بينا ذلك في غير هذا الموضع .

وإليه ذهب ابن جرير وابن كثير والفخر الرازي وأبوحيان وابن الجوزي والقرطبي والألوسي وآخرون يطول الكلام بذكرهم ، وهو الذي ذهب إليه ابن تيمية في ج٦ص٣٩٤ من " مجموع الفتاوى " ، وهذا هو الذي تدل له الشواهد العربية كقول القائل :

قد كشفت عن ساقها فشدوا　　　وجدت الحرب بكم فجدوا

وكقول الآخر :

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها　　　وإن شمرت عن سوقها الحرب شمرا

وقول الآخر :

ألا رب سام الطرف من آل مازن　　　إذا شمرت عن ساقها الحرب شمرا

وقول الآخر :

وقامت بنا الحرب على ساق

وقول الآخر :

كشفت لهم عن ساقها　　　وبدا من الشر الصراح

وقول الآخر :

عجبت من نفسي ومن إشفاقها　　　ومن طرادي الخيل عن أرزاقها

في سنة قد كشفت عن ساقها　　　حمراء تبري اللحم عن عراقها

والشواهد على ذلك كثيرة لا نطيل المقام بذكرها ، والله تعالى أعلم .

٢٥ – حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال : قرأ رسول الله ﷺ ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ قال : ((إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم موعدا عند الله ويريد أن ينجزكموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار ؟ فيكشف الله عنهم الحجاب فينظرون إلى الله ، فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إلى وجهه ، وهي الزيادة)) رواه مسلم ٢٩٧ (١٨١) .

والجواب عن ذلك من وجهين :

الأول : أن في إسناده حماد بن سلمة ، وهو وإن كان صدوقا في نفسه إلا أنه سيء الحفظ يهم ويخطيء ، وقد اختلط وتغير ، فهو ليس بحجة .

قال الذهبي في " الكاشف " ج١ص١٨٨ : (ثقة صدوق يغلط) ، وقال في " الميزان " ج١ص٥٩٠ : (كان ثقة له أوهام) .

وقال في " سير أعلام النبلاء " ج٧ص٤٥٢ بعد كلام : (إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه ؛ فلذلك لم يحتج به البخاري ، وأما مسلم فاجتهد فيه وأخرج من حديثه عن ثابت مما سمع قبل تغيره) ، إلى أن قال : (فالاحتياط أن لا يحتج به فيما يخالف الثقات) .

قلت : وسيأتي أن هذا الحديث من جملتها .

وقال البيهقي : (هو من أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري) .

وقال ابن سعد : (ثقة ربما حدث بالحديث المنكر ، وقال الباجي : لم يكن عند القطان هناك) .

قلت : فتلخص من ذلك أنه لا يصح الاعتماد على روايته فيما يخالف فيه الثقات ، وقيل : مطلقا ؛ وهو الصحيح .

الثاني : أن هذه الرواية معلة بالوقف ، قال الترمذي : هذا الحديث إنما أسنده حماد ابن سلمة ورفعه ، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله اهـ ، وكذا قال أبو مسعود الدمشقي وغيره ، وزادوا مع حماد بن زيد وسليمان بن المغيرة حماد بن واقد ومعمر بن راشد.

وأما ما ذكره النووي من أنه يحكم بترجيح رواية الوصل ؛ لأن الوصل زيادة من الثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وأن الحكم حينئذ يكون لمن وصل الرواية ؛ ففيه أن هذه القاعدة مختلف فيها . فذهب أكثر المحدثين - كما حكاه عنهم الخطيب وابن القطان - إلى أن الحكم لمن وقف أو أرسل ، وقيل : الحكم للأكثر ، وقيل : الحكم للأحفظ ، وقيل : على حسب ما ذكره النووي ، وقيل غير ذلك .

قال الحاكم أبو عبد الله : (الثالث : من المختلف فيه خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين يسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات ، فيرسلونه، وهذا القسم كثير ، وهو صحيح على مذهب الفقهاء ، والقول فيه عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن ، إذا كان ثقة ، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه أو أرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد) اهـ .

و قال ابن دقيق العيد في مقدمة " شرح الإلمام " : (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا ، فإن ذلك ليس قانونا مطردا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول) اهـ .

وقال ابن عبد الهادي كما في " نصب الراية " للزيلعي ج١ / ٣٣٦- ٣٣٧ بعد كلام : (... بل فيه – أي قبول زيادة الثقة – خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ، ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله : (من المسلمين) في صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث ((جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا)) ، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله : (وإن كان مائعا فلا تقربوه) ، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث ماعز : (الصلاة عليه) ، وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة) اهـ . مع تصرف يسير .

وقال الحافظ العلائي : (كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم يقتضي

أنـــهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث) .

وقال أيضا بعد كلام : (... فأما إذا كان رجال الإسنادين متكـــافئين في الحفظ ، أو العدد ، أو كان من أسنده ، أو رفعه دون من أرسله ، أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بـــهم ، فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء .

فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلـــك علـــة مانعـــة للحكم بصحة الحديث مطلقا ، فيرجعون إلى الترجيح لإحـــدى الروايتـــين علـــى الأخرى ، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها ، وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك ، ووجوه الترجيح كثـــيرة لا تنحصـــر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص ، وإنما ينـــهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ، ولهذا لم يحكـــم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة ، بل يختلف نظرهم بحسب مـــا يقوم عندهم في كل حديث بمفرده والله أعلم) .

قال : (وأما أئمة الفقه والأصول فإنـــهم جعلوا إسناد الحديـــث ورفعـــه كالزيادة في متنه ، ويلزم على ذلك قبول الشاذ كما تقدم) .

وقال ابن رجب الحنبلي في " شرح علل الترمذي " ص ٢٤٣- ٢٤٤ : (وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع ، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدل على اعتبار الأوثق في ذلك والأحفظ ، وقد قـــال أحمـــد في

حديث أسنده حماد بن سلمة : أي شيء ينفع وغيره يرسله ، وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث ، وهذا يخالف تصرفه في " المستدرك " ، وقد صنف في ذلك الحافظ الخطيب مصنفا حسنا سماه " تميـــيز المزيد في متصل الأسانيد " وقسمه قسمين :

أحدهما : ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها .

والثاني : ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها .

إلى أن قال : وذكر - أي الخطيب - في " الكفاية " حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديـــث ، وإلا فمن تأمل كتاب " تاريخ البخاري " تبين له قطعا أنه لم يكن يرى زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة ، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة مـــن الثقـــة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة عن الثقات ويرجح الإرسال علـــى الإسناد ، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كـــان الثقة مبرزا في الحفظ .

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده ثقتان رجلا وخالفهما الثوري فلم يذكره فقال : لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه ، لأن زيادة الثقة مقبولة وهذا تصريح بأنه يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه اهـــ .

وقال ابن الوزير : (قلت : وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر بل يختلـــف باختلاف قرائن الأحوال ، وهو موضع اجتهاد) اهـــ.

وقال الحافظ ابن حجر في " النكت على ابن الصلاح " ص٢٤٠ ط دار الكتب العلمية تعليقا على قول ابن الصلاح : (وما صححه - أي الخطيب - من ترجيح الوصل والرفع فهو الصحيح في الفقه وأصوله) .

أقول - والقائل الحافظ ابن حجر - : (الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الرواي عدلاضابطا ، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقا وبين الأمرين فرق كثير . وهنا شيء يتعين التنبيه عليه هو : أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا ثم قالوا : تقبل الزيادة من الثقة مطلقا ، وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقا .

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا ؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا ؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض .

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف و لم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى .

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأبياري - شارح "البرهان " - وغيرهما ، وقال ابن السمعاني : (إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها ، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا ، فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي) . انتهى . ثم

قال : وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقـــا بـــل الخلاف بينـــهم ، اهـــ المراد منه .

وقال ص٢٦٣ بعد كلام : (... وعلى المصنف إشكال أشد منه ، وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم ، ويقول : إنه لو تعارض الوصـــل والإرسال قدم الوصل مطلقا ، سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقل ، أحفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه . وإذا كـــان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة ، فقد ثبت كون الوصـــل شاذا ، فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا ؟ هـــذا في غاية الإشكال ، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون ، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال ، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك ، والمصنف قد صرح باختيـــار ترجيـــح الوصل على الإرسال ولعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنـــه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين .

وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال ، وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لايكون الحديث شاذا ، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس ، ويأتي فيه الاحتمـــال عـــن القاضي وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والله أعلم) .

وقال في " نزهة النظر " ص٩٥-٩٦ : (وزيادة راويهما أي : الصحيـــح والحسن (مقبولة ما لم تقعْ منافية لـــ) رواية (من هو أوثق) ممن لم يذكر تلـــك الزيادة . لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينـــها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه

تقبل مطلقا لأنـــها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عـــن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينـــها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح .

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيـــــل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقـــول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي و يحيى القطان وأحمد بن حنبـــل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني والبخـــاري وأبي زرعـــة وأبي حـــاتم والنســائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحـــد منهم إطلاق قبول الزيادة) . اهـــ

وتابعه على ذلك غير واحد من شراحه وقوله : (فهذه تقبل مطلقا لأنـــها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غـــيره) كـــلام ضعيف مردود ، كما بين ذلك الحافظ نفسه حيث قال في " النكـــت علـــى ابـــن الصلاح " ص٢٨٣-٢٨٤ بعد كلام : (... وهو احتجاج مردود ، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا ، كما سبق بيانه في نوع الشـــاذ ، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر ، لأن تفـــرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقـــات ، إذ لا مخالفـــة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا ، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن) .

وقال في " فتح الباري " ج١٢ ص ٣١٢ : (والتحقيق أنهما - الشيخان - ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة مهما ترجح بها اعتمداه وإلا كم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله) اهـ .

وقال السخاوي في " الغاية شرح الهداية " ج١ص٢٩٣ بعد أن ذكر المذاهب المذكورة في المسألة : (ولكن الحق أنه لا اطراد فيهما - أي تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف - لحكم معين بل الترجيح يختلف بحسب ما يظهر للناقد كما قرره شيخنا وبسطه في محل آخر) اهـ .

وقال في " فتح المغيث " ج١ ص ١٩٣،١٩٤ بعد كلام : (... والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح ، كما أشار إليه شيخنا وأومأ إليه ما قدمته عن ابن سيد الناس ، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن ، كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري ، عدم الجزم بحكم كلي ، بل ذلك دائر مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل وتارة الإرسال وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات ، وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك ، والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة ، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته ، ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي : إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ، ولذلك قال الدارقطني : يشبه أن يكون القول قوله ، ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب

أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه ، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه كما جزم به الترمذي .

وأما شعبة و الثوري فكان أخذهما له عنه عرضا في مجلس واحد لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي ، حدثنا شعبة قال : سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) ؟ فقال أبو إسحاق : نعم .

ولا يخفى رجحان الأول هذا إذا قلنا حفظ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشافعي يقول : العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرسال في أحاديث أخر لقرائن قامت عنده ، ومنها أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثا وصله وقال : إرساله أثبت هذا حاصل ما أفاده شيخنا مع زيادة ، وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة : العلائي ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما وسيأتي في العلل أنه كثر الإعلال بالإرسال والوقف للوصل والرفع إن قويا عليهما وهو شاهد لما قررناه) .

وقال السيوطي في " التدريب " ج٢ص ٢٠٦ : (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد في متصل الأسانيد (يعترض بكل منهما على الآخر) لأنه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد وهم ، وهو يشتبه على كثير من أهل الحديث ولا يدركه إلا النقاد اهـ . وما بين الأقواس من كلام الإمام النووي .

وقال البقاعي : بعد أن أورد كلاما لابن الصلاح في هذه المسألة ، ذكر فيه أن الصحيح عند المحدثين والأصوليين أن الحكم لمن وصل الرواية ، قال : إن ابن الصلاح خلط طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحذاق من المحدثين في هذه

المسألة نظرا لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك مع القرائن اهـ .

قلت : وهذا هو الحق الحقيق بالقبول ، وهو الذي جرى عليه عمل المحققين من الفقهاء ، كما يعرف ذلك من له أدنى ممارسة لهذا الفن .

ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ، بأن الوصل في السند زيادة عن الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة ، وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي ﷺ ، فإن كان من قول الصحابي فليس بمرفوع فصار منافيا له ؛ لأن ما دونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ﷺ ، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ ، وهو قول قوي له وجه وجيه من الحق كما هو ظاهر جلي واضح غير خفي ، وبذلك تعرف أن الحكم برفع هذه الرواية إلى النبي ﷺ لا يتمشى إلا على رأي من يقول إن الحكم للوصل مطلقا في حالة التعارض ؛ وقد رأيت أنه قول ضعيف جدا مخالف لما عليه جماهير المحققين من الفقهاء والمحدثين .

وأما ما ذكره بعض المتحذلقين[1] من أن لحديث صهيب شواهد مرفوعة من طريق أنس بن مالك وكعب بن عجرة وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري ، وموقوفة من طريق أبي بكر الصديق وحذيفة وعلي بن أبي طالب وأبي موسى

---

[1] هو عبد الرحيم الطحان عامله الله بما يستحق .

الأشعري ، فهذا الكلام منه يدل بأوضح دلالة وينادي بأعلى صوت على قلة علمه أو سوء قصده وخباثة طبعه ، وقد يجتمع كل ذلك ؛ وهو الـــذي أجـــزم بـــه ، وأستطيع أن أستدل له وأبرهن عليه بما لا يدع مجالا للشك أو التشكيك في ذلك من كل من شم رائحة العلم والإنصاف ولو مرة واحدة في حياته ، ومن أوضح الأدلـــة وأسطع البراهين وأقوى الحجج على ذلك قوله بعدما أورد حديث ابـــن عمـــر في تفسير قول الله تعـــالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (القيامـــة : ٢٢،٢٣) : والحديث في درجة الحسن، مع أنه حديث موضوع وكذب مخترع مصنوع ، كمـــا لا يخفى على طالب علم ؛ وذلك لأن في إسناده ثوير بن أبي فاختة ، وهـــو ثويـــر كاسمه .

قال الإمام سفيان الثوري : ثوير ركن من أركان الكذب . وقال الدارقطني وابن الجنيد : متروك . وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي . وقال في الأوسط : كان ابن عيينة يغمزه أي بالكذب ، وروى الساجي عن أيوب أنه قال : لم يكـــن مستقيم الشأن ، وقال الجوزجاني : ليس بثقة . وقال ابن حبـــان : كـــان يقلـــب الأسانيد حتى يجيء في رواياته بأشياء كأنـــها موضوعة . هذا وقد اضطرب فيـــه ؛ فرواه مرة مرفوعا ، ورواه مرة موقوفا ، ورواه مرة عن ابن عمـــر رضي الله عنهما مبـــاشرة ، ورواه مرة أخرى عنه بالواسطة ، وهذا الاضطراب وحده منه يكفي للجزم ببطلان هذا الحديث من أصله ؛ فكيف وراويه ركن من أركان الكذب [1] .

---

[1] وقد جاءت رواية في الرؤية عن ابن عمر من طريقين آخرين ؛ وفي إسناد إحداهما كذاب ومجهول ، وفي إسناد الأخرى ضعف وانقطاع ، ثم هما بغير هذا اللفظ كما هو مبسوط في محله .

هذا وللحديث شاهدان من طريق ابن عباس وأنس رضي الله عنهما لا بد من التنبيه عليهما مخافة أن يغتر بهما بعض من لا علم له .

أما حديث **ابن عباس** ؛ ففي إسناده باذام مولى أم هانيء رضي الله عنها وهو ضعيف جدا . قال ابن عدي : ما علمت أحدا من المتقدمين رضيه ، وقد جاء من طريق أخرى ؛ ولكن في إسنادها عطية العوفي ؛ وهو مدلس ؛ وقد عنعن كما في "الشريعة" للآجري ، و" الاعتقاد " للبيهقي ، ثم هو ضعيف لا تقبل له رواية ولو صرح بالسماع ، قال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقد ضعفه أحمد وهشيم وأبو زرعة وأبوحاتم والنسائي والساجي وابن عدي وآخرون .

وأما حديث **أنس** ففي إسناده صالح بن بشير المري ، قال الفلاس : منكر الحديث جدا . وقال النسائي : متروك . وقال أحمد : ليس هو صاحب حديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن ونحو هؤلاء على التوهم فيجعله عن أنس ، فظهر من روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات ، فاستحق الترك عن الاحتجاج ، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه .

وإذا تقرر ذلك فإليك الجواب عن تلك الروايات التي احتج بها ذلك المتحذلق .

أ – جواب الروايات المرفوعة

١ – أما رواية أنس بن مالك ﷺ ففيها نوح بن أبي مريم أبو عصمة ؛ وهو كذاب دجال .

قال البخاري : قال ابن المبارك لوكيع : عندنا شيخ يقال له أبو عصمة كان يضع كما يضع المعلى بن هلال . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم ومسلم والدولابي والدارقطني والساجي : متروك الحديث ، وزاد الساجي : عنده أحاديث بواطيل . وقال البخاري : ذاهب الحديث . وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون ، وقال في موضع آخر : سقط حديثه ، وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، يروي عن الثقات ما ليس من أحاديث الأثبات ؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال أيضا : نوح الجامع ، جمع كل شيء إلا الصدق . وقال أبو علي النيسابوري : كان كذابا. وقال النقاش : روى الموضوعات ، وكذبه ابن عيينة . وقال الحاكم : أبو عصمة مقدم في علومه إلا أنه ذاهب الحديث بمرة ، وقد أفحش أئمة الحديث القول فيه ببراهين ظاهرة ، وقال أيضا : لقد كان جامعا رزق كل شيء إلا الصدق ؛ نعوذ بالله من الخذلان . وقال الخليلي : أجمعوا على ضعفه .

وفيها أيضا سلم بن سالم البلخي ؛ وهو ضعيف جدا ، قال أبو زرعة : لا يكتب حديثه وأومأ بيده إلى فيه ، قال ابن أبي حاتم : يعني لا يصدق . وقال ابن المبارك : اتق حيات سلم لا تلسعك ، وقال الخليلي : أجمعوا على ضعفه ، ولم يرو عنه من أهل بلخ إلا من لم يكن الحديث من صنعته ، وقال ابن حبان : منكر الحديث ؛ يقلب الأخبار قلبا .

وللحديث طريق أخرى ؛ ولكنها ليست مما يفرح به ؛ لأن في إسنادها عمر ابن سعيد البصري الأبح ، قال البخاري : منكر الحديث ؛ أي لا تحل الرواية عنه كما هو معلوم من صنيع البخاري ، بل صرح بذلك البخاري نفسه كما تجد ذلك في " الميزان " وغيره .

وفيها أيضا عبدالله بن محمد بن جعفر القاضي ، قال الدارقطني في سؤالات الحاكم : كذاب يضع .

وفيها أيضا عنعنة مدلسين ؛ مع اختلاط أحدهما ، على أن هذه الطريق إنما هي موجودة في كتاب " الرؤية " المنسوب إلى الدارقطني ؛ وهو ليس عنه ، وإنما هو مكذوب عليه ، والمتهم به ابن كادش أو العشاري ، وبيان ذلك في غير هذا الموضع.

٢ – وأما رواية **كعب بن عجرة** فهي من طريق ابن حميد قال : حدثنا إبراهيم بن المختار عن ابن جريج عن عطاء عن كعب ، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والكذابين .

ابن حميد : هو محمد بن حميد التميمي الرازي ؛ ضعيف جدا ، سئل عنه النسائي فقال : ليس بشيء ، قيل له : البتة ، قال : نعم ، وقال في موضع آخر : كذاب . وقال البخاري : فيه نظر ، وهذا جرح شديد كما هو معلوم من صنيع البخاري . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وقال أبو علي النيسابوري : قلت لابن خزيمة : لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد ؛ فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه ، فقال : إنه لم يعرفه ؛ ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا . وسئل عنه أبو زرعة ، فأومأ بإصبعه إلى فيه ، فقيل له : كان يكذب ؟ فقال برأسه : نعم ، فقال له السائل : كان قد شاخ ؛ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه ، فقال :

لا يا بني كان يتعمد . وقال ابن خراش : كان والله يكذب . وقال صالح جزرة : ما رأيت أجرأ على الله منه ، وقال :ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن ابن الشاذكوني.

وإبراهيم **بن المختار** ضعيف ، قال البخاري : فيه نظر ، وهذا جرح شديد كما تقدم من صنيع البخاري . وقال زنيج : تركته ، ولم يرضه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه ، قلت : وهذا الحديث منها .

وابن جريج ؛ مدلس ، وقد عنعن ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما ، وفي كتاب علي ابن المديني ، سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال : ضعيف ، قلت ليحيى : إنه يقول أخبرني ، قال : إنه لا شيء ؛ كله ضعيف ؛ إنما هو كتاب دفعه إليه .

وعطاء الخراساني ، قد ضعفه جماعة ، قال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم ؛ فبطل الاحتجاج به . وقال الحافظ: صدوق يهم كثيرا ويدلس ويرسل ، وقد كذبه سعيد بن المسيب .

ثم إن هذه الرواية منقطعة ؛ لأن عطاء هذا لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس ، كما قال الطبراني . وله طريق أخرى ، وهي باطلة أيضا ؛ لأن في إسنادها عباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك ، قال أحمد : روى أحاديث مكذوبة لم يسمعها ، وفيها غير ذلك .

٣ – وأما رواية **أبي بن كعب** ، فهي من طريق زهير بن محمد ، قال : حدثني من سمع أبا العالية قال : حدثنا أبي بن كعب .

زهير بن محمد : يخطيء ويغلط ، قال يحيى في رواية : ضعيف . وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . وقال عثمان الدارمي : له أغاليط كثيرة ، وذكره أبو زرعة في " الضعفاء " . وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حفظه سوء . وقال الساجي : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يخطيء ويخالف .

وعمرو بن أبي سلمة روايته عن زهير ضعيفة ، قال أحمد : روى عن زهير أحاديث بواطيل . نعم تابعه الوليد بن مسلم ؛ لكنه يدلس تدليس التسوية ، ثم فيها الرجل الراوي عن أبي العالية وهو غير معروف ، وقد جاءت من طريق أخرى ، وهي واهية بمرة لأن في إسنادها محمد بن زكريا الغلابي الضبي ، وهو وضاع كما قال الدارقطني وجاءت من طريق أخرى وهي ضعيفة أيضا .

٤ - وأما رواية **أبي موسى الأشعري** ؛ ففي إسنادها أبان بن أبي عياش ، قال أحمد ابن حنبل : متروك الحديث ؛ ترك الناس حديثه منذ دهر ، وقال أيضا : لا يكتب حديثه . وقال يحيى والفلاس والنسائي والدارقطني وأبوحاتم : متروك الحديث ، وزاد أبو حاتم : وكان رجلا صالحا ؛ ولكنه بلي بسوء الحفظ ، وقال النسائي في موضع : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال أبو عوانة : لا أستحل أن أروي عنه شيئا . وقال أبو زرعة : ترك حديثه . وقال الحاكم أبو أحمد : منكر الحديث ، تركه شعبة وأبوعوانة ويحيى وعبدالرحمن . وقد روي عنه من طريقين :

إحداهما : رواها ابن وهب ، قال : أخبرني شبيب عن أبان ؛ ورواية ابن وهب عن شبيب ضعيفة ، كما قال ابن عدي وتابعه الحافظ .

والثانية : رواها قيس بن الربيع ، وقيس هذا قال عنه الحافظ في " التقريب": صدوق ، تغير لما كبر ؛ أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

٥ - وجاء أيضا من طريق **ابن عمر** ، وفي إسناده ضعيفان : أبومعشر والهيثم بن حميد ، وقد يكون فيها غير ذلك فإن إسنادها لا يحضرني الآن .

ب - جواب الروايات الموقوفة

١- أما رواية **أبي بكر** ﷺ ففيها أبو إسحاق السبيعي ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، ثم هو قد اختلط بآخره ، قال مغيرة : أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعيمشكم هذا . وقال معن : أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش ، وصرح بتدليسه أيضا شعبة وابن حبان وحسين الكرابيسي وأبو جعفر الطبري ، ونص على اختلاطه يحيى بن معين وأحمد وآخرون .

ثم إن هذه الرواية مرسلة ؛ لأن عامر بن سعد - الراوي عن أبي بكر الصديق - لم يسمع منه ، نعم جاءت من طريق أخرى موصولة ؛ لكن سعيد بن نمران - راويها عن الصديق - مجهول .

٢ - وأما رواية **حذيفة** ، ففيها أيضا أبو إسحاق السبيعي ، وقد عرفت حاله .

٣ - وأما رواية **علي بن أبي طالب** ، ففي إسنادها الحارث الأعور ؛ وهو ضعيف جدا ، قال البخاري في " التاريخ الكبير " عن إبراهيم : إنه اتهم الحارث ، وقال أيضا عن مغيرة : سمعت الشعبي : حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين ، ونحو ذلك في " التاريخ الصغير " ، وفي " الميزان " قال أيوب : كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي باطل . وفيه أيضا قال ابن المديني : كذاب ، واختلفت الرواية عن ابن معين في شأنه ، وأكثر الرواية عنه أنه يضعفه .

وفي " التهذيب " عن ابن شاهين في" الثقات " قال : قال أحمد بن صالح المصري : الحارث الأعور ثقة ما أحفظه ! ما أحسن ما روى عن علي ! وأثنى عليه ، قيل له : فقد قال الشعبي كان يكذب ، قال : لم يكن يكذب في الحديث إنما

كان كذبه في رأيه ، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على مسند أحمد : هذا تمحل وتأول ضعيف بعيد ، ما الكذب في الرأي هذا ؛ والشعبي يقول : حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين . اهـ .

وقال أبو زرعة : الحارث لا يحتج بحديثه . وقال الحاكم : ليس بقوي ، ولا ممن يحتج به . وقال الدارقطني : الحارث ضعيف . وقال ابن حبان : كان الحارث غاليا في التشيع ؛ واهيا في الحديث ، وفيه غير ما ذكرنا .

٤ – وأما رواية **أبي موسى الأشعري** ، ففيها أبوبكر الهذلي ، وهو متروك وقد كذب ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة. وقال يحيى: وكان غندر يقول : كان أبو بكر إمامنا وكان يكذب . وقال النسائي وعلي بن الجنيد : متروك الحديث . وقال ابن المديني : ضعيف ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف جدا ، وقال مرة : ضعيف . وقال الدارقطني : منكر الحديث متروك . وقال البخاري والساجي: ليس بالحافظ عندهم .

٥ – وأما رواية **ابن مسعود** ، ففي إسنادها أبوبكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث، وهو كذاب ؛ كما قال عنه أبوه ؛ وهو أدرى الناس به ، قال ابن الجنيد : سمعت أباداود يقول : ابني عبدالله كذاب . وقال ابن صاعد : كفانا ما قال أبوه فيه . وقال أبو القاسم البغوي – بعد أن قرأ له كتابا – : أنت والله عندي منسلخ من العلم .

وفيها عامر بن الفرات ، وهو مجهول . وفيها من لم أجد له ترجمة . وفيها أسباط بن نصر، وهو كثير الخطأ.

٦ – وكذا يقال عن رواية **ابن عباس** رضي الله عنهما لأنـــها من الطريق نفسها . وجـــاء عنه أيضا من طريق أخرى ، وفي إسنادها الحكم بن أبان ، وهو ضعيف .

على أن هذا الحديث لو ثبت لما كان فيه دليل على ما ادعوه ؛ لأن النظر يأتي لمعان عدة كما هو معروف ، وانظر " الحق الدامغ " لشيخنـــا العلامـــة الخليلـــي – حفظه الله تعالى – .

هذه خمسة وعشرون[1] حديثا بعضها موجودة في الصحيحين ، وبعضها الآخر

---

[1] تنبيهات :

أ – أن هناك أحاديث أخرى في الصحيحين أو أحدهما قد ضعفها كثير من العلماء منها :

(١) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ((نـــهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)) رواه البخاري ٥١٠٨ وغيره من طريق عاصم عن الشعبي أنه سمع جـــابرا رضي الله عنه ، قـــال البيهقي : الحفاظ يرون رواية عاصم خطأ .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفـــار وحلـــق العانة ونتف الإبط ... الحديث ، رواه مسلم ٥١ (٢٥٨) .

قال العقيلي : في حديث جعفر – يعني ابن سليمان الضبعي أحد رواة هذا الحديث – نظـــر وقال ابن عبد البر : لم يروه إلا جعفر بن سلميان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه اهـــ . وفيه نظر ليس هذا موضع ذكره .

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نـــهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل وما تزهي ؟ قال حتى تحمر قال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ، رواه البخاري ١٤٨٨ – ٢١٩٧ ومسلم ١٥ (١٥٥٥) .

قال الدارقطني أخرجا جميعا – يعني البخاري ومسلما – حديث مالك عن حميد عن أنـــس فذكره ثم قال : خالف مالكا جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية –

- ويزيد بن هارون وغيرهم ، قالوا فيه : قال أنس : أرأيت إن منع الله الثمرة . قال : وقد أخرجا جميعا حديث إسماعيل بن جعفر وقد فصل كلام أنس من كلام النبي ﷺ . وقد سبق الدارقطني إلى القول بالإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة وغير واحد من أئمة الحديث والله -تعالى- أعلم.

(٤) أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها و لم يصل حتى خرج منه ، رواه البخاري ٣٩٨ ، ١٦٠١ ، ٤٢٨٨، فقد ضعفه جماعة من العلماء منهم ابن تيمية [1] والله أعلم .

(٥) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في حديث ((... إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)) رواه مسلم ٣١١ (٦٨١) .

قال الخطابي كما في " الفتح " ج٢ص٩٠ : لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا ، قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب اهـ .

قال الحافظ : و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ؛ بل عدوا الحديث غلطا من راويه ؛ وحكى ذلك الترمذي عن البخاري ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم)) .اهـ

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ((عشرة من الفطرة. .. إلخ)) رواه مسلم ٥٦ (٢٦١) وغيره.
قال النسائي ج ٨ ص ١٢٨ : وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة – يعني هذا الحديث – ومصعب منكر الحديث اهـ . -

---

[1] إلا أنه نسبه إلى أسامة ، والصحيح أنه عند البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ج١ص٦٦٠ ط دار الكتب العلمية : وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح اهـ .

- قال الدارقطني : تفرد به مصعب بن شيبة ، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي فروياه عن طلق قوله غير مرفوع اهـ . وقال في " العلل " : وخالفه - يعني مصعب بن شيبة - سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس فروياه عن طلق بن حبيب قال (كان يقال عشرة من الفطرة) وهما أثبت من مصعب بن شيبة ، وأصح حديثا اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في " المحرر " رقم ٣٢ : له علة مؤثرة اهـ ، وقد استنكره أيضا ابن منده والعقيلي .

(٧) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قضى بالشاهد واليمين)) ، رواه مسلم ٣ (١٧١٢) .

هذا الحديث ضعفه جماعة كبيرة من العلماء منهم ابن معين والبخاري والطحاوي وابن التركماني وآخرون .

(٨) حديث صلاته صلى الله عليه وسلم الظهر بعد أن طاف بالبيت في حجة الوداع ، فقد رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بمنى ٣٣٥ (١٣٠٨) ، ورواه من طريق جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة ١٤٧ (١٢١٨) .

قال ابن حزم : أحد هذين الخبرين كذب ، وقال العيني في " البناية شرح الهداية " : أحد الخبرين وهم ؛ و لم ندر أيهما ، ومثله عن ابن سيد الناس وابن ابي الوفاء القرشي ، وقال ابن العربي : وهو مشكل جدا لصحة كلا الطريقين ، وأحدهما وهم لا محالة ، ولا ندري أيهما صحيح اهـ .

وحكم ابن القيم بأن الرواية التي فيها أنه صلاها بمكة وهم من الأوهام ، ورجح ابن الهمام وعلي القاري والدهلوي وغيرهم الرواية التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة . والله أعلم .

(٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات)) رواه البخاري ٦٤٧٨ وغيره . -

- قال الألباني في " ضعيف الجامع وزياداته " ج٢ ص ٥٩ : ضعيف ، وقال في "ضعيفته " ج٢ص٤٦٣-٤٦٥ : ضعيف أخرجه البخاري و... و... من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : سوء حفظ عبد الرحمن هذا ... إلخ

والثانية : مخالفة الإمام مالك في رفعه ... إلخ

(١٠) عن أنس بن مالك ﷺ قال : ((بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين ... إلخ)) رواه البخاري ٢٨٠١ .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ج٦ص٢٣ قوله (بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر) قال الدمياطي : هو وهم ، فإن بني سليم مبعوث إليهم ، والمبعوث هم القراء ؛ وهم من الأنصار اهـ . قلت - والقائل ابن حجر - التحقيق : أن المبعوث إليهم بنو عامر أما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين ، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري اهـ المراد منه .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الحافظ الدمياطي قد ذكر طائفة من الأوهام التي وردت في صحيح الإمام البخاري كما في " الطبقات الكبرى " لابن السبكي ج١٠ ص١١٥ وإليك نص ما قاله في ذلك ، قال : (وأما إمام الدنيا أبو عبدالله البخاري ففي " جامعه الصحيح " أوهام ، منها :

✿ في (باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل) ذكر فيه حديث عائشة : (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه) الحديث .

ظن البخاري أن الحلاب ضرب من الطيب فوهم فيه ، وإنما هو إناء يسع حلب الناقة ، وهو أيضا المحلب - بكسر الميم - . وحب المحلب - بفتح الميم - : من العقاقير الهندية .

✿ وذكر في (باب مسح الرأس كله) من حديث مالك ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه : أن رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ . -

- قوله (جد عمرو بن يحيى) وهم ، وإنما هو عم أبيه ، وهو عمرو بن أبي حسن ، وعمرو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن تميم بن عمرو بن قيس بن محرث بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار المازني ، ولأبي حسن صحبة ، وقد ذكره في الباب بعده على الصواب ، من حديث وهيب عن عمرو بن يحيـــى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن ، سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ... الحديث .

✿ وذكر فيه أيضا في (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن رجل من الأزد يقال له : مالك بن بحينة .

وقد وهم شعبة في قوله (مالك بن بحينة) وإنما هو ولده عبدالله بن بحينـــة ، وقـــد رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، على الصواب .

فأما ابن ماجة ؛ فرواه من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن حفـــص عـــن عبدالله بن بحينة، ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عـــن ابن بحينة ؛ يعني عبدالله ، وليس لمالك صحبة ، وإنما الصحبة لولده عبدالله بن مالك بن القشـــب . هذا قول ابن سعد .

وقال ابن الكلبي : مالك بن معبد بن القشب ، وهو جندب بن نضلة بن عبدالله بن رافـــع ابن محضب بن مبشر بن صعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بـــن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد .

وبحينة أم عبدالله : بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، واسمها عبدة ، أخت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، المقتول يوم بدر ، رفيق حمزة وعلي الذين برزوا يوم بدر لعتبة بن ربيعة وأخيـــه شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، والوليد بن عتبة . ولبحينة صحبة .

✿ وذكر فيه أيضا في (باب من يقدم في اللحد) في الجنائز : قال جابر : (فكفن أبي وعمـــــي في نمرة واحدة) و لم يكن لجابر عم ، وإنما هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب ، كـــانت عنده عمة جابر هند بنت عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة . -

- ✿ وذكر فيه أيضا في (غزوة المرأة البحر) عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري عن أنس قال : (دخل النبي ﷺ على بنت ملحان) الحديث .

قال أبو مسعود : سقط بين أبي إسحاق وبين أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم : زائدة بن قدامة الثقفي .

✿ وذكر فيه أيضا في " مناقب عثمان بن عفان " : أن عليا جلد الوليد بن عقبة ثمانين .

والذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار عن الداناج عبدالله بن فيروز عن حضين بن المنذر عن علي : أن عبدالله بن جعفر جلده وعلي يعد ، فلما بلغ أربعين قال علي : أمسك .

✿ وذكر فيه أيضا في < باب وفود الأنصار >: (حدثنا علي حدثنا سفيان قال : كان عمرو يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول : شهد بي خالاي العقبة ، قال عبدالله بن محمد : قال ابن عيينة : أحدهما البراء بن معرور) .

وهذا وهم ، إنما خالاه ثعلبة وعمرو ابنا عنمة بن عدي بن سنان بن نابي بن عمرو بن سواد ابن غنم بن كعب بن سلمة ، أختهما أنيسة بنت عنمة ، أم جابر بن عبدالله .

✿ وذكر فيه أيضا في < باب فضل من شهد بدرا > : فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر .

وهذا وهم ، ما شهد خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجبا بن كلفة ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بدرا ، ولا قتل الحارث ، وإنما الذي شهد بدرا وقتل الحارث بن عامر هو خبيب بن إساف بن عنبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج .

وفي " الجامع " أوهام غير ذلك) اهـ . وهناك أحاديث أخرى تكلم فيها العلماء وهي في الصحيحين أو في أحدهما لا نطيل المقام بذكرها . -

- وقد استندوا في تضعيفهم لهذه الأحاديث إلى عدة قواعد حديثية وأصولية أهمها :

١ - المخالفة لكتاب الله العزيز ؛ كحديث (خلق الله التربة يوم السبت) .

٢ - المخالفة للواقع ؛ كحديث طلب أبي سفيان من النبي ﷺ للأمور الثلاثة .

٣ - ضعف بعض الرواة ، إذ إن الشيخين قد رويا عن جماعة من الضعفاء ، منهم من جرح بجرح مجمل وقد أخذ به كثير من العلماء ، ومنهم من جرح بجرح مفسر ؛ كما هو مبسوط في كتب الرجال ؛ كما لا يخفى ذلك على من له أدنى اطلاع على هذه الكتب ، حتى بالغ ابن القطان حيث قال : في رجالهما من لا يعرف إسلامه . كما نقله عنه المقبلي ؛ كما في "توضيح الأفكار " للصنعاني ج١ ص١٠٢ - ١٠٣ .

٤ - التدليس ، فقد روى الشيخان عن جماعة من المدلسين ؛ و لم يصرحوا بالسماع في بعض الروايات ؛ لا عند الشيخين ولا عند غيرهما ، كما صرح بذلك جماعة من العلماء منهم البيهقي وابن حزم والمزي والذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم ، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه .

وإني أتحدى أولئك الذين يقولون إن أولئك المدلسين قد صرحوا بالسماع عند غير الشيخين أن يبينوا لنا تلك المواطن التي صرحوا فيها بالسماع ؛ بشرط أن يكون الراوي الذي صرح بسماع المدلس من شيخه ثقة ضابطا ؛ وأما إذا كان ضعيفا فلا قيمة لتصريحه بالسماع ؛ كما هو غير خاف على من له أدنى ممارسة لهذه الصناعة .

على أنه توجد عند الشيخين بعض الروايات التي لم يصرح رواتها المدلسون بالسماع من طريق أخرى البتة ، كما صرح به المزي وغيره ، وأما ما يدعيه بعضهم من أن هؤلاء الرواة لعلهم صرحوا بالسماع في بعض الكتب التي لم تصل إلينا ؛ فهذه دعوى فارغة لا يعجز أحد أن يأتي بها ، ولو أعطي الناس بحسب دعاويهم لادعى من شاء ما شاء ، ولقال من شاء ما شاء ، على أن هذا الكلام لم يقل به أحد ممن يعتبر به ولا دل عليه دليل ؛ بل الأمة مجمعة على خلافه والأدلة دالة على فساده من أصله ، على أن في بعض رواتهما من يدلس تدليس التسوية ، وهذا الصنف لا يقبل منهم التصريح بالسماع إلا إذا كان ذلك في جميع الطبقات ، وقيل : لا تقبل رواياتهم مطلقا ؛ وهو الصحيح الذي عليه أهل التحقيق ، والله ولي التوفيق . -

= ٥ – اختلاط بعض الرواة ، فقد رويا – أي البخاري ومسلم – عن بعض المختلطين ممن لا يعرف عنهم : هل حدثوا بهذه الروايات قبل اختلاطهم أو بعد ذلك ؟ لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، وأما ما يردده بعضهم : بأن هذه الروايات محمولة على أنهم قد حدثوا بها قبل اختلاطهم ؛ فدعوى لا دليل عليها كسابقتها ، والله المستعان .

٦ – الشذوذ . ٧ – النكارة .

وهذان الأمران واضحان مما سبق ، وقد رأيت بعض الأمثلة عليهما .

٨ – الوقف ، وقد قدمنا بعض الأمثلة عليه .

٩ – الإدراج ، وقد تقدمت أمثلته أيضا .

١٠ – القلب ، وقد تقدم بعض الأمثلة عليه أيضا ؛ كما صرح به غير واحد من العلماء ، وهناك أسباب أخرى يحتاج بسطها – مع هذه – إلى رسالة خاصة .

ب – أن هذه الأحاديث قد رواها جماعة من أئمة الحديث غير الشيخين ؛ و لم أذكر ذلك عند تخريجها لأن أرباب هذه النحلة يعترفون بوجود بعض الأحاديث الضعيفة في مصنفات أولئك الأئمة ، كما أن أكثرهم يقر بوجود بعض الأحاديث الموضوعة فيها ؛ كما هو مقرر في موضعه .

ج – أن هذه الأحاديث – التي ذكرناها – ليست كلها ضعيفة عندنا ؛ بل منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف ومنها الموضوع ... إلخ . ولذلك قلنا (بغض النظر عن رأينا فيها) وإنما قصدنا من ذكرها أن نبين أن الأمة لم تجتمع على صحة كل ما في الصحيحين ؛ كما يدعي الحشوية .

د – ذكرنا أن الإمام الشافعي ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم ممن تقدموا على الشيخين قد ضعفوا بعض الأحاديث التي رواها الشيخان ، وقد سمعت أن بعض الحشوية قد اعترض على ذلك، بدعوى أن هؤلاء كانوا سابقين على الشيخين ، فلا يمكن أن يضعفوا شيئا من أحاديثهما ، أو ما أشبه هذا الهراء ، وهذا الاعتراض مما يضحك الثكلى وذلك لأنه من المعلوم لدى العقلاء قاطبة أن الحديث إذا كان ضعيفا بسبب معارضته للكتاب أو السنة المتواترة معارضة لا يمكن الجمع بينهما =

- وبينه ، أو كان شاذا أو معلا أو في إسناده ضعيف وما أشبه ذلك ، فلا يمكن أن يحكم بصحته بمجرد رواية فلان أو فلان له ، فتضعيف أولئك الأعلام لبعض أحاديث الشيخين لا يمكن أن يرد أو يلغى بمجرد رواية الشيخين أو أحدهما لتلك الأحاديث التي انتقدها عليهما من تقدمهما من العلماء ، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان ، والله المستعان .

هـ - ادعى بعض الناس أنه لا ينبغي أن يقال عن حديث رواه الشيخان أو أحدهما هذا حديث صحيح رواه البخاري أو مسلم أو كلاهما وذلك لأمرين :

أحدهما : أن أحاديثهما صحيحة ثابتة فلا داعي لأن ينص على ذلك .

والثاني : أن ذلك مخالف لصنيع العلماء السابقين حيث إنهم لم يقولوا عن أي حديث رواه الشيخان أو أحدهما صحيح رواه البخاري أو صحيح رواه مسلم أو صحيح رواه الشيخان .

وهذا كلام باطل مردود :

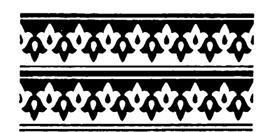
أما الأمر الأول : فقد تقدم بيانه بما فيه الكفاية .

وأما الأمر الثاني : فهو منقوض بما صنعه كثير من العلماء الذين ثبت عنهم ذلك ، فقد ثبت مثل هذا الكلام عن كثير من العلماء منهم الدارقطني والبيهقي وابن منده والذهبي وابن الأثير وابن السبكي وابن الملقن والحافظ ابن حجر وغيرهم ، وقد أكثر من ذلك ابن الملقن في " البدر المنير "والحافظ ابن حجر في " موافقة الخبر الخبر " فانظرهما إن شئت أن تتحق من ذلك والله أعلم .

و - أن تضعيف أصحابنا رضي الله تعالى عنهم لبعض أحاديث الشيخين أو غيرهما ؛ وكذلك عدم احتجاجهم بالأحاديث الآحادية في مسائل العقيدة ؛ لا يعني - بوجه ولا بآخر - أنهم يرون ضعف جميع ما في هذه الكتب أو أنهم لا يرون الاحتجاج بما فيها ؛ كما توهم الحشوية المجسمة ؛ حيث ادعوا زورا وبهتانا أن الإباضية لا يحتجون بأحاديث الشيخين أو بما في كتب السنة ... إلخ هرائهم.

ومن نظر في شيء من كتب أصحابنا رضي الله تعالى عنهم وجد ما فيها يكذب هذه الدعوى من أصلها؛ ويجتثها من أساسها ، فإنهم رضي الله تعالى عنهم قد احتجوا فيها بمئات بل آلاف الأحاديث ؛ كما لا يخفى ذلك على من له أدنى اطلاع على شيء من هذه الكتب ؛ بل إنهم قد نصوا على ذلك ، وإليك بعض ما قالوه في ذلك :- -

في أحدهما ؛ قد ضعفها جمع من العلماء ، ومنهم : أحمد وابن تيمية وابـــن القيـــم والألباني ، وقد تقدم كلام ابن تيمية والألباني على أحـــاديث الشيخـــين ، ولهمـــا ولغيرهما كلام آخر لا نطيل به المقام ، وقد ضعف العلماء جماعـــة مـــن رجـــال الشيخين، ولولا خوف الإطالة لذكرت طائفة منهم .



- حسبـــك أن تتبـــع المختـــارا — وإن يقولوا خالـــف الآثـــارا
- نقدم الحديث مهمـــا جـــاءا — علـــى قياسنـــا ولا مـــراءا
- ولا تناظـــر بكتـــاب الله — ولا كـــلام المصطفـــى الأواه
  معناه لا تجعـــل لـــه نظـــيرا — ولو يكـــون عالمـــا خبـــيرا
- والأصل للفقه كتـــاب الباري — إجماع بعـــد سنـــة المختـــار
  والاجتهـــاد عند هذي منعا — وهالك من كان فيها مبدعـــا
- حد أصول الفقه علم يقتـــدر — به على استنباط أحكام السور
  وسنة الرســـول والإجمـــاع — كذلك القيـــاس مـــع نـــزاع .

أحاديث ضعفها الألباني[1] وهي في الصحيحين أو أحدهما

قد ذكرنا فيما سبق أمثلة غير قليلة مما ضعفه الألباني من أحاديث الشيخين أو أحدهما ، وإليك عشرة أحاديث أخرى ضعفها الألباني ، وهي في الصحيحين أو في أحدهما ، غير الأحاديث التي ذكرناها سابقا : -

١ - قال الله تعالى - في حديث قدسي - : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره)) رواه البخاري ٢٢٢٧ و ٢٢٧٠ .

قال الألباني في " ضعيف الجامع " ٤/١١١ : رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة ضعيف ، وقال في " إرواء الغليل " ج٥ص٣١٠: (وخلاصة القول أن هذا الإسناد ضعيف ، وأحسن أحواله أنه يحتمل التحسين ، وأما التصحيح فهيهات) .

---

[1] اعلم أني إنما أذكر كلام هذا الرجل من باب إلزامه ، وإلزام أتباعه ، العاكفين على قراءة كتبه على ما فيها من أخطاء فادحة وتناقضات واضحة ، وإلا فإنه ليس عندنا هنالك كما بينت حاله في رسالة " الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده " .

هذا ومن الجدير بالذكر أني قد بينت في تلك الرسالة أن الإمام الربيع وشيخه الإمام أبا عبيدة رحمهما الله تعالى من الثقات الأثبات ، بخلاف ما تدعيه الحشوية المجسمة ، وقد ذكرت في تلك الرسالة أن الإمام الربيع قد قال عنه الإمام أحمد لا بأس به ، وأن ابن حبان قد ذكره في كتابه " الثقات " ، وكذا قد ذكره البخاري في " التاريخ الكبير " ، وأن الإمام أبا عبيدة قد وثقه الإمام يحيى بن معين ، وأزيد هنا أن ابن شاهين قد قال عن الإمام الربيع رحمه الله ثقة كما في " الثقات" له ص ١٢٧ .

٢ - (كان له ﷺ فرس يقال له اللحيف) رواه البخاري ٢٨٥٥ [1] ، قال الألباني في " ضعيف الجامع " ٤/٢٠٨ : رواه البخاري عن سهل بن سعد .

٣ - (ترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر ...) رواه البخاري (٧٤٣٥) ، ضعف قوله عيانا[2] فقال بعد كلام : (... ولذلك لم تطمئن النفس لصحة هذه (عيانا) لتفرد أبي شهاب بها ؛ فهي منكرة أو شاذة على الأقل) " ظلال الجنة" ص٢٠١ حديث رقم ٤٦١ .

٤ - ((لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقئ)) رواه مسلم ١١٦ (٢٠٢٦) .

قال الألباني في " الضعيفة " ج ٢ ص٣٢٦ : (منكر بهذا اللفظ ، أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عمر بن حمزة) . إلى أن قال : (قلت - أي الألباني : وعمر هذا وإن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، ولذلك أورده الذهبي في " الميزان " وذكره في " الضعفاء " ، وقال : ضعفه ابن معين لنكارة حديثه وقال الحافظ في " التقريب " : ضعيف ... إلخ) .

٥ - ((إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)) رواه مسلم ١٢٣ (١٤٣٧) ، قال في " ضعيف الجامع " ١٩٢/٢: ضعيف ، رواه مسلم ، وكذا ضعفه في " إرواء الغليل " ٧٤/٧،٧٥ ، و "غاية المرام " ص١٥٠، و" مختصر صحيح مسلم " تعليق ١٥٠، و " آداب الزفاف " ١٤٢ .

---

[1] ولفظه عنده : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللحيف .

[2] هذا الحديث عندنا ضعيف بذكر هذه الزيادة (عيانا) وبدونها ، كما بيناه في غير هذا الموضع ، والله المستعان .

٦ – حديث ((إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)) يعني الجماع دون إنـــزال ، رواه مسلم ٨٩ (٣٥٠) .

قال في " الضعيفة " ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ : (ضعيف مرفوعا) . إلى أن قال : (وهذا سند ضعيف له علتان : **الأولى** عنعنة أبي الزبير ؛ فقد كان مدلســـا... إلخ ، **الثانية** ضعف عياض بن عبدالرحمن الفهري المدني ... إلخ .

٧ – ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تتعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضـــأن)) ، رواه مسلم رقم ١٣ (١٩٦٣) .

قال الألباني : (رواه أحمد ومسلم و ... و ... ضعيف) "ضعيف الجامع " ٦٤/٦ و "إرواء الغليل" رقم ١١٣١ ، و "الأحاديث الضعيفة" ٩١/١ . وقال هناك بعد كلام : (ثم بدا لي أني كنت واهما في ذلك تبعا للحافظ ، وأن هذا الحديـــث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمـــرة الأحـــاديث الضعيفة ... إلخ) .

٨ – ((إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين)) رواه مســـلم ١٩٨ (٧٦٨) .

قال الألباني في "ضعيف الجامع" ٢١٣/١ : (رواه أحمد ومسلم ، ضعيف) .

٩ – ((إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ... إلخ)) رواه مسلم ٦٤ (٢٨٦٥) .

هذا الحديث أورده الألباني في صحيحته ج٢ ص١١٠ وقال : (هذا إسناد رجاله ثقات ، لكن له علتان ؛ عنعنة قتادة وسوء حفظ مطر الوراق) .

١٠ - ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل)) رواه مسلم ٨٧ (٢١٠٦) .

قال الألباني في " غاية المرام " ص ١٠٤ : (صحيح دون قول عائشة (لا) فإنه شاذ أو منكر) .

وقد ضعف أيضا روايات أخرى لا نطيل المقام بذكرها ، وقد قدمنا عن الإمام أحمد أنه ضعف أو استنكر ثمانية أحاديث من أحاديث الشيخين أو أحدهما ، وأزيد هنا حديثين لإكمال العشرة :

أولهما : حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند مسلم [1] ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ج١٨ص١٧ بعد أن ذكره : (فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري ، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره) .

ثانيهما : حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، عند البخاري ١٩٥٢ ومسلم ١٥٣ (١١٤٧) ، أن رسول الله ﷺ قال : ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) ، فقد استنكره الإمام أحمد كما في " سير أعلام النبلاء " ج٦ص١٠ للإمام الذهبي .

وقد قدمنا أيضا عن ابن تيمية وابن القيم أنهما ضعفا طائفة من أحاديث الشيخين ، وذكرنا بعض الأمثلة على ذلك ولدينا عنهما مزيد ، وقد ضعف شارح الطحاوية حديثا في الصحيحين ، وصدر حديثا عند البخاري بلفظة (روي) الموضوعة للدلالة على التضعيف أو التشكيك ، وقد نسب هذا الحديث لمسلم ، ولا يوجد عنده كما ذكر الألباني في تخريجه .

---

[1] برقم ١٠٥ (٣٦٦) ولفظه عنده ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) .

هذا ، وقــد وجدنا أكثر من مائة عالم[1] مــن أصحاب المذاهــب الأربعة

---

[1] ومن هؤلاء : -

١. الإمام مالك
٢. الإمام الشافعي
٣. الإمام أحمد
٤. يحيى بن القطان
٥. عبدالرحمن بن مهدي
٦. يحيى بن معين
٧. الذهلي
٨. البخاري
٩. أبو حاتم
١٠. أبو زرعة
١١. ابن المديني
١٢. أبو داود
١٣. الترمذي
١٤. النسائي
١٥. ابن أبي حاتم
١٦. الخلال
١٧. الدارقطني
١٨. الحاكم
١٩. البيهقي
٢٠. الخطابي
٢١. القاضي الباقلاني
٢٢. ابن حزم الظاهري
٢٣. الطبري
٢٤. إمام الحرمين
٢٥. أبو عبيد
٢٦. الإسماعيلي
٢٧. الجوزجاني
٢٨. العقيلي
٢٩. ابن المنذر
٣٠. أبو الحسن القابسي
٣١. الغزالي
٣٢. القاضي عياض
٣٣. الطحاوي
٣٤. ابن طاهر
٣٥. أبو حامد ابن الشرقي
٣٦. عبدالحق الإشبيلي
٣٧. أبو علي الغساني
٣٨. الداودي
٣٩. ابن فورك
٤٠. الباجي
٤١. أبو مسعود الدمشقي
٤٢. ابن العربي
٤٣. البزار
٤٤. الفخر الرازي
٤٥. ابن بطال
٤٦. القاضي إسماعيل
٤٧. المجد ابن تيمية
٤٨. ابن بدر الموصلي
٤٩. الكرماني
٥٠. ابن الجوزي
٥١. ابن أبي الوفاء القرشي
٥٢. ابن الأثير
٥٣. ابن منده
٥٤. النووي
٥٥. الحليمي
٥٦. ابن برهان
٥٧. ابن تيمية
٥٨. الذهبي
٥٩. ابن القيم
٦٠. ابن عبد الهادي
٦١. ابن أبي العز
٦٢. المنذري
٦٣. ابن القصار
٦٤. ابن التين
٦٥. ابن الصلاح
٦٦. ابن القطان
٦٧. الزيلعي
٦٨. الدمياطي
٦٩. الصلاح العلائي
٧٠. ابن الملقن
٧١. البلقيني
٧٢. ابن سيد الناس
٧٣. العراقي
٧٤. ابن كثير
٧٥. العيني
٧٦. الحافظ ابن حجر
٧٧. الكمال ابن الهمام
٧٨. السخاوي
٧٩. السيوطي
٨٠. القرطبي
٨١. القسطلاني -

وغيرهم ضعفوا بعض أحاديث الشيخين ، أو أنـــهم قالوا بوجود بعـــض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة فيهما ، ولولا خوف الإطالة لذكرتـــهم مع بعض الأحاديث التي ضعفوها ، وسأفرد ذلك برسالة خاصة بإذن الله تعالى ، وإذا عرفت هذا تبين لك مقدار علم هؤلاء الحشوية المتعالمين الذين يدعون زورا وبـــــهتانا أن

- ٨٢. الزركشي
- ٨٣. ابن عابدين
- ٨٤. علي القاري
- ٨٥. ابن رجب
- ٨٦. ابن التركماني
- ٨٧. ابن الوزير
- ٨٨. الجلال اليمني
- ٨٩. المقبلي
- ٩٠.الصنعاني
- ٩١. الشوكاني
- ٩٢. ابن عبد الشكور
- ٩٣. عبدالعلي الأنصاري
- ٩٤. ولي الله الدهلوي
- ٩٥. محمد الخضر الشنقيطي
- ٩٦. اللكنوي
- ٩٧. صالح بن طاهر الجزائري
- ٩٨. محمد بن عبدالله الترمسي
- ٩٩. محمد عبده
- ١٠٠.محمد رشيد رضا
- ١٠١. محمد أنور الكشميري
- ١٠٢. محمد بن يوسف البنوري
- ١٠٣. المباركفوري
- ١٠٤. عبدالرؤوف المناوي
- ١٠٥. الزرقاني
- ١٠٦. العثماني
- ١٠٧. محمد بن عابد
- ١٠٨. محمد زكريا الكاندهلوي
- ١٠٩. خليل أحمد السهارنفوري
- ١١٠. زاهد الكوثري
- ١١١. أحمد محمد شاكر
- ١١٢. أحمد الغماري
- ١١٣. عبدالله الغماري

وغيرهم كثير ، وأغلب هؤلاء الأئمة - كما ترى - من أتباع المذاهب الأربعـــة [1] ؛ بـــل فيهم أئمة المذاهب أنفسهم ، وقد ضعف كثير من أئمة المذاهب الأخرى طائفة من أحاديث الشيخين، واستندوا في ذلك إلى قواعد كالجبال الرواسي ، ولولا خوف الإطالة لذكرت بعضا منهم ؛ مع بعض الأمثلة على ما ضعفوه من أحاديث الشيخين ؛ و ما احتجوا به على ذلك ، ولعلنا نذكر ذلـــك في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

---

[1] بل كلهم باستثناء ستة منهم ، وهم : ابن حزم والجلال وابـــن الوزيـــر والمقبلـــي والصنعـــاني والشوكاني ، والحشوية يجلون هؤلاء أكثر من إجلالـــهم لبعض أتباع المذاهب الأربعة ، كما هو غير خاف على من نظر في شيء من مصنفاتـــهم ، والله أعلم .

أحاديث الشيخين تفيد القطع ، أو أنـــها صحيحة باتفاق الجميع ، وإنني لأعجــب كل العجب منهم كيف خفي عليهم ذلك مع شهرته ؟! .

وهذا يدل على أنـــهم كما قال القائل :

زوامل للأشعار لا علم عندهـــم بجيدها إلا كعلم الأباعـــر
لعمرك ما يدري البعير إذا غـــدا بأحماله أو راح ما في الغرائر

وأعجب من ذلك أنـــهم لا يدرون ما في الصحيحين مـــن الأحـــاديث ؛ فتراهم ينسبون إليهما ما لا يوجد فيهما ، ولدينا أمثلة على ذلك عن بعض المتقدمين وبعض المتأخرين من أرباب هذه النحلة الخاسرة [1] .

وأعجب من ذلك وأغرب أنـــهم يردون أحاديث الشيخين متى حلا لهـــم ذلك، ولو كانت موافقة لنص الكتاب ، وللمتواتر من سنة النبي الأواب ﷺ ، وعلى جميع الأصحاب ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحساب ، باتفاق أولي الألبـــاب ، ولما أجمعت عليه الأمة المشهود لإجماعها بالصواب ، كما هو مقرر عند المحققين من الكتاب ، من المخالفين والأصحاب ، كما صنع الشيخ الحراني عندما رد حديـــث ((كان الله و لم يكن شيء غيره)) الذي رواه الإمام البخاري (٣١٩١) وغيره ، حين رآه مخالفا لمشربه العكر وقوله النكر ، القائل : إن العالم قديم بـــالنوع ، تبعـــا لأرسطوطاليس وفلاسفة اليونان وحثالة الهندوس والبوذية والبرهمية ، مع أن هـــذه الرواية صحيحة ثابتة ، وقد رد عليه كثير من العلماء بسبب ذلك ، وفسقوه وضللوه وبدعوه وشنعوا عليه .

---

[1] هم الحشوية المجسمة .

قال الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي في " الفتاوى الحديثية " ص ١١٦ ناقلا للمسائل التي خالف فيها ابن تيمية الحراني إجماع المسلمين : (... وأن العالم قديم بالنوع ، ولم يزل مع الله مخلوقا دائما ؛ فجعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار - تعالى الله عن ذلك - ، وقوله بالجسمية والجهة والانتقال ، وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر ، - تعالى الله عن هذا الافتراء الشنيع القبيح والكفر البواح الصريح -) اهـ .

وقال ص٢٠٣ : (وإياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ، ممن اتخذ إلـهه هواه ، وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة ، فمن يهديه من بعد الله ؟! وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة ؟! فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم ، وليسوا كذلك ... إلخ) .

وقال في حاشيته على " مناسك النووي " ص ٤٨٩ طبعة المكتبة السلفية : (ولا يغتر بإنكار ابن تيمية لسن زيارته ﷺ ، فإنه عبد أضله الله ؛كما قال العز ابن جماعة ، وأطال في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل ، ووقوعه في حق رسول الله ﷺ ليس بعجيب ؛ فإنه وقع في حق الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ، فنسب إليه العظائم كقوله : إن لله تعالى جهة ويدا ورجلا وعينا وغير ذلك من القبائح الشنيعة ، ولقد كفره كثير من العلماء ، عامله الله بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء)[1] اهـ .

---

[1] وقال عنه في " الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي المكرم " : ومازال يتلاعب به الهوى حتى كان مجموعة بدع شنعاء ، ودائرة جهالات وأباطيل شوهاء ، منها ما سبق به ، ومنها ما لم يسبق إليه ، =

- فنجده في مسائل من علم التوحيد حشويا كراميا يقول في الله بالأجزاء والجهة والمكان والنزول والصعود الحسيين وحلول الحوادث بذاته - تعالى - ، ومن ناحية أخرى نجد فيه حضيضة الخوارج يكفر أكابر الأمة ، ويخطيء أعاظم الأئمة... إلخ .

وقال عنه أيضا في نفس الكتاب : فإن قلت : كيف تحكي الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها ؛ وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله ؛ كما رآه التقي السبكي بخطه ، وأطال - أعني ابن تيمية - في الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع ، بل زعم حرمة السفر لها إجماعا ، وأنه لا تقصر فيه الصلاة ، وأن جميع الأحاديث الواردة فيه موضوعة ، وتبعه بعض من تأخر من أهل مذهبه .

قلت - الهيتمي - : من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعول في شيء من أمور الدين عليه ، وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته ، وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز ابن جماعة : (عبد أضله الله تعالى وأغواه وألبسه رداء الخزي وأرداه وبوأه من قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان) .

وقال عنه في " شرح الشمائل " : (قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية : أنه ذكر شيئا بديعا ؛ وهو أنه ﷺ لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة ، قال العراقي : لم نجد لذلك أصلا - يعني من السنة - ، قال ابن حجر الهيتمي : بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما ؛ إذ هو مبني على ما ذهبا إليه وأطالا في الاستدلال له ، والحط على أهل السنة في نفيهم له ؛ وهو إثبات الجهة والجسمية لله تعالى ، ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ، ويقضى عليه بالزور والبهتان ، فقبحهما الله ، وقبح من قال بقولهما ، والإمام أحمد وأتباع مذهبه مبرءون عن هذه الوصمة القبيحة ؛ كيف وهي كفر عند كثيرين) .

وقال عنه أيضا في " الفتاوى الحديثية " ص١١٤ : (ابن تيمية عبد خذله الله - تعالى- وأضله وأعماه وأذله ، وبذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله ، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الإمام العز ابن جماعة وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية ، -

- والحاصل : أنه لايقام لكلامه وزن بل يرمى به في كل وعر وحزن ، ويعتقد فيه أنه مبتدع ضـــال ومضل جاهل غال ، وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته) .

وقال عنه الذهبي في " زغل العلم " ص ١٧ : (وقد تعبت في وزنه وتفتيشه حتى مللت في سنين متطاولة فما وجدت الذي أخره بين أهل مصر والشام ومقته في نفوسهم ، وازدروا به وكذبوه وكفروه إلا الكبر والعجب وفرط الغرام في رياسة المشيخة والازدراء بالكبار ، فانظر كيـــف وبـــال الدعاوى ومحبة الظهور ... وما دفع الله عنه وعن أتباعه أكثر ، ومـــاجرى عليـــهم إلا بعـــض مـــا يستحقون ، فلاتكن في ريب من ذلك) اهـــ .

وإليك النصيحة التي كتبها الإمام الذهبي لابن تيمية ، قال بعدكلام : (إلى‌كم ترى القذاة في عين أخيك وتنسى الجذع في عينك ! . إلى كم تمدح نفسك وشقاشقك وعباراتك ، وتذم العلماء ، وتتبع عورات الناس ؛ مع علمك بنهـــي الرسول ﷺ ((لا تذكروا موتاكم إلا بخـــير ؛ فإنـــــهم قد أفضوا إلى ما قدموا)) ، بلى أعرف أنك تقول لي لتنصر نفسك : إنما الوقيعة في هؤلاء الذين ما شموا رائحة الإسلام ، ولا عرفوا ما جاء به محمد ﷺ وهو جهاد . بلى والله عرفوا خيرا كثيرا مما إذا عمل به العبد فقـــد فاز ، وجهلوا شيئا كثيرا مـــما لا يعنيهـــم و ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) .

يا رجل بالله عليك كف عنا ؛ فإنك محجاج عليم اللسان لا تقـــر ولا تنـــام . إيـــاكم والاغلوطات في الدين ، كره نبيك ﷺ المسائل وعابـــهـــا ، ونـــهى عن كثرة السؤال ؛ وقـــال : ((إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان)) وكثرة الكلام بغير زلل تقسي القلـــب إذا كان في الحلال والحرام ، فكيف إذا كان في عبارات اليونسية والفلاسفة وتلك الكفريـــات الـــتي تعمي القلوب . والله قد صرنا ضحكة فـــي الوجود ؛ فإلى كم تنبش دقائق الكفـــريات الفلســـفية لنرد عليها بعقولنا .

يارجل قد بلعت (سموم) الفلاسفة وتصنيفاتـــهم مرات . وكثرة استعمال السموم يدمـــن عليه الجسم وتكمن والله في البدن . واشوقاه إلى مجلس فيه تلاوة بتدبر وخشية بتذكر وصمت بتفكر. وآها لمجلس يذكر فيه الأبرار فعند ذكر الصالحين تنـــزل الرحمة ، بلى عند ذكر الصالحين يذكرون -

- بالازدراء واللعنة ، كان سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقين فواخيتهما ، بالله خلونا من ذكر بدعة الخميس وأكل الحبوب ، وجدوا في ذكر بدع كنا نعدها من أساس الضلال قد صارت هي محض السنة وأساس التوحيد ، ومن لم يعرفها فهو كافر أوحمار ، ومن لم يكفره فهو أكفر من فرعون، وتعد النصارى مثلنا ، والله في القلوب شكوك إن سلم لك إيمانك بالشهادتين فأنت سعيد .

ياخيبة من اتبعك فإنه معرض للزندقة والانحلال ؛ لاسيما إذا كان قليل العلم والدين باطوليا شهوانيا ، لكنه ينفعك ويجاهد عندك بيده ولسانه ؛ وفي الباطن عدو لك بحاله وقلبه ، فهل معظم أتباعك إلا قعيد مربوط خفيف العقل ، أوعامي كذاب بليد الذهن ، أوغريب واجم قوي المكر ، أوناشف صالح عديم الفهم ، فإن لم تصدقني ففتشهم وزنهم بالعدل .

يامسلم أقدم حمار شهواتك لمدح نفسك ، إلى كم تصادقها وتعادي الأخيار ، إلى كم تصادقها وتزدري الأبرار ، إلى كم تعظمها وتصغر العباد ، إلى متى تخاللها وتمقت الزهاد ؟ أما آن لك أن ترعوي ، أما حان لك أن تتوب وتنيب ، أما أنت في عشر السبعين وقد قرب الرحيل ، بلى - والله - ما أذكر أنك تذكر الموت ؛ بل تزدري بمن يذكر الموت ، فما أظنك تقبل على قولي ، ولاتصغي إلى وعظي ؛ بل لك همة كبيرة في نقض هذه الورقة بمجلدات ، وتقطع لي أذناب الكلام ، ولاتزال تنتصر حتى أقول : والبتة سكت .

فإذا كان هذا حالك عندي وأنا الشفوق المحب الواد فكيف حالك عند أعدائك . وأعداؤك - والله - فيهم صلحاء وعقلاء وفضلاء ؛ كما أن أولياءك فيهم فجرة وكذبة وجهلة وبطلة وعور وبقر . قد رضيت منك بأن تسبني علانية وتنتفع بمقالتي سرا (فرحم الله امرءا أهدى إلي عيوبي) اهـ . المرادمنه .

هذا ماذكره الإمام الذهبي عن ابن تيمية ، ومن المعلوم أن الذهبي من أتباع ابن تيمية المتأثرين ببعض عقائده الفاسدة ؛ كما ذكر ذلك تلميذه العلامة التاج السبكي في عدة مواضع من كتاب "الطبقات الكبرى" ، وقد نقلت بعضا منها في غير هذا الموضع ، وأكتفي هنا بقوله : والذي أفتي به أنه لايجوز الاعتماد على كلام شيخنا الذهبي في ذم أشعري ولاشكر حنبلي اهـ . وعليه فإذا قدح الذهبي في حشوي كابن تيمية الحراني يجب أن يعض على كلامه بالنواجذ . -

- وقال الحافظ العلائي كما في " ذخائر القصر " لابن طولون ص٣٢،٣٣ عند ذكره للمسائل التي خالف فيها ابن تيمية : (وأما مقالاته في أصول الدين فمنها قوله : إن الله - سبحانه - محل الحوادث - تعالىالله عما يقول علوا كبيرا - ، وأنه مركب مفتقر إلى ذاته افتقار الكل إلى الجزء ، وأن القرآن محدث في ذاته - تعالى - ، وأن العالم قديم بالنوع و لم يزل مع الله مخلوقا دائما ، فجعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار - سبحانه وتعالى ما أحلمه ! - ، ومنها قوله بالجسمية وبالجهة والانتقال ؛ وهو مردود . وصرح في بعض تصانيفه بأنه قدر العرش لا أكبر منه ولا أصغر - تعالى عن ذلك - ، ... وأن عذاب أهل النار ينقطع ولايتأبد ، ومن أفراده أيضا أن التوراة والإنجيل لم تبدل ألفاظهما بل هي باقية على ما أنزلت بل وقع التحريف في تأويلها ، وله فيه مصنف آخر ما رأيت وأستغفر الله من كتابة مثل هذا فضلا عن اعتقاده) اهـ .

وقال الشيخ أحمد الغماري في " جؤنة العطار " ج١ص٣ : (وهذه الشام اليوم قد تسرب إليها الإلحاد والزندقة زيادة على ماكان فيها سابقا من النصب وغيره ، ولو لم يكن بعد فتنة بني أمية إلا ظهور ابن تيمية منها لكفى أن تذم ، فإن كل مبتدع وضال من المقلدة إنما ضل حتى كفر؛ بقراءة كتب ابن تيمية ، ويكفي أن قرن الشيطان النجدي وأذنابه من أولاد أفكار ابن تيمية ولايخفى شرهم وعظيم ضررهم على الإسلام وأهله) ا هـ .

وقال في " القول الجلي " - بعد كلام - : (... فقبح الله ابن تيمية وأخزاه وجازاه بما يستحق ، وقد فعل والحمد لله إذ جعله إمام كل ضال مضل بعده ، وجعل كتبه هادية إلى الضلال ؛ فما أقبل عليها أحد واعتنى بشأنها إلا وصار إمام ضلالة في عصره ، ويكفي أن أخرج من صلب أفكاره الخبيثة قرن الشيطان وأتباعه كلاب النار وشر من تحت أديم السماء ، الذين ملأوا الكون ظلمة وسودوا وجهه بالجرائم والعظائم في كل مكان ، والكل في صحيفة ابن تيمية إمام الضالين وشيخ المجرمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : ((من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)) ، وقال ﷺ : ((من دعا إلى ضلالة كان عليه إثم من تبعه إلى يوم القيامة)) اهـ .

وبمناسبة ذكرنا لأقوال بعض العلماء في ابن تيمية ، فلا بأس من أن نسمعك بعض ما قيل في بعض أرباب هذه النحلة الخاسرة :- -

= (١) – أبو العز ابن كادش العكبراوي ؛ وهو كذاب مخلط حشوي مشبه مجسم ضال مضـــل ، قال ابن النجار : كان مخلطا كذابا لا يحتج بمثله وللأئمة فيه مقال . وقال ابن الأنماط :كان مخلطـــا . وقال أبوسعيد ابن السمعاني : كان ابن ناصر سيء الرأي فيه . قال ابن عساكر : قال لي أبو العز ابن كادش ؛ وسمع رجلا وضع في حق علي حديثا : وضعت أنا في حق أبي بكر حديثا ؛ بـــالله أليـــس فعلت جيدا ؟ قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٥٥٩/١٩ معلقا على ذلك : قلت : هذا يـــدل على جهله ؛ يفتخر بالكذب على رسول الله ﷺ اهـــ .

قلت : فياويحه من الوعيد الشديد الثابت عن رسول الله ﷺ في حق من كذب عليه – عليه أفضل الصلاة والسلام – وياويح من يحتج برواياته من ذلك .

أما قول الذهبي في " الميزان " ٧٨/١ : أقر بوضع حديث وتاب وأناب ؛ فمع أنه لا قيمة له فـــي باب الاحتجاج ؛ إذ رواية الكذاب لا تقبل ولو تاب وأناب ؛ كما هو مذهب المحققين مـــن المحدثين والأصوليين ، منهم أحمد ابن حنبل والحميدي والصيرفي والسمعاني وابن القطان وابن جماعـــة والزركشي وآخرون ؛ فإننا نطالب من يجزم بتوبته بالإسناد الصحيح إليه ؛ الذي فيه صدور هـــذه التوبة منه ؛ وأنى له ذلك ؟! ، هـــذا وقد كان ابن كادش صديقا حميما للكذاب الوضـــاع الضـــال المجسم ابن بطة العكبري ، الذي قال عنه الحافظ ابن حجر في " اللسان " ج٤ ص١١٣ : وقفت لابن بطة على أمر استعظمته واقشعر جلدي منه اهـــ .

ثم أثبت أنه وضاع ، وأنه كان يحك أسماء الأئمة من كتب الحديث ويضع اسمه مكان الحك، وقال أبو القاسم الأزهري : ابن بطة ضعيف ضعيف . وقال أبو ذر الهروي : اجتهدت على أن يخرج لي شيئا من الأصول فلم يفعل فزهدت فيه . وأورد الخطيب البغدادي حديثا في إسناده ابن بطـــة ثم قال: وهو موضوع بـــهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة اهـــ .

ومن المعلوم أن علماء الحديث إذا قالوا عن حديث (والحمل فيه على فلان) أنـــهم يعنون بذلك أنه واضعه ، ولذلك أمثلة كثيرة أكتفي هنا بذكر ستة منها : – =

= ١- قال الإمام الذهبي في " الميزان " ج١ص٩١ في ترجمة أحمد بن الحسن أبي حنش : اتهمه الخطيب بوضع هذا الحديث - يعني حديث (من حفظ القرآن شفع في عشرة ... إلخ) .

قال الخطيب : الحمل فيه عليه .

٢- جاء في " تنزيه الشريعة المرفوعة " لابن عراق ١/٥٠ الحسن بن علي بن محمد اليماني الدمشقي عن علي بن بابويه الأسواري : أتى بخبر كذب ، والحمل فيه عليه أوعلى شيخه فإنهما مجهولان .

٣ - وجاء فيه أيضا ١/٩٢ عمر بن نسطاس عن بكير بن القاسم بخبر باطل الحمل فيه عليه .

٤- وجاء فيه ١/٦٨ صالح بن الفتح أبو محمد الشامي عن الفضل بن أحمد بن عامر بخبر موضوع ، والحمل فيه على أحدهما .

٥- وجاء فيه أيضا١/١٠٠ محمد بن أحمد الحليمي عن آدم بن أبي إياس بأحاديث باطلة ، قال ابن ماكولا : والحمل فيه عليه .

٦- قال الذهبي في " الميزان " ج١ص٥٠٣ في ترجمة الحسن بن علان الخراط : قال ابن الجوزي : وضع هذا الحديث ... قال الخطيب : الحمل فيه على الخراط .

(٢) - **أبوطالب العشاري** الكذاب ، قال الذهبي : ليس بحجة ، وقال بعدما ذكر حديثا موضوعا في سنده العشاري هذا : فقبح الله من وضعه ، والعتب إنما هو على محدثي بغداد كيف تركوا العشاري يروي هذه الأباطيل .

وأورد الحافظ ابن الجوزي حديثا في إسناده العشاري وقال : هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه... إلى أن قال : وكان مع الذي رواه نوع تغفل ولا أحسبه إلا في المتأخرين ، وإن كان يحيى بن معين تكلم في ابن أبي الزناد وحكى فيه كلام غيره ، ثم قال : فلعل بعض أهل الهوى أدخله في حديثه اهـ . =

- قال الحافظ ابن حجر في " اللسان " ج٥ص٣٠٣ : وقد تقدم في ترجمة النجاد أنه عمر بآخره وأن الخطيب جوز أن يكون أدخل عليه شيء ، وهذا التجويز محتمل في حق العشاري أيضا ، وفي حق ابن أبي الزناد بعيد ؛ فقد وثقه مالك ، وعلق له البخاري بالجزم ، والعلم عند الله تعالى اهـ.

وقال الذهبي في " الميزان " ٦٥٦/٣،٦٥٧ : أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن، منها حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء ، ومنها عقيدة الشافعي اهـ . وأقره الحافظ ابن حجر في " اللسان " ج ٥ص٣٠١،٣٠٢ على ذلك .

(٣) - قال إمام الحرمين عن **السجزي** المجسم بعد كلام : وأبدى من غمرات جهله فصولا ، وسوى على قصبة سخافة عقله نصولا ، ومخايل الحمق في تضاعيفها مصقولة ، وبعثات الحقائق دونها معقولة . قال : وهذا الجاهل الغر المتمادي في الجهل المصر يتطلع إلى الرتب الرفيعة بالدؤب في المطاعن في الأئمة والوقيعة ، وقال أيضا : صدر هذا الأحمق الباب بالمعهود من شتمه ، فأف له ولخرقه ، فقد والله سئمت من البحث عن عواره وإبداء شناره ، وقال : قد كسا هذا التيس الأئمة صفاته . وقال : أبدى هذا الأحمق كلاما ينقض آخره أوله في الصفات ، وما ينبغي لمثله أن يتكلم في صفات الله تعالى على جهله وسخافة عقله ، وقال أيضا : قد ذكر هذا اللعين الطريد المهين الشريد فصولا وزعم أن الأشعرية يكفرون بها ، فعليه لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى ، وما رأيت جاهلا أجسر على التكفير وأسرع إلى التحكم على الأئمة من هذا الأخرق .

وتكلم السجزي في النزول والانتقال والزوال والاتصال والانفصال والذهاب والمجيء ، قال إمام الحرمين : ومن قال ذلك حل دمه .

(٤) - **الحسين بن علي بن إبراهيم الأهوازي** ؛ الكذاب الدجال ، قال الذهبي في " الميزان " ٥١٢/١ : ألف كتابا في الصفات أتى فيه بموضوعات وفضائح وكان يحط على الأشعري ، وجمع كتابا في ثلبه وقال أبو طاهر : أقرأ عليه العلم ولا أصدقه في حرف واحد . وقال الخطيب البغدادي : الأهوازي كذاب في الحديث والقراءات جميعا . -

- وقال ابن عساكر في " تبيين كذب المفتري " : (لايستبعدن جاهل كذب الأهـــوازي فيما أورده من تلك الحكايات ، فقد كان أكذب الناس فيما يدعي من الروايات في القراءات) ، وقد نص ابن عساكر بأن الأهـــوازي هذا هو المتهم بوضع حديث ((رأيت ربي بمنى علـــى جمـــل أورق عليـــه جبة)) ، قلت : وقد أورد هذا الأهوازي اللعين في كتابه القذر الذي سماه - بغـــير حـــق - " البيان في عقود أهل الإيمان " جملة من الأحاديث الموضوعة منها : حديث ((إن الله تعالى لمـــا أراد أن يخلق نفسه خلق الفرس فأجراها حتى عرقت ثم خلق نفسه من العرق)) ؛ قاتل الله واضعه ما أجرأه على الله وأوقحه .

(٥) - **عبد العزيز بن الحارث التميمي** الحشوي المجسم الكذاب الوضاع ، قال الذهبي في ترجمته في كتاب " الميزان " ٢/٦٢٤ : من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة ؛ إلا أنه آذى نفسه ، ووضع حديثـــا أوحديثين في " مسند الإمام أحمد " ، قال ابن زرقويه الحافظ : كتبوا عليه محضرا بما فعل ، كتب فيه الدارقطني وغيره - نسأل الله العافية والسلامة - قلت : وقد ابتلي الإمام أحمد بن حنبل بأصحـــاب جهلة كذبوا عليه ونسبوا إليه ما لم يقله من العقائد الفاسدة والآراء الكاسدة ؛ كما ذكر ذلك جماعة كبيرة من العلماء منهم ابن الجوزي وابن الصلاح وابن عبد السلام والإمام الســبكي وابنـــه التـــاج والذهبي وآخرون .

ومما نسبوه إليه الرد على الجهمية ؛ قـــال الإمـــام الذهـــبي في " ســـير أعـــلام النبـــلاء " ج١١ص٢٨٦ بعد كلام : لا كرسالة الإصطخري ، ولا كالرد على الجهمية الموضـــوع علـــى أبي عبدالله ، وقال بعد أن أورد شيئا من هذه العقيدة الفاسدة الكاسدة : والله ما قالها الإمـــام أحمـــد ، فقاتل الله واضعها ، ثم قال : فانظر إلى جهل المحدثين كيف يروون مثل هـــذه الخرافـــة ويســـكتون عليهـــا اهـــ .

وقد كذبوا أيضا على غيره من أئمة المسلمين ؛ فنسبوا إليهم ما لم يقولوه ، وحذفـــوا مـــن كلامهم ما لايتناسب مع معتقداتـــهم ؛ ولدينا على ذلك أمثلة لابأس بـــها عن أرباب هذه النحلـــة من متقدمين ومتأخرين ومعاصرين ، وقد ذكرنا بعضا منها في غير هذا الموضع . -

- هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر في " اللسان " ج٤ /٧٧ وقبله الذهبي في " الميزان " ج٢ص ٥٢٥ عن ابن المسلم أنه سأل عبد العزيز بن الحارث عن حديث احتج به فقال له : صنعته في الحال لأدفع به الخصم .

(٦) - شيخ الإسلام ! بل الضلال : **الهكاري** ؛ الكذاب المجسم . قال عنه ابن النجار : متهم بوضع الحديث وتركيب الأسانيد ، وإن الغالب على حديثه الغرائب والمنكرات ، وفي حديثه أشياء موضوعة، وقال الحافظ في " اللسان " : رأيت بخط بعض أصحاب الحديث أنه كان يضع الحديث بأصبهان ، وقال ابن عساكر : لم يكن موثوقا به اهـ .

(٧)،(٨)،(٩) - **ابن حامد وابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى** ، قال عنهم العلامة ابن الجوزي الحنبلي في " دفع شبه التشبيه " ص٩٩ فمابعدها : (صنفوا كتبا شانوا بها المذهب ، ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام ؛ فحملوا الصفات على مقتضى الحس ؛ فسمعوا أن الله تعالى خلق آدم على صورته فأثبتوا له صورة ، ووجها زائدا على الذات ، وعينين ، وفما ، ولهوات ، وأضراسا ، وأضواء لوجهه هي السبحات ، ويدين ، وأصابع ، وكفا ، وخنصرا ، وإبهاما ، وفخذا ، وساقين ، ورجلين .

وقالوا : ما سمعنا بذكر الرأس ، وقالوا : يجوز أن يمس ويمس ، ويدني العبد من ذاته ، وقال بعضهم : ويتنفس ؛ ثم يرضون العوام بقولهم : لا كما يعقل وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات فسموها تسمية مبتدعة لا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل ، ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله تعالى ، ولا إلى إلغاء ما يوجبه الظاهر من سمات الحدوث ... ثم يتحرجون من التشبيه ، ويأنفون من إضافته إليهم ، ويقولون نحن أهل السنة ، وكلامهم صريح في التشبيه ، وقد تبعهم خلق من العوام ... ولقد كسيتم هذا المذهب شينا قبيحا ؛ حتى صار لا يقال عن حنبلي إلا مجسم ... وقد كان أبومحمد التميمي يقول في بعض أئمتكم : لقد شان المذهب شينا قبيحا لا يغسل إلى يوم القيامة) وله في ذلك كلام طويل لانطيل به المقام . -

= (١٠) – **ابن القيم** ؛ قال الإمام العلامة السبكي الشافعي في " السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل" من ص ٥٥ فما بعدها ؛ بعد أن نقل كلاما لابن القيم : (انتهى كلام هذا الملحد تبا له ، وقطع الله دابر كلامه ، انظر هذا الملعون كيف أقام طوائف الشافعية والمالكية والحنفية الذين هم قدوة الإسلام وهداة الأنام في صورة الملاحدة الزنادقة ، المقرين على أنفسهم باتباع فرعون وهامان وأرسطو وابن سينا ؛ المقدمين كلامهم على القرآن ، وأن رائده لعنه الله ولعنه سألهم عما يقوله أهل الحديث فنسبوهم إلى ما نسبوهم إليه ، وأنه لذلك انحل عن الأديان وخلع ربقة الإيمان ... فما أراد هذا إلا أن يقرر عند العوام أنه لا مسلم إلا هو وطائفته التي مابرحت ذليلة حقيرة ، وما أدري ما يكون وراء ذلك من قصده الخبيث ؛ فإن الطعن في أئمة الدين طعن في الدين ، وقد يكون هذا فتح باب الزندقة ونقض الشريعة ، ويأبى الله ذلك والمؤمنون ، وجماعة من الزنادقة يكون مبدأ أمرهم خفيا حتى تنتشر ناره ويشتعل شناره ، نسأل الله العافية .

فينبغي لأئمة المسلمين وولاة أمورهم أن يأخذوا بالحزم ، ويحسموا مادة الشر في مبدئه قبل أن يستحكم فيصعب عليهم رفعه ، ثم إن هذا الوقح لا يستحيي من الله ولا من الناس ؛ ينسب إلى طوائف المسلمين ما لم يقولوه فيه وفي طائفته وهو يزعم بكذبه أنه متسمك بالقرآن... بل هو زيادة من عنده كذب فيها على الله وعلى رسوله ، فهل وصلت الزنادقة والملاحدة والطاعنون في الشريعة إلى أكثر من هذا ؛ بل ولا عشر هذا ، وإيهامه الجهال أنه هو المتمسك بالقرآن والسنة لينفق عندهم كلامه ، ويخفي عنهم سقامه) .

وقال ص٣٧ بعد كلام : (فانظر أن مالكا رضي الله عنه وناهيك به ؛ قد فسر الحديث بما قال هذا المتخلف النحس : إنه إلحاد ، فهو الملحد عليه لعنة الله ، ما أوقحه وما أكثر تجرأه ، أخزاه الله) .

(١١) – الألباني :

١ – قال محمود مهدي الإستانبولي في رسالة مفتوحة أرسلها إلى الألباني : (ومن حماقتك وسوء أدبك ، وقال له : إنك تحمل علي كل الحقد منذ الساعة التي امتنعت المدرسة من قبول أولادك إلا =

- بدفع الأجرة عنهم ، حدثني بذلك شخصيا فاعتذرت لك ، وقلت : بأن المعلمات أصبحن شريكات بسبب الأنظمة الأخيرة ؛ فهززت رأسك غضبا ، وكل قصدك أكل حقوقهن كما أكلت حقوقي لعدة سنوات بتدريس الأخت ابنتك دون أن تتلفظ بكلمة شكر ، ولو فعلت ما فعلت مع هر لتقدم بالشكر بطريقته التي فطر عليها ، وقد سبقت بسلوكك الشاذ هذا الشيوخ الجاحدين الذين يعتبرون تبرع طلابهم لهم ضريبة لازمة وفرضا عينيا ، وقال : ثم سرقت أموال السلفيين و لم تعدها إلى الجماعة كما تقتضي الأمانة ، ورفضت الاحتكام إلى الشرع ، فعلت كل هذه الأفاعيل التي ذكرت بعضها وسأذكر بعضها الأخر ، وقال : إنما فعلته في تلك الليلة من توجيه الكلام القاسي لك كان بسبب سلوكك الأحمق الشاذ .

وقال : ومن أقبح وأحمق سلوكك وقلة أدبك ، وقال : تقول إنك تريد لقمة الأكل ؛ وهل فعل ذلك أتباع الرسل ؟ هلا شكوت إلى إخوانك فيساعدوك كما ساعدوك مرارا بناء على اقتراحي أيها الكنود، عفوا ليس لأجل لقمة الطعام بل لأجل التكاثر في الأموال ...) .

وله كلام طويل لعلنا نذكره في مناسبة أخرى ، ومن المعلوم أن الإستانبولي من أخص تلامذة الألباني ، وبينهما صحبة تقرب من أربعين عاما .

٢ - قال زهير الشاويش في تعليق له على كتاب " تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب " طبع المكتب الإسلامي : (وأخص الذي آتاه الله العلم فانسلخ منه ؛ بلعام ذاك الزمان ومن سار على دربه واقتفى آثاره من بلاعيم هذه الأيام ، وإلى صاحب إبليس من هو بالدس والاحتيال معروف وإلى المذمم الكريه ، وإلى من هو بالشؤم في الغرب والشرق موصوف ، وإلى من زاد على الإبالة ضغثا وفاق كل من سبقه وخالف كل مظنون ؛ حتى كدنا نتوهم الحديث الموضوع صحيحا ، أبت النفوس اللئيمة أن تغادر الدنيا حتى تسيء إلى من أحسن إليها ، وكان من فعله أن أخرجت هذا الكتاب من محبسه) ويريد بهذا الكلام شيخه الألباني كما هو غير خاف .

وقال عنه أيضا : (ومن العجائب أننا رأينا من بعض المشايخ أشد من ذلك ؛ فقد بلغني أن أحدهم يقول لمن لهم عليه حقوق مادية : عليكم بالتسليم لما أقول ولا تناقشوا ولا تجادلوا واقبلوا ما أعترف لكم به فقط لأنني لا أكذب ... ، وغفل هذا المغرور بأنه لوكان عندهم لا يكذب فقد -

- يهم أو ينسى ، وفي طلبه هذا منهم عنت وجبروت ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يوم القيامة يسمح لكل نفس أن تجادل عن نفسها ، بل أكاد أقول : إنه بهذا ممن يسمي نفسه طاغوتا ، نعوذ بالله من الجهل والجبروت) اهـ .

هذا ومن المعلوم أن الشاويش من تلامذة الألباني بل ومن أخصهم لديه ؛ حيث إنه تتلمذ على يديه أكثر من أربعين عاما ، وقد أثنى عليه الألباني في كثير من كتبه ، وذكر أنه نشأ على منهاج سلفهم الطالح .

هذا ولا أريد أن أطيل هنا الكلام على أفراد هذه الطائفة ، ولعلنا نكتب رسالة خاصة في ذلك ؛ ولكن لا بأس أن نذكر خمسة نصوص لبعض العلماء في أرباب هذه الطائفة إجمالا ونرجي البقية إلى وقت آخر إن شاء الله تعالى : -

١) قال العلامة التقي الحصني الشافعي في مقدمة كتابه " دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل أحمد" : وبعد : فإن سبب وضعي لهذه الأحرف اليسيرة ؛ ما دهمني من الحيرة من أقوام أخباث السريرة ؛ يظهرون الانتماء إلى مذهب السيد الجليل الإمام أحمد ؛ وهم على خلاف ذلك والفرد الصمد ، والعجب أنهم يعظمونه في الملأ ويتكاتمون إضلاله مع بقية الأئمة ، وهم أكفر ممن تمرد وجحد ، ويضلون عقول العوام وضعاف الطلبة بالتمويه الشيطاني وإظهار التعبد والتقشف وقراءة الأحاديث ويعتنون بالمسند ، وكل ذلك خزعبلات منهم وتمويه ... فالحاصل من كلام ابن حامد والقاضي وابن الزاغوني من التشبيه والصفات التي لا تليق بجناب الحق سبحانه وتعالى ... هي نزعة سامرية في التجسيم ، ونزعة يهودية في التشبيه ، وكذا نزعة نصرانية ... وبالغوا في الافتراء إما لجهلهم وإما لضغينة في قلوبهم لأنهم أفراخ السامرة في التشبيه ويهود في التجسيم .

٢) قال شارحا " الجوهرة " ص١٨٣ : ولقد أسرف بعض الناس في هذا العصر فخاضوا في متشابه الصفات بغير حق ، وأتوا في أحاديثهم عنها بما لم يأذن به الله ... فهم قوم قد تصوروا الذات الإلهية كما صورتها لهم أخيلتهم ، ثم راحوا يستنهضون ظواهر بعض الآيات إلى تلك الأخيلة -

- لتصدقها ، ومن الزيغ أنـهم يواجهون العامة وأشباههم بما اعتقدوه ، ومـن المؤسـف أنـهم ينسبون مايقولون إلى سلفنا الصالح ، ويخيلون إلى الناس أنـهم سلفيون .

ومن أقوالهم : أن الله سبحانه يشار إليه بالإشارة الحسية ، وأن له من الجهات الست جهـة الفوق ، وأنه استوى على العرش بذاته استواء حقيقيا ؛ بمعنى أنه استقر استقرارا حقيقيا ، غير أنـهم يعودون للقول بأنه ليس كاستقرارنا وليس على ما نعرف ، وليس لـهم مستند في ذلك إلا التشبث بالظواهر ، ولقد تجلى مذهب السلف والخلف آنفا ؛ وفيه : أن حمل متشابـهات الصفـات علـى ظواهرها مع القول بأنـها باقية على حقيقتها ليس رأيا لأحد من المسلمين ؛ إنما هـو رأي لبعـض أصحاب الأديان الأخرى كاليهود والنصارى وأهل النحل الضالة كالمشبهة والمجسمة .

وقالا ص١٨٨ : والحق أنه ليس أحد من السلف فعل ما فعلوه ، ولا أحد من الخلف ذهب إليه اهـ المراد منه .

٣) قال العفيف اليافعي في " مرهم العلل المعضلة في دفع الشبه والرد على المعتزلـة " : ومتـأخرو الحنابلة غلوا في دينهم غلوا فاحشا ، وتسفهوا سفها عظيما ، وجسموا تجسيما قبيحا ، وشبـهوا الله بخلقه تشبيها شنيعا ، وجعلوا له من عباده أمثالا كثيرة ؛ حتى قال أبو بكر ابن العربي في " العواصم ": أخبرني من أثق به من مشيختي ، أن القاضي أبا يعلى الحنبلي كان إذا ذكر الله سبحانه يقول فيما ورد من هذه الظواهر في صفاته - تعالى - : ألزموني ماشئتم فإني ألتزمه إلا اللحية والعورة . قـال أئمـة بعض أهـل الحق : وهـذا كفر قبيح ، واستهزاء بالله - تعالى - شنيع ، وقائله جاهل به تعالى ، لا يقتدى به ولا يلتفت إليه ، ولا هو متبع لإمامه الذي ينتسب إليـه ويتستر به ؛ بل هـو شريـك للمشركين في عبادة الأصنام ؛ فإنه ما عبد الله ولا عرفه ، وإنما صور صنما في نفسه ، - فتعـالى الله عما يقول الملحدون والجاحدون علوا كبيرا - .اهـ

قال اليافعي : ولقد أحسن ابن الجوزي من الحنابلة ؛ حيث صنف كتابا في الرد عليـهم ، ونقل عنهم أنـهم أثبتوا لله صورة كصورة الآدمي في أبعاضها ، وقال في كتابه : هؤلاء قد كسـوا هذا المذهب شينا قبيحا ؛ حتى صار لا يقال عن حنبلي إلا مجسم . قال : وهؤلاء متلاعبون ، وما -

- عرفوا الله ، ولا عندهم من الإسلام خير ، ولايحدثون فإنـــهم يكابرون العقول وكأنـــهم يحدثون الصبيان والأطفال . قال : وكلامهم صريح في التشبيه، وقـــد تبعهم خلـــــق مـــن العـــــوام ، وفضحوا التابع والمتبوع اهـــ .

٤) قال ابن عبد السلام كما في " طبقات الشافعية " ص ٢٢٢ -٢٢٣ : (والحشوية المشبهة الذين يشبهون الله بخلقه ضربان : أحدهما لا يتحاشى من إظهار الحشو ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (المجادلة : ١٨) ، والآخر يتستر بمذهب السلف ، لسحت يأكله أو حطام يأخذه .

أظهــــروا للناس نسكا   وعلى المنقوش داروا

﴿ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ (النساء : ٩١) ، ومذهب الســـلف إنمـــا هـــو التوحيـــد والتنـــزيه دون التجسيم والتشبيه ، ولذلك جميع المبتدعة يزعمون أنـــهم على مذهب السلف فـــهم كما قال القائل :

وكل يدعون وصال ليلى   وليلى لا تقر لـــهم بذاكا

وكيف يدعى على السلف أنـــهم يعتقدون التجسيم والتشبيه ، أو يسكتون عنـــد ظـــهور البدع ويخالفون قوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٤٢) ، وقوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران : ١٨٧) ، وقوله ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل :٤٤) والعلماء ورثة الأنبياء ، فيجب عليهم من البيـــان ما وجب على الأنبياء ، وقال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) ، ومن أنكر المنكرات التجسيم والتشبيه ، ومن أفضـــل المعـــروف التوحيـــد والتنـــزيه وإنما سكت السلف قبل ظهور البدع ، فورب السماء ذات الرجع والأرض ذات الصـــدع لقد شمر السلف للبدع لما ظهرت ، فقمعوها أتم القمع ، وردعوا أهلها فردوا على القدرية والجهميـــة والجبرية وغيرهم من أهل البدع ، فجاهدوا في الله حق جهاده . -

وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري شرح صحيح البخاري " : (قال شيخنا - أي الإمام الحافظ العراقي - في شرح الترمذي : (الصحيح في تكفير منكر الإجماع ؛ تقييده بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر) ومنه القول بحدوث العالم ، وقد حكى القاضي عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم)) .

وقال ابن دقيق العيد : (وقع هنا من يدعي الحذق في المعقولات ، ويميل إلى الفلسفة ، فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر ، لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق ، حتى يثبت النقل بذلك متواترا عن صاحب الشرع ، قال : وهو متمسك ساقط إما عن عمى في

- والجهاد ضربان : ضرب بالجدل والبيان وضرب بالسيف والسنان ، فليت شعري فما الفرق بين مجادلة الحشوية وغيرهم من أهل البدع ! ولولا خبث في الضمائر وسوء اعتقاد في السرائر ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ﴾ (النساء : ١٠٨)، وإذ سئل عن غير الحشو من البدع أجاب فيه بالحق ، ولولا ما انطوى عليه باطنه من التجسيم لأجاب في مسائل الحشو بالتوحيد والتنزيه ، ولم تزل هذه الطائفة المبتدعة قد ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (المائدة:٦٤) لا تلوح لهم فرصة إلا طاروا إليها ، ولا فتنة إلا أكبوا عليها . اهـ ، ومثله لابن جهبل في رده على ابن تيمية كما في " الطبقات الكبرى " للتاج السبكي .

٥) قال العلامة التاج السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " عن هؤلاء الحشوية بعد كلام : (فهذه عقيدتهم ويرون أنهم مسلمون ؛ وأنهم أهل السنة ، ولو عدوا عددا لما بلغ علماؤهم ولا عالم فيهم على الحقيقة مبلغا يعتبر ، ويكفرون غالب علماء الأمة ثم يعتزون إلى الإمام أحمد ابن حنبل وهو منهم بريء) اهـ . وله ولغيره كلام آخر لا نطيل المقام بذكره .

البصيرة أو تعام ، لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل) اهـ .

هذا ولقد زاد الشيخ الحراني في نغمة طنبوره ، حيث نسب القول بقدم العالم بالنوع إلى أكثر أهل الحديث ومن وافقهم ، حيث قال في " موافقة صحيح منقوله لصريح معقوله " - المطبوع على هامش منهاج البدعة - ج٢ص٧٥ : (وأما أكثر أهل الحديث ومن وافقهم فإنهم لا يجعلون النوع حادثا بل قديما ، ويفرقون بين حدوث النوع وحدوث الفرد من أفراده ، كما يفرق جمهور العقلاء بين دوام النوع ودوام الواحد من أعيانه) اهـ . وهو في نقله هذا غير صادق ، وذلك لما قدمنا من الإجماع على خلافه .

ونحن بدورنا **نتحدى** من يثبت القول بقدم العالم بالنوع عن أكثر أهل الحديث وغيرهم ... **نتحداه** أن يسمي لنا جماعة من هؤلاء العلماء إن كان صادقا فيما يقول ، ولئن كان ابن تيمية قد أفضى إلى ما قدم غير مأسوف عليه ؛ فإنا ننقل هذا التحدي إلى أتباعه العاكفين على قراءة كتبه العكرة .

وكذلك رد الشيخ الحراني كثيرا من الأحاديث النبوية المروية في الصحيحين وغيرهما من الكتب الحديثية المعتضدة بإجماع الأمة المحمدية وبكثير من الآيات القرآنية ، الدالة دلالة صريحة جلية على بقاء النار وخلود أهلها الأشرار المشركين الفجار ، حيث قال بفنائها ، وأن أهلها يخرجون منها إلى خير دار وأحسن قرار ، إلى جنات تجري من تحتها الأنهار مع النبيين الأطهار والصحابة الأخيار من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم من الأبرار ، وقد رد عليه الأئمة النظار بأدلة كالشمس في

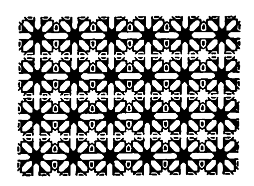
رابعة النهار ، ولـــهذا الحراني كثير من الآراء المستقبحة والأقوال المســـتشنعة الـــتي خالف فيها الأئمة العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء ، كما بين ذلك جماعة من النبهاء ، فليراجع كلامهم من شاء ؛ فإن فيه الشفاء من عضال الداء ، والله يـــهدي من يشاء ، ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق وأن يسلك بنا أحسن طريق ، إنه سبحانه أهل ذلك والقادر عليه .

وبـــهذا ينتهي الجواب والحمد لله الملك الوهاب ، والصلاة والسلام علـــى النبي القانت الأواب ، وعلى الآل والأصحاب والتابعين لهم بإحسان ، وعلى جميع من إلى ربه أناب واتقى يوم الحساب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



فهرس الآيات



فهرس الأحاديث

(أ)

(خ)

(د)

(ر)

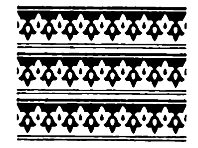
(س)

(ص)

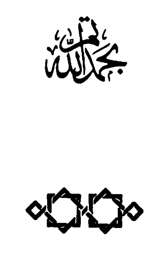
(ع)

(ف)

(م)



فهرس الموضوعات


تم بحمد الله



رقم الإيداع: ٧٩/ ٩٧

هذا الكتاب

إن رسوخ العقيدة في النفس وهيمنتها على العقل وسيطرتها على الشعور وتوجيهها للجوارح لا يكون إلا بما انعقد عليه القلب وثبت يقينا لا شك فيه ، ذلك أن الذي يحرث في أرض سبخة لا يحصد شيئا ، والذي يبني على تربة هشة ينهار بنيانه ، والذي يصيد في مياه ضحلة لن يظفر بلؤلؤة ، أما الذي يثبت أصله فإنه يسمو فرعه ، والذي يطيب منبته يحلو ثمره .

إن هذا الكتاب يناقش قضية خطيرة تتعلق بأصول الدين وقد وضع فيها المقصل على المفصل ، وأماط عن وجه الحقيقة لثام الشبه والأكدار التي تراكمت عليه ردحا من الزمن، حتى ظن الناس السراب ماء ، وحسبوا الورم سمنا . وما ذلك إلا لأن الحشوية الذين يحتجون بخبر الآحاد في أصول الاعتقاد قد نزلوا بثقلهم المادي والإعلامي على الساحة ، ويسر مهمتهم انتشار الجهل عند عوام الناس فأوهموهم أنهم على نهج السلف ولبسوا الحق بالباطل .

كما أنك في هذا الكتاب تزداد يقينا بأن لا قداسة إلا لكتاب الله أما كتب الرجال فهي كأصحابها لم تكتب لها العصمة . وهذا الذي درج عليه علماء الأمة من كافة المذاهب خلافا لمن نسب إليهم صحة كل ما في الصحيحين فضلا عن إفادة ما فيهما العلم .

لقد جر الأخذ بأخبار الآحاد في الاعتقاد إلى مزالق خطيرة وأوقع أصحابه في تناقض عجيب ، ودفع بهم إلى تكفير بعضهم بعضا ، كما أن الاسرائيليات بثت سمومها ونشرت أفكارها ، وذلك واضح في عقائد المشبهة الذين يعبدون الأسانيد ولا يفقهون علل المتون .

أخي القارئ

إنك أمام كنز من كنوز العلم فأحسن الاستفادة ، وأمام بحر من بحور المعرفة ، فأجد السباحة لترتوي من علمي المنقول والمعقول ، فهلم إلى مدرسة شيخنا العلامة القنوبي إمام السنة والأصول (حفظه الله تعالى) .